مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

المجلد الثالث - العدد الأول - محرم ١٤٣٩ هـ - سبتمبر ٢٠١٧

ISSN: 2410-6224

مجلة علمية
دورية نصف سنوية مُحكّمة

الأبحاث باللغة العربية:

تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية
آثاره ومدى دستوريته
- الدكتور حسن عبد الرحيم السيد

حماية الحقوق المجاورة في ظل القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة"
- الدكتور محمد السيد فارس

نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات إدارة الأزمات : اختبار الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية – دراسة ميدانية على شركات الصناعات الغذائية الأردنية–
- الدكتور احمد علي صالح
- الأستاذ عثمان رياض عبد المجيد

مراجعة كتاب: تزوير التاريخ في الرد على كتاب نتنياهو: مكان تحت الشمس
- مراجعة : الدكتور أحمد عبد الواحد الزنداني

الأبحاث باللغة الإنجليزية:

ادراك وتصورات الطلبة عن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة استقصائية في قطر
- الدكتور علاء الدين الجنابي

مجلة
كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية

رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور/ أحمد محمود يوسف
مساعد رئيس التحرير
الدكتور/عبيد أحمد عبيد
سكرتير التحرير
الدكتور / محمد سعيد أحمد اسماعيل
هيئة التحرير
الدكتور / زكريا سعد حجازي
عضوا
الدكتور / محمد الصالح حامدي
عضوا
الاستاذ الدكتور / محمد عرفان الخطيب
عضوا
الدكتور / يعقوب على جانقي
عضوا
الهيئة الاستشارية
الاستاذ الدكتور / حسين عيسى
تخصص المحاسبة
الاستاذ الدكتور / تركي الحمود
تخصص المحاسبة
الاستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال
تخصص قانون
الاستاذ الدكتور / فؤاد ديب
تخصص قانون
الاستاذ الدكتور / سيد عزيزي
تخصص ادارة اعمال
الاستاذ الدكتور / عمران بن محمد
تخصص ادارة اعمال
الاستاذ الدكتور / علاء الغزالي
تخصص نظم المعلومات
الاستاذ الدكتور / هاني عمار
تخصص نظم المعلومات

الأبحاث باللغة العربية:

تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية
آثاره ومدى دستوريته
الدكتور حسن عبد الرحيم السيد

حماية الحقوق المجاورة في ظل القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن
حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة"
الدكتور محمد السيد فارس

نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات إدارة الأزمات : اختبار
الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية - دراسة ميدانية على
شركات الصناعات الغذائية الأردنية-
الدكتور احمد علي صالح
الأستاذ عثمان رياض عبد المجيد

مراجعة كتاب: تزوير التاريخ في الرد على كتاب نتنياهو: مكان تحت
الشمس
مراجعة : الدكتور أحمد عبد الواحد الزنداني

الأبحاث باللغة الإنجليزية:

ادراك وتصورات الطلبة عن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة
استقصائية في قطر
الدكتور علاء الدين الجنابي

تعبر الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها وليس بالضرورة
عن رأي مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

جميع حقوق الطبع محفوظة لكلية أحمد بن محمد العسكرية

رقم الإيداع: ٧/ح م ف
لدى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية

جميع المكاتبات ترسل باسم السيد الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، الدوحة، قطر
Ahmed Bin Mohammed Military College - P.O. Box: 22988, Doha - Qatar Email: secretary@abmmcj.org, http://www.abmmcj.org
Mobile: +974 5581 4115 / +974 3385 0617 -Fax: +974 4461 9254 Office: +974 4461 8692

مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية

أولاً: أهداف المجلة

مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية وتُعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتعلقة بالعلوم الإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ونظم المعلومات الحاسوبية.

وتهدف المجلة من خلال البحوث العلمية التي تنشر فيها إلى إثراء المفاهيم العلمية في التخصصات ذات العلاقة من خلال بحوث محكمة.

مع الإشارة إلى أن كلية أحمد بن محمد العسكرية تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات: إدارة الأعمال، والقانون، والمحاسبة، ونظم المعلومات الحاسوبية.

ثانياً: قواعد النشر في المجلة

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، التي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. يُشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدّم للنشر في مجلة أخرى، وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً مرفقاً ببحثه وفقا لنموذج محدد.
٣. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسئولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٤. تُرسَل نسخة إلكترونية من البحث بواسطة البريد الالكتروني إلى المجلة، مطبوعة بواسطة مايكروسوفت ورد.
٥. يُرفَق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (١٥٠ – ٢٠٠) كلمة.
٦. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث لا يتوافق مع رؤية وأهداف المجلة، مع اخطار الباحث.
٧. البحوث التي ترسل الى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أو لم تنشر.
٨. تُعد البحوث التي تم إقرار نشرها في المجلة العلمية للكلية، ملكاً للمجلة، ولا يجوز نشرها في مجلة علمية أخرى أو أي جهة أخرى.
٩. لهيئة تحرير المجلة الحق في إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها وملخصاتها ورقياً أو إلكترونياً، وذلك بعد إعلام الباحث.
١٠. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحوث المقبولة للنشر، بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.
١١. يُعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بحثه فيها. وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يُعطى كل منهما/ منهم خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة.

١٢. يرفق الباحث مع بحثه الأشكال التوضيحية وصور من الخرائط والوثائق والمخطوطات الأصلية.
١٣. تُرفق مع البحث سيرة ذاتية حديثة مختصرة عن الباحث.
١٤. ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ثالثاً: قواعد التحكيم في المجلة

١. تخطر هيئة التحرير الباحث (أو الباحثين) بوصول بحثه (أو بحثهم) من خلال إشعار كتابي، أو بالبريد الإلكتروني.
٢. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص المبدئي (الأولي) للبحث وتقرير صلاحيته للتحكيم.
٣. تخضع جميع البحوث الواردة للمجلة، للتحكيم من قِبل متخصصين من ذوي المكانة العلمية والخبرة البحثية المتميزة.
٤. تُراعى الرتب العلمية للمحكمين والباحثين عند اختيارهم ويجوز للأستاذ المشارك أن يحكم لمن هو في درجته.
٥. يُعرض البحث على ثلاثة من المحكمين من ذوي الاختصاص، لبيان مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة اقرار أثنين منهما للبحث يعتبر صالحا للنشر.
٦. يبدي المحكم رأيه في البحث كتابةً، وفق عناصر محددة، موضوعة لغرض التقييم.
٧. يُعد رأي المحكمَين ملزماً لهيئة التحرير ولرئيس التحرير وللباحث أو الباحثين.
٨. يُخطر الباحث أو الباحثون بنتيجة تحكيم البحث، قبولاً أو رفضاً، وذلك الكترونيا أو كتابيا.
٩. يجوز لرئيس التحرير إفادة صاحب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته عند طلبه ذلك، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون أي التزام بالرد على مبررات صاحب البحث.
١٠. إذا كان الباحث أو أحد الباحثين من كلية أحمد بن محمد العسكرية، يتوجب أن يكون المحكمون من خارج الكلية.
١١. إذا لم يلتزم الباحث أو الباحثون بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث في المدة المحددة من قبل هيئة تحرير المجلة، فيحق لهيئة التحرير الاعتذار عن عدم قبول البحث بعد انتهاء المدة، ما لم يكن لديه عذر مقنع يُقدم كتابةً لهيئة تحرير المجلة.

رابعاً- المواصفات الفنية المنظمة لطبع المجلة العلمية

يُعاد إرسال البحث بعد إجازته للنشر بالمجلة عن طريق البريد الإلكتروني مستخدماً إحدى برمجيات معالجة النصوص(word)، وذلك بالمواصفات الآتية:

١. نوع الخـط: (Times New Roman).

٢. المسافة: تكون المسافة بين الأسطر (١,٥) سم.
٣. أحجام العناوين: عنوان البحث (20pt.Bold)، العناوين الرئيسية (16pt .Bold)، العناوين الفرعية (14 pt) مع مراعاة أن تكون الكتابة العادية بحجم (12pt).
٤. تُكتب العناوين الرئيسية للبحث مستقلةً في بداية السطر، وتُكتب العناوين الفرعية مستقلةً في الجانب الأيمن. أما العناوين الثانوية فتُكتب في بداية الفقرة، ولا تُوضع خطوط تحت العناوين، سواء كانت رئيسية أو فرعية أو ثانوية، وفي جميع الأحوال يتم ترقيم العناوين الفرعية والثانوية بشكل متسلسل.
٥. تُطبع جميع الجداول والأشكال في متن البحث، على أن تُرقم بشكل متسلسل، ويكون لكل منها عنوان مكتوب بفاصل سطرين أعلى الجدول، ويتم توثيق الجدول تحته مباشرةً، ولا تزيد مساحة أي جدول أو شكل عن الحجم المحدد لصفحات البحث.
٦. ترقم جميع صفحات البحث، بما فيها تلك التي تحتوي جداول أو رسومات.
٧. لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٥) صفحة، شاملةً الأشكال والرسوم (إن وُجدت) والجداول والمراجع.
٨. يُشار إلى المراجع بداخل المتن، باسم عائلة المؤلف مع سنة النشر (بين قوسين)، وتُدرج المراجع جميعها تحت عنوان المراجع، في نهاية البحث بالأسلوب التالي:

أ- البحوث المنشورة بالدوريات (المجلات العلمية):

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر البحث بين قوسين، عنوان البحث كاملاً بين علامتي تنصيص، اسم الدورية بخط مائل تحته خط، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات. مثال:

Alatar, Jamal, (2010)."Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector", International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.430-436.

الجميعي، فؤاد محمد (١٩٨٩م) "أسباب عجز قوة العمل الوطنية وأساليب علاجها في أقطار الخليج العربي"، المجلة العربية للإدارة، م ١٣، ع ١، ٨٧ – ١٣٣.

ب- الكتب

الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر الكتاب بين قوسين، عنوان الكتاب كاملاً بين علامتي تنصيص بخط مائل تحته خط، مكان النشر، الناشر. مثال:

Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.

مقلد، إسماعيل صبري، (١٩٨٥)، " العلاقات السياسية الدولية"، الكويت: منشورات دار السلاسل.

المحتويات

الأبحاث باللغة العربية	صفحة
تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية آثاره ومدى دستوريته الدكتور حسن عبد الرحيم السيد	٦
حماية الحقوق المجاورة في ظل القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة" الدكتور محمد السيد فارس	٤٨
نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات إدارة الأزمات : اختبار الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية - دراسة ميدانية على شركات الصناعات الغذائية الأردنية- الدكتور احمد علي صالح الأستاذ عثمان رياض عبد المجيد	٩٤
مراجعة كتاب: تزوير التاريخ في الرد على كتاب نتنياهو: مكان تحت الشمس مراجعة : الدكتور أحمد عبد الواحد الزنداني	١٣٧
الأبحاث باللغة الإنجليزية	
ادراك وتصورات الطلبة عن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة استقصائية في قطر الدكتور علاء الدين الجنابي	١٤٧

تَحْصِينُ القَرَارَات المُتَعَلِّقَة بِالجِنْسِيَّةِ القَطَرِيَّةِ آثَارُهُ وَمَدَى دُسْتُورِيَّتِهِ

الدُّكتُور حَسَـن عَبْد الرَّحِيم السَّـيّد
أُستَاذ القَانُون العَام المُشَارك
كُليّة القَانُون - جَامِعَة قَطَر

الملخص:

لم يكن القضاء القطري يختص في النظر في الطعون المتعلقة بالقَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة لفترة زمنية طويلة، حتى صدر قَانُون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة الذي أنشأ دوائر إدَاريّة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وهذا القَانُون الذي جاء متأخرًا جاءت معه طائفة كبيرة من الاستثناءات كان أحدها عدم إمكانية المحاكم النظر في طلبات الغاء القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة. هذا الاستثناء كان محور دراستنا في هذا البحث، الذي أثار مجموعة من الأسئلة منها: ما طبيعة القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة وهل هي من أعمال السيادة؟ وهل يعد تمتع الجهة الإدَاريّة بسلطة تقديريّة عند إصدارها لهذه القَرَارَات سببًا لحجبها عن نظر القضاء؟ وهل صدور القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة بمراسيم أميريّة يدخلها في دائرة التحصين؟ وما آثار تحصين هذه القَرَارَات؟ وما مدى دُستُوريّة النصوص التشريعية المحصنة لقَرَارَات الجنسيّة؟ هذه الدراسة قسمت إلى مبحثين، تناولنا في الأول منهما أنواع القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة، وطبيعة هذه القَرَارَات، وتناولنا في المبحث الثاني تحصين هذه القَرَارَات والآثار الناجمة عنه ومدى دستوريته.

Immunisation of Qatari Citizenship Decisions: Constitutional Validity and Its Effects

Dr. Hassan Abdul Rahim Al-Sayed
Associate Professor on Public Law
College of law - Qatar University

Abstract:

Qatari courts did not have jurisdiction to hear administrative disputes until Law Number 7 of 2007 on Administrative Dispute was enacted, which allows for judicial review of administrative decisions. The New Law has established a judicial circuits at the Court of First Instance and the Court of Appeal. However, despite the fact that this law was passed after a period of time, it is still subject to certain exceptions. One such exception is in regards to decisions on the citizenship applications. This study addresses this specific exception which raises certain questions in regards to citizenship decisions including what is the nature of such decisions? Are they considered to be act of a state? Does the administrative agency has discretion to issue such decisions which are not subject to judicial review? Are these decisions immune and not subject to appeal and judicial review because they are regulated by Amiri Decrees? What are the constitutional validity of such decisions?

This study is divided into two sections, in the first section the author will examine types of decisions made under the Citizenship Act, and the nature of such decisions. In the second section the author will examine the immunisation of such decisions, its constitutional validity and effects.

المقدمة:

استقر في الأنظمة القَانُونيَّة المعاصرة أن الدّولَة لن تكون دولة قَانُون دون الالتزام بالقَانُون والخضوع له، وأن هذا الأمر لا يتأتى إلا بوجود عناصر عدة، من أهمها وجود قضاء فعَّال يتسم بالاستقلال والحياد[١]، وينظر في المُنَازَعَات كافة، وأهمها تلك التي تكون الدّولَة أو الإدارة العامة طرفًا فيها، فيكون للأفراد آلية تمكنهم من الطعن في القَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة المخالفة للقَانُون بغية إلغائها[٢].

ولا شك أن تقرير هذا الاختصاص للمحكمة يعد من أهم ضمانات الأفراد في مواجهة الدّولَة، وأبرز آلية يعالج من خلالها أي تعدي من قبلها. فالقَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة التي تصدرها الدّولَة لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت بناءً على قَانُون أو طبقًا له، فإن كان خلاف ذلك كانت غير مشروعة[٣]، وفي المقابل فإن منع الأفراد من النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القَضَائيّة التي يتأملونها ردًا للعدوان على حقوقهم يعد إخلالًا بحق التقاضي وتحصينًا لعمل الإدارة.

وفي دولة قَطَر ظل الطعن على القَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة كأصل عام بمنأى عن اختصاص القضاء لفترة زمنية طويلة، فبالرغم من أن المحاكم النظامية المسماة «المحاكم العدليَّة» قد أنشئت في بداية السبعينيات من القرن الماضي[٤]، وقد سبقتها محاكم أخرى متخصصة[٥]، إلا أن طلبات إلغاء القَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة لم ينص المشرع صراحة على اختصاص القضاء القَطَري بنظرها إلا في عام ٢٠٠٧[٦].

وقد يتمثل السبب في عدم وجود قضاء إداري في دولة قَطَر -لفترة تزيد عن ٣٥ سنة منذ استقلالها عن بريطانيا- في أن الحكومة التي تمسك بيديها كل من سلطة التنفيذ وسلطة التشريع لم ترغب في أن تقوم سلطة أخرى متمثلة في القضاء -قد يتوفر لأعضائها من القضاة نوع من الاستقلال والحياد- بمراجعة أعمالها الإدَاريّة فتلغيها أو تبطلها.

---

١ عصام البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٠، ص:٦٤ .

٢ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص:١٢.

٣ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص: ٣.

٤ أنشأت المحاكم العدلية بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، نشر القانون في العدد السابع من الجريدة الرسمية.

٥ كمحكمة العمل التي أنشأت بموجب قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ ومحكمة المرور التي أنشأت بموجب قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٨، ومحكمة قطر الجزائية التي أنشأت بموجب قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠.

٦ في التطور التاريخي لاختصاص المحاكم القطرية في النظر في المنازعات الإدارية، انظر بحث المستشار أحمد منصور: دراسة تأصيلية للتطور التاريخي للاختصاص بالمنازعات الإدارية في دولة قطر، عدد خاص ملحق بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، عدد يونيو ٢٠١١.

ولم يكن النظام الأساسي المؤقت المعدل ١٩٧٢ (الدُّستُور السابق) يحتوي على أي نص يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة، فلما صدر الدُّستُور الدّائم لدولة قَطَر عام ٢٠٠٤، نصت المادة (١٣٨) منه على أن «يحدد القَانُون الجهة المختصة بالفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة، ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها». وفي عام ٢٠٠٧ صدر قَانُون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة[٧] لينشئ دوائر إدَاريّة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء. هذا القَانُون الذي جاء متأخرًا جاء دون المأمول، إذ أخرج طائفة كبيرة من المُنَازَعَات والقَرَارَات الإدَاريّة من نطاق اختصاصه[٨]، حتى غدا الاستثناء هو الأصل، فعلاوة على استثناء بعض المُنَازَعَات المتعلقة بالموظفين من نطاق اختصاصه، استثني أيضًا ما يأتي:

- أعمال السيادة.
- مسائل الجنسيّة القَطَريّة.
- الأوامر والقَرَارَات والمراسيم الأميريّة.
- القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون المطبوعات والنشر وتراخيص الصحف والمجلات.

وطائفة أخرى من القَرَارَات.

وفي عام ٢٠١٣ تم تعديل قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة وعوضًا عن إزالة هذه الاستثناءات أو تقليصها، جاء التعديل ليضيف إلى قائمة الاستثناءات استثناءات أخرى، منها العنوان الدّائم للناخب[٩].

هذا البحث سوف يقتصر على دراسة أحد الاستثناءات الواردة في قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة، وهو القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة. وأحكام الجنسيّة التي يجب أن تصدر هذه القَرَارَات بموجبها ذات أهمية بالغة؛ إذ إنها من يرسم حدود المواطنة ويحدد معالمها، وهي المرجع الذي يستند إليه لتحديد مدى تمتع الإنسان بحقوقه الوطنية وواجباته اتجاه الوطن. لذا لا يستغرب في أن يأتي الدُّستُور القَطَري كغيره من الدساتير ليؤكد على أن يقوم القَانُون -وليس أداة تشريعية أدنى منه- كمرسوم أو قرار أو نظام بتحديد أحكام الجنسيّة. ولم يكتف الدُّستُور بذلك بل

٧ نشر في الجريدة الرسمية، العدد الرابع، ١٣ مايو ٢٠٠٧.

٨ انظر المادة (٣) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية.

٩ انظر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، نشر في العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣ من الجريدة الرسمية.

منح أحكام الجنسيّة القَطَريّة صفة دُستُوريّة لأهميتها فلا يمكن تعديل هذه الأحكام إلا بالشروط والإجرَاءَات ذاتها التي تتبع عند تعديل مواد الدُّستُور.

تمتاز هذه الدراسة بأنها تتناول بالتحليل والمقارنة موضوعًا لم يسبق تناوله في دولة قَطَر. وسوف تثير هذه الدراسة عدة أسئلة منها: ما طبيعة القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة؟ وهل هي من أعمال السيادة؟ وهل يعد تمتع الجهة الإدَاريّة بسلطة تقديريّة عند إصدارها لهذه القَرَارَات سببًا لحجبها عن نظر القضاء؟ وهل صدور القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة بمراسيم أميريّة يدخلها في دائرة التحصين؟ وما آثار تحصين هذه القَرَارَات؟ وما مدى دُستُوريّة النصوص التشريعية المحصنة لقَرَارَات الجنسيّة؟

هذه الدراسة سوف تُقسم إلى مبحثين، نتعرف في الأول منهما على أنواع القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة، وطبيعة هذه القَرَارَات، ثم نتناول في المبحث الثاني تحصين هذه القَرَارَات والآثار الناجمة عنه ومدى دستوريته.

المبحث الأول

أنواع القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة وطبيعتها

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول منه أنواع القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة، ثم نناقش في المطلب الثاني منه طبيعة هذه القَرَارَات، وذلك على الوجه التّالي:

- المطلب الأول: أنواع القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة.
- المطلب الثاني: طبيعة القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة.

المطلب الأول

أنواع القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة

من الأهمية -ونحن نتناول موضوع تحصين القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة- أن نتعرف على أنواع هذه القَرَارَات، إذ هي محور هذه الدراسة، فالتعرف على أنواعها وفهم طبيعتها يرتبط بالمباحث والمطالب اللاحقة من هذه الدراسة ويمهد لما تتناوله من موضوعات.

الاطلاع على أحكام القَانُون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسيّة القَطَريّة[١٠] يمكنّا

١٠ نشر في الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر من سنة ٢٠٠٥.

من تصنيف القَرَارَات التي تصدر بموجبه في ثلاثة أنواع هي: القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة من حيث مداها أو عموميتها، والقَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة من حيث صاحب الاختصاص في إصدارها، وأخيرًا، القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَريّة وفقًا لسلطة صاحب الاختصاص في اتخاذها.

أولًا: أنواع القَرَارَات من حيث مداها أو عموميتها:

تقسم القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة من حيث مداها أو عموميتها إلى قَرَارَات تنظيميّة تخاطب جماعة من الناس، وقَرَارَات فرديّة تخاطب فردًا بذاته، وذلك على النحو التّالي.

- **القَرَارَات التّنظيميّة:**

القَرَارَات التّنظيميّة هي تلك التي تضع قواعد عامّة مجردة وملزمة، فهي من حيث طبيعتها تشريع إلا أنها تصدر عن السلطة التّنفيذيّة[١١]. ومن القَرَارَات التّنظيميّة التي نص عليها قَانُون الجنسيّة القَطَري ما جاء في المادة (٢٠) منه من أن "تنشأ لجنة تسمى اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجرَاءَات التي تتبع أمامها قرار من الأمير". وهذا النوع من القَرَارَات التّنظيميّة خاص بالتّنظيم الداخلي للجهاز الحكومي ويطلق عليه اللائحة التّنظيميّة، وهي لائحة تأتي لتنظم المرفق العام وتبين اختصاصاته وسير العمل به[١٢].

وفي دولة قَطَر، يُصدر هذه القَرَارَات سمو الأمير استنادًا إلى المادة (٦٧) من الدُّستُور الدّائم التي تنص على اختصاصات سمو الأمير ومنها: "إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحُكُوميّة الأخرى وتعيين اختصاصاتها"، وقد صدر بموجب المادة (٢٠) من قَانُون الجنسيّة القَطَري القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة وتحديد اختصاصاتها والإجرَاءَات التي تتبع أمامها[١٣].

ومن القَرَارَات التّنظيميّة المتعلقة بقَانُون الجنسيّة أيضًا ما نصت عليه المادة (٢٤) منه من أن "يصدر وزير الدّاخليّة القَرَارَات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القَانُون ويحدد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة والرسوم المستحقة عليها". وهذا النوع من القَرَارَات هو من قبيل اللَّوائِح التّنفيذيّة، التي تأتي لتبين القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام القَانُون.

---

١١ محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٤٦٥-٤٦٦

١٢ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص:٥٠٢.

١٣ نشر في العدد التاسع لسنة ٢٠٠٦ من الجريدة الرسمية.

وتعود الحكمة من جعل اختصاص إصدار هذه اللَّوائِح للسلطة التّنفيذيّة إلى كونها المعنية بتنفيذ القَانُون والاتصال المباشر مع من يخضعون له، وما ينجم عن ذلك من اكتشاف مدى فاعلية القواعد المناسبة في الواقع العملي؛ فتكون بالتّالي أكثر قدرة على معرفة المناسب منها لتنفيذ القَوَانِين على الوجه الأمثل. كما أن منح اختصاص إصدار هذه اللَّوائِح للسلطة التّنفيذيّة يتيح المجال لتطويرها بسهولة ويسر؛ ذلك لأن إجرَاءَات تعديل القَرَارَات واللَّوائِح أكثر سهولة من إجرَاءَات تعديل القَوَانِين[١٤]، وهذه اللَّوائِح تعدها الوزارات والأجهزة الحُكُوميّة وتعتمد من قبل مجلس الوزراء، فالمادة (١٢١) من الدُّستُور الدّائم لدولة قَطَر تنص على اختصاصات مجلس الوزراء ومنها: "اعتماد اللَّوائِح والقَرَارَات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحُكُوميّة الأخرى كل فيما يخصه لتنفيذ القَوَانِين بما يطابق أحكامها". وقد صدر بموجب المادة (٢٤) من قَانُون الجنسيّة القَطَري قرار وزير الدّاخليّة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة القَطَريّة وردِّها[١٥]. وقد جاء في ديباجة هذا القرار أنه صدر بعد اعتماده من مجلس الوزراء[١٦].

والقَرَارَات التّنظيميّة بخلاف القَرَارَات الفرديّة لا تخضع لرقابة المَشرُوعيّة فقط بل أيضًا تخضع لرقابة مدى دستوريتها. فالمادة (١٢) من قَانُون المحكمة الدُستُوريّة العُليا في دولة قَطَر[١٧]، تنص على أن "تختص المحكمة الدُستُوريّة العُليا دون غيرها في الفصل في المُنَازَعَات المتعلقة بدُستُوريّة القَوَانِين واللَّوائِح".

وقد ذهب بعض الفقه إلى عدم إخضاع القَرَارَات التّنظيميّة كاللَّوائِح التّنفيذيّة واللَّوائِح التّنظيميّة لرقابة الدُستُوريّة؛ لكونها تعتبر في نظر القضاء الإداري قَرَارَات إدَاريّة تخضع لرقابة المَشرُوعيّة إلغاءً وتعويضًا[١٨]. ولا شك أن هذا القول يتعارض مع صريح النص، فالمادة (١٢) من قَانُون المحكمة الدُستُوريّة العُليا في قَطَر جاءت مطلقةً وصريحةً في أن تتولى المحكمة الدُستُوريّة الرقابة القَضَائيّة على دُستُوريّة اللَّوائِح دون تحديد، الأمر الذي يستتبع القول بشمول هذا

١٤ عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٣، ص: ٣٧٥، حسن السيد، المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري، منشورات كلية القانون – جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦، ص: ٢٧٥.

١٥ نشر في العدد الثامن لسنة ٢٠٠٧ من الجريدة الرسمية.

١٦ ورد النص التالي في ديباجة قرار وزير الداخلية "وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٧"

١٧ قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، نشر في العدد (٨) لسنة ٢٠٠٨ من الجريدة الرسمية.

١٨ رمزي الشاعر – رقابة دستورية القوانين – ص:٣٧٨.

الاختصاص لكل أنواع اللَّوائِح سواء تلك التي لها قوة القَانُون كالمراسيم بقوانين، أو تلك التي بمنزلة اللَّوائِح ذاتها كاللَّوائِح التّنظيميّة واللَّوائِح التّنفيذيّة، وفي المقابل تخرج القَرَارَات الفرديّة من رقابة مدى دستوريتها، وتخضع لرقابة المَشرُوعيّة فقط.

وسوف نرى عند تناول طبيعة القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة أن القَرَارَات التّنظيميّة - وهي كما أوضحنا قواعد تشريعية كالقرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة وتحديد اختصاصاتها والإجرَاءَات التي تتبع أمامها[١٩]، وقرار وزير الدّاخليّة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة القَطَريّة وردها[٢٠]، وغيرها من القواعد مما جاء في قَانُون الجنسيّة- هي قرارات ترسم الإجرَاءَات التي تتبع عند إصدار القَرَارَات الفرديّة المتعلقة بالجنسيّة والتي يجب أن تصدر وفقًا لها، مما يرجح كونها قَرَارَات تخضع لرقابة القضاء وليست أعمال سيادة.

- **القَرَارَات الفرديّة:**

القَرَارَات الفرديّة هي تلك التي تصدر في حق فرد أو أفراد معينين بذواتهم[٢١]. وتمثل هذه القَرَارَات بشكل عام في قَرَارَات منح الجنسيّة القَطَريّة؛ وردها؛ وإسقاطها؛ وسحبها؛ وإعادة الجنسيّة عمن أسقطت عنه، وجواز الجمع بين الجنسيّة القَطَريّة وأخرى[٢٢].

وسوف نبرز هذه القَرَارَات بإيجاز فيما يأتي:

أ. قَرَارَات منح الجنسيّة القَطَريّة: حدد القَانُون الحالات التي يجوز بموجبها منح الجنسيّة القَطَريّة، إذا توفرت في متقدم الطلب الشروط التي حددها القَانُون، وتتمثل هذه القَرَارَات فيما يأتي: قرار منح الجنسيّة لغير القَطَري وفقًا لشروط محددة منها: أن تكون إقامته مشروعة في قَطَر لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة متتالية، وأن تكون له وسيلة مشروعة من الرزق، وأن يكون ملمًا إلمامًا كافيًا باللغة العَرَبيّة، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة[٢٣].

---

١٩ إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية، مجموعة تشريعات قطر لعام ٢٠٠٦، ج:١، ص:٧١٤-٧١٦

٢٠ إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية، مجموعة تشريعات قطر لعام ٢٠٠٧، ج:٢، ص:٢٥٠٥-٢٥٠٦

٢١ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص:٤٦٦

٢٢ وكان قانون الجنسية القطرية السابق يجعل كل هذه الأعمال المتعلقة بمنح الجنسية وردها وسحبها وإسقاطها بمرسوم وليس بقرار أميري، ويمكن أن يفسر ذلك أن المرسوم وفقاً للدستور الدائم لدولة قطر أداة تشريعية يقترح مشروعها ابتداءً من مجلس الوزراء وفقاً للمادة (١٢١) منه، وكان الأمير منذ ١٩٧٢ يجمع بين إمارة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء إلا أن هذا الأمر تغير بعد تولي الشيخ حمد بن خليفة حكم البلاد. أما القرار الأميري فيستقل الأمير باتخاذه دون مجلس الوزراء، ويعتمد في إصداره على ما يرفعه وزير الداخلية من توصيات.

٢٣ المادة (٢) من القانون.

ويلحق بقرار منح الجنسيّة لغير القَطَري قرار منح الجنسيّة لأرملة غير القَطَري وأولاده إذا توفي مقدم الطلب وكان طلبه مقبولًا لتوفر الشروط فيه[٢٤]. وقرار منح الجنسيّة لأولاد المتجنس القصّر المقيمين معه في الدّولَة وقت منحه الجنسيّة[٢٥]. وقرار منح الجنسيّة لأولاد المتجنس القصر المقيمين خارج البلاد بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء إقامتهم في الدّولَة[٢٦]؛ وغيرها. كما أن مما يندرج تحت قائمة قَرَارَات منح الجنسيّة قرار منح الجنسيّة للزوجة غير القَطَريّة المتزوجة من قَطَري وفقًا لقَانُون تنظيم الزواج من الأجانب[٢٧]، وقد أعلنت عن رغبتها في اكتساب الجنسيّة القَطَريّة، وكانت العلاقة الزوجية قد استمرت لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها[٢٨]. ومنها أيضًا قرار منح الجنسيّة لمن أدى خدمات جليلة، أو يمتاز بكفاءة خاصة تحتاج لها الدّولَة، أو الطلاب النابغين ذوي القدرات العالية، وذلك استثناء من الشروط التي اشترطها القَانُون في مادته الثانية لمنح الجنسيّة القَطَريّة لغير القَطَري والتي من أهمها شرط الإقامة في قَطَر لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة[٢٩].

ب. قرار تأجيل دخول زوجة القَطَري في الجنسيّة القَطَريّة: ينص قَانُون الجنسيّة على أن تمنح المرأة المتزوجة من القَطَري وفقًا لقَانُون تنظيم الزواج من الأجانب الجنسيّة القَطَريّة إذا أعلنت عن رغبتها كتابةً في كسب الجنسيّة القَطَريّة واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمسة سنوات من تاريخ الإعلان[٣٠]، ولكن القَانُون يجيز لوزير الدّاخليّة قبل إتمام المدة المحددة أن يصدر قرارًا بتأجيل دخول زوجة القَطَري في الجنسيّة القَطَريّة لمدة سنة، قابلة للتمديد لمدد أخرى مماثلة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

---

٢٤ انظر المادة (٣) من القانون.

٢٥ انظر المادة (٤) من القانون.

٢٦ ويكون ذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر، وفقاً للمادة (٤) من القانون.

٢٧ قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، وفيه يحظر على كل قطري أو قطري من فئات محددة مالضباط والوزراء والدبلوماسيين من الزواج ممن ينتمي إلى جنسية أجنبية، فيما عدا مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، ويجوز للقطري أو القطرية من غير الفئات المحددة الزواج من الأجنبية أو الأجنبي إذا توفرت شروط حددها القانون وبعد موافقة وزير الداخلية.

٢٨ المادة (٨) من قانون الجنسية القطرية.

٢٩ المادة (٦) من القانون، وهذا الأمر يعد استثناء على الشروط التي أوردتها المادة (٢) من القانون.

٣٠ المادة (٨) من قانون الجنسية القطرية.

ج. قرار رد الجنسيّة القَطَريّة: نصت المادة (٧) من القَانُون جواز رد الجنسيّة القَطَريّة لمن يثبت أنه من أصول قَطَريّة بشرط أن يمضي على توطنه في قَطَر ثلاث سنوات على الأقل، وأن يكون له وسيلة رزق مشروعة تكفي سد حاجته، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة. فقد حصل أن هاجر عدد من الأسر القَطَريّة في فترات مختلفة بسبب الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية إلى الدول المجاورة، ثم عاد بعضهم والتحم بأسرته أو قبيلته المقيمة في قَطَر، وعليه أجاز المشرع رد الجنسيّة لمن يثبت أنه من أصول قَطَريّة.

د. قَرَارَات إسقاط الجنسيّة وسحبها: يجيز القَانُون إسقاط الجنسيّة عن القَطَري بصفة أصلية في إحدى الحالات التي بينتها المادة (١١) من القَانُون، منها التحاق القَطَري بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها بالرغم من صدور أمر إليه بتركها، ومنها إذا عمل لمصلحة دولة في حالة حرب مع قَطَر، أو إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي أو السياسي لقَطَر، أو إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقَطَر، أو إذا تجنس بجنسيّة دولة أخرى.

كما يجيز القَانُون سحب الجنسيّة عن القَطَري المتجنس أو مكتسب الجنسيّة، إذا تحققت في حقه إحدى الحالات المبينة في المادة (١٢) من القَانُون، وهي علاوة على ما ذكر بشأن إسقاط الجنسيّة، إذا منح القَطَري المتجنس الجنسيّة بطريق الغش، أو إذا انقطع عن الإقامة في الدّولَة مدة تزيد عن سنة بدون مبررات مشروعة، أو إذا أدين في حكم نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا فصل من الوظيفة العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف والأمانة، كما يجيز القَانُون سحب الجنسيّة القَطَريّة عن المتجنس، وإن لم تتحقق في شأنه الحالات السابقة، وذلك بناء على اقتراح وزير الدّاخليّة لدواعي المصلحة العامة إذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك.

ه. قرار إعادة الجنسيّة لمن أسقطت عنه: أجاز القَانُون إعادة الجنسيّة للقَطَري بصفة أصلية الذي أسقطت عنه الجنسيّة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[٣١]، ولم تذكر هذه الحالة بشأن القَطَري المتجنس الذي سحبت جنسيته. ويلاحظ اختلاف إعادة

٣١ المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية.

الجنسيّة عن رد الجنسيّة، فرد الجنسيّة تحكمها المادة (٧) والمتعلقة كما سبقت الإشارة بأولئك الذين ثبت بأنهم من أصول قَطَريّة.

و. قرار الجمع بين الجنسيّة القَطَريّة وأية جنسيّة أخرى: لا يجوز في الأصل الجمع بين الجنسيّة القَطَريّة وأية جنسيّة أخرى، بل هي إحدى أسباب إسقاط أو سحب الجنسيّة كما أشرنا سابقًا، ولكن يمكن أن يجمع الشخص بينهما إذا قرر الأمير ذلك[٣٢]. فالقَانُون يجيز في الحالة التي تمنح بموجبها الجنسيّة لمن أدى خدمات جليلة للدولة أو يمتاز بالكفاءة التي تحتاجها البلاد أو الطالب النابغ ذي القدرات العالية أن يقتصر منح الجنسيّة عليه وحده مع احتفاظه بالجنسيّة الأصلية، فلو كان له أولاد قُصر يقيمون معه في الدّولَة، أو لو أنجب أولادًا بعد اكتسابه الجنسيّة، لا يمنح هؤلاء الجنسيّة القَطَريّة بل يتمتعون بجنسيّة أبيهم الأصلية والتي لا يفقدها، وبالتّالي يمكن الازدواج في هذه الحالة[٣٣].

ثانيًا: أنواع القَرَارَات بالنظر إلى صاحب الاختصاص في إصدارها:

يمكن تقسيم القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة من حيث صاحب الاختصاص في إصدارها إلى قَرَارَات تصدر عن الأمير، وقَرَارَات تصدر عن وزير الدّاخليّة. وقد رأينا فيما سبق عرضه بشأن القَرَارَات التّنظيميّة أن سمو الأمير هو المختص بإصدار اللّوائح التّنظيميّة فقد أصدر القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة وتحديد اختصاصاتها والإجرَاءَات التي تتبع أمامها. بينما صدر قرار تحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة القَطَريّة وردها من قبل وزير الدّاخليّة.

أما القَرَارَات الفرديّة فيلاحظ مما سبق عرضه أن سمو الأمير هو المختص بإصدار قَرَارَات منح الجنسيّة القَطَريّة لغير القَطَري ومن يتبعه، وقرار رد الجنسيّة لمن أثبت أنه من أصول قَطَريّة، وقَرَارَات إسقاط الجنسيّة أو سحبها، وقرار إعادة الجنسيّة عمن أسقطت عنه، وقرار إجازة الجمع بين الجنسيّة القَطَريّة وجنسيّة دولة أخرى. أما القَرَارَات الفرديّة التي يختص وزير الدّاخليّة بإصدارها فتتمثل فقط في قرار تأجيل دخول الزوجة في الجنسيّة القَطَريّة لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة[٣٤].

---

٣٢ المادة (١٨) من قانون الجنسية القطرية.

٣٣ المادة (٦) من قانون الجنسية القطرية.

٣٤ المادة (٨) من قانون الجنسية القطرية.

ومعرفة صاحب الاختصاص في إصدار القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة مسألة مهمة، فالاختصاص أحد أركان القرار الإداري الذي يحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامّة، ومخالفة قواعد الاختصاص هي أحد عيوب القرار الإداري الذي يمكن بموجبه أن يتم إلغاؤه في حال صدوره من جهة غير مختصة[٣٥]. كما أن معرفة صاحب الاختصاص من جانب آخر، قد يثير مسألة مهمة تتمثل في إشكالية تحصين القرار الصادر بموجب قَانُون الجنسيّة إن كان قد صدر من قبل الأمير، فقد ذهبت المادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة القَطَري إلى استثناء القَرَارَات والمراسيم والأوامر الأميريّة من نظر القضاء، وهو أمر سوف يتم تفصيله في المبحث القادم.

ثالثًا: أنواع القَرَارَات بالنظر إلى سلطة صاحب الاختصاص في اتخاذها:

تقسم القَرَارَات من حيث سلطة صاحب الاختصاص في إصدارها إلى قَرَارَات يكون لجهة الإدارة في إصدارها سلطة تقديريّة، وأخرى تكون سلطة جهة الإدارة في شأنها مقيدة، وتعرف السلطة التقديريّة بأنها السلطة التي يترك المشرع أمر استخدامها للإدارة عن طريق إعطاءها قدرًا من الحرية في ممارستها، فلا يفرض عليها سلوكًا معينًا تلزمه في تصرفاتها ولا تحيد عنه سواء أكان هذا الأمر في حرية اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار معين، مع حرية تحديد واختيار الوقت المناسب لإصدار القرار[٣٦]. وبالتّالي فإن سلطة التقدير تفترض تعدد القَرَارَات المتاحة أمام جهة الإدارة، وإمكانية أن تختار من هذه القَرَارَات المتعددة، فكلما كان لها أن تختار من عدة قَرَارَات أمكن القول أنها تملك سلطة تقديريّة[٣٧].

وفي المقابل، تكون سلطة الإدارة مقيدة إذا قيد القَانُون مسبقًا مسلكها بظروف ووقائع معينة تتعين مواجهتها بإجراء معين أو قيده بهدف معين، وبالتّالي لا يترك القَانُون للإدارة أي حرية في التقدير، بل إنه يفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب مراعاته[٣٨].

وفي شأن تقسيم القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَري وفقًا لسلطة الإدارة في إصدارها، فإن أغلبها يدخل في نطاق السلطة التقديريّة، وتتمثل في القَرَارَات المتعلقة بمنح الجنسيّة

---

٣٥ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص:٣١٢.

٣٦ رمضان صلاح نجم، دور القضاء الإداري في رقابة السلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص:١٧.

٣٧ المادة (٨) من قانون الجنسية القطرية.

٣٨ سليمان الطماوي، السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص:٩٨.

القَطَريّة أو ردها أو سحبها أو إسقاطها. فتوفر الشروط في متقدم الطلب -على سبيل المثال- لا تجعله صاحب حق في الحصول على الجنسيّة. ويلحق بهذا النوع القَرَارَات تلك المتعلقة بإسقاط الجنسيّة عن القَطَري، أو سحب الجنسيّة عن القَطَري المتجنس في الحالات المحددة قَانُونًا، فللجهة المعنية حق عدم إصدار هذه القَرَارَات حتى لو توفرت في متقدم الطلب على سبيل المثال الشروط المنصوص عليها في القَانُون.

ولكن يجدر التأكيد، أنه في حال إصدار هذه القَرَارَات فيجب أن تكون متفقةً مع القَانُون والشروط التي ينص عليها، فلا يمكن أن يصدر قرار بمنح الأجنبي الجنسيّة القَطَريّة دون أن تتوفر في متقدم الطلب الشروط التي نص عليها القَانُون أو دون الالتزام بالأداة التشريعية التي اشترطها لإصداره، أو دون الاقتصار على العدد الذي يشترطه القَانُون لمنح الجنسيّة خلال السنة الواحدة (لا يزيد عن خمسين شخصًا في السنة)[٣٩]، أو غيرها.

أما القَرَارَات التي تكون سلطة صاحب الاختصاص في اتخاذها مقيدة فتشمل قرار منح الجنسيّة لأولاد المتجنس القُصَّر المقيمين معه في الدّولَة وقت منحه الجنسيّة، وقرار منح الجنسيّة القَطَريّة للمرأة التي تتزوج من قَطَري وفقًا لقَانُون تنظيم الزواج من الأجانب إذا أعلنت وزير الدّاخليّة رغبتها كتابةً في اكتساب الجنسيّة القَطَريّة واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمسة سنوات من تاريخ الإعلان.

ويجدر التأكيد بأن منح جهة الإدارة سلطة تقديريّة في اتخاذ بعض قَرَارَاتها لا يعني أن تعمل الإدارة سلطتها بمنأى عن الرقابة القَضَائيّة فجميع أعمالها يجب أن تكون طبقًا للقَانُون، وإلا أصبح مبدأ المَشرُوعيّة بلا معنى[٤٠]. والأصل العام أن الرقابة القَضَائيّة على سلطة الإدارة التقديريّة هي رقابة مَشرُوعيّة وليست رقابة ملائمة، بمعنى أن الرقابة القَضَائيّة تنصب على مدى مراعاة الشروط التي يتطلبها القَانُون في التصرف الصادر عن الإدارة. ويعود ذلك إلى اعتبارين أحدهما قَانُوني والآخر عملي. فالاعتبار القَانُوني يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي إذا تعرض لبحث ملاءمة العمل الإداري كأنه بذلك قد أضاف إلى نفسه سلطة رئاسية على جهة الإدارة، ويكون بعمله هذا قد تدخل في صميم عملها أو حل محلها في مباشرة وظيفتها، أما الاعتبار العملي: فإن القاضي يصعب عليه من الناحية العملية أن يمارس سلطة الرقابة على الملاءمة بسبب عدم إلمامه بالوظيفة الإدَاريّة والظروف والاعتبارات المرافقة لها[٤١].

٣٩ انظر المادة (١٧) من قانون الجنسية القطرية.

٤٠ رمضان صلاح نجم، المرجع السابق، ص:٣٧.

٤١ رمضان صلاح نجم، المرجع السابق، ص:٤٧.

وفي معنى ما سبق ذهبت محكمة التمييز القَطَريّة في أحد أحكمها إلى أن "القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القَوَانِين واللَّوائِح بالشكل الذي يتطلبه القَانُون وكان الباعث عليه هو تحقيق المصلحة العامة استنادًا إلى سبب يبرره كركن من أركان وجوده ونفاذه، و(أن) الرقابة على القَرَارَات الإدَاريّة هي رقابة قَانُونيَّة يمارسها القضاء للتعرف على مدى مَشرُوعيّة تلك القَرَارَات من حيث مطابقتها للقَانُون من عدمه. وغني عن القول: إن نشاط القضاء في نطاق رقابته القَانُونيَّة على القَرَارَات الإدَاريّة ينبغي أن يقف عند حد المَشرُوعيّة فلا يجاوزها إلى وزن المناسبات والاعتبارات التي دعت الإدارة إلى إصدار قراراها والتي تدخل في نطاق سلطة جهة الإدارة في الملائمة. بمعنى أن السلطة التقديريّة للإدارة لا تخضع عناصر التقدير فيها لرقابة القضاء وإلا انقلبت رقابة القضاء إلى مشاركة للإدارة في سلطتها التقديريّة. وإذ كان للإدارة سلطة اتخاذ القَرَارَات بما يلائم إصدارها، إلا أنه -وهي بسبيل ذلك- يتوجب عليها أن تلتزم القَانُون وأن يكون ما تتخذه من قَرَارَات قائمًا على أسباب مشروعة وغير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة التي تبرر إلغاء القرار الإداري"[٤٢].

المطلب الثاني

طبيعة القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة

يعود الهدف من دراسة طبيعة هذه القَرَارَات إلى معرفة مدى خضوعها لرقابة السلطة القَضَائيّة من عدمه، وقد سبق أن عرفنا أن معظم القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة القَطَرية هي قَرَارَات تكون لجهة الإدارة في إصدارها سلطة تقديريّة، كما سبق أن بينا أن السلطة التقديريّة للإدارة لا تعني أن قَرَارَاتها ستكون بمنأى عن الرقابة القَضَائيّة، وأن هذه الرقابة وإن كانت لا تنصرف إلى رقابة ملائمة إصدار القرار لكن هذا لا يعني مطلقًا عدم رقابة مَشرُوعيّة إصداره.

ولكن من جانب آخر، هل القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة لها طبيعة خاصة تجعلها بمنأى عن الرقابة القَضَائيّة؟ بتعبير آخر، هل تعتبر القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة من أعمال السيادة؟

---

٤٢ محكمة التمييز القطرية، دولة قطر، الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١١.

أعمال السيادة هي مجموعة من أعمال السلطة التّنفيذيّة التي تستبعد من نظر القضاء أو لا تخضع لرقابته إلغاءً أو تعويضًا؛ لكونها تتصل بسيادة الدّولَة، وبالتّالي لا يخول القضاء اختصاص فحص مشروعيتها؛ لأن ذلك يقتضي إحاطته بمعلومات وأمور وخلفيات لا تتاح للقضاء[٤٣]. وأعمال السيادة بهذا المعنى تختلف عن نظرية "السلطة التقديريّة"، فالإدارة في شأن "السلطة التقديريّة" تمارس سلطتها في إطار الرقابة القَضَائيّة التي تنظر في مدى اتفاق القَرَارَات التي تصدرها مع القَانُون وصولًا إلى الحكم بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وبالتّالي لا تمتنع نظرية "السلطة التقديريّة" من رقابة القضاء[٤٤]، بينما تعد أعمال السيادة خروجًا صريحًا على مبدأ المَشرُوعيّة[٤٥].

وفي دولة قَطَر، ذهبت محكمة الاستئناف تاريخيًا[٤٦]؛ وهي في حينها أعلى محكمة في الهرم القضائي؛ في أحد أحكامها إلى أن مسائل الجنسيّة منحًا أو إسقاطًا تخرج عن إطار أعمال السيادة وليس لها تلك الصفة السياسية بما لا يسع معه القول بأن هذه المسائل تندرج في عداد أعمال السيادة[٤٧]، إلا أن المحكمة لم تستقر على هذا القضاء، فذهبت في وقت لاحق إلى نقيض ما قضت به سابقًا، وقررت بأن "سحب الجنسيّة أو إسقاطها عملًا من أعمال السيادة"، وعرفت أعمال السيادة بأنها "أعمال سياسية من شأن السلطة العُليا في الدّولَة لكونها تمس كيان الدّولَة الداخلي أو الخارجي، ومسؤولية الحكومة عنها مسؤولية سياسية وليست قَانُونيَّة ينظرها القضاء"، وقضت "بأنه ليس للمحاكم العدليَّة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة"[٤٨].

اعتبار القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة من أعمال السيادة لم يقتصر على بعض قضاء المحاكم القَطَريّة، إذ إن له مثيل في القضاء الخليجي أيضًا، فقد كانت محكمة التمييز الكويتية، على سبيل المثال، تذهب فيما سبق، إلى أن "ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قَانُون إنشاء الدائرة الإدَاريّة إلى استبعاد القَرَارَات الصادرة في مسائل الجنسيّة من اختصاص تلك الدائرة لا يعدو أن يكون تأكيدًا من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم"[٤٩]. وبالتّالي كانت جميع القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة تخرج من نطاق اختصاص

٤٣ عبدالله المغازي – كفالة حق التقاضي – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص:١٩٤ – ١٩٩.

٤٤ رمضان صلاح نجم، المرجع السابق، ص:١٥٠.

٤٥ رمضان صلاح نجم، المرجع السابق، ص:١١٧.

٤٦ كانت محكمة الاستئناف في تلك الفترة الزمنية وقبل إنشاء محكمة التمييز هي أعلى هرم الجهاز القضائي.

٤٧ محكمة الاستئناف، دولة قطر، الطعن رقم :١٦١ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٢.

٤٨ الاقتباسات السابقة من حكم محكمة الاستئناف، دولة قطر، الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٤.

٤٩ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعن رقم ٨٧/١٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثاني، المجلد الأول، يونيو١٩٩٦، ص: ٥١٨–٥٢٠

المحاكم، إلا أن محكمة التمييز حاولت مؤخرًا تضيق نطاق القَرَارَات المستبعدة، فقصرتها على قَرَارَات منح الجنسيّة أو رفض منحها دون قَرَارَات سحب الجنسيّة أو إسقاطها. ذلك بأنه وفقًا لرأيها بأن منح الجنسيّة أو رفض منح الجنسيّة ترتبط بكيان الدّولَة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره في هذا الشأن"[٥٠].

إلا أن محكمة التمييز الكويتية لم تستقر على ذلك طويلًا، إذ سرعان ما عادت في حكم حديث جدًا لها إلى سابق عهدها، فأدخلت في نطاق القَرَارَات المستبعدة جميع القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة بما فيها سحب الجنسيّة أو إسقاطها، وبينت في حيثيات الحكم أن "مفاد ما أوردته نصوص قَانُون الجنسية الكويتية رقم ١٩٥٩/١٥ ومذكرته الإيضاحية أن مسائل الجنسيّة في دولة الكويت وما يتعلق بها من قَرَارَات تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدّولَة ذاته لتحديد شعب الكويت ومن يجوز له حمل الجنسيّة عند تأسيس الوطن لأول مرة وكل ما يتصل بمسائل الجنسية من قَرَارَات بمراعاة تلك الاعتبارات وفي نطاق ما تمليه تلك الظروف الاجتماعية وتقتضي صيانة الدّولَة وتحقيق أمنها والمحافظة على كيانها في الداخل، وهي بهذا تعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة"[٥١]. وخلصت إلى أن هذا الأمر يخرج من اختصاص الدائرة الإدَاريّة إلغاءً وتعويضًا.

يحق لنا بعد هذا التردد في القضاء القَطَري والخليجي أن نتساءل هل تعتبر القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة من أعمال السيادة حقًا؟ نرى أن الأمر فيه خلط بين الأحكام المنظمة للجنسيّة والتي تحدد بالأداة التشريعيّة (قَانُون)، وبين القَرَارَات الصادرة بموجب هذه الأحكام أو القَانُون، ومن الفائدة في توضيح ذلك أن نستشهد بما استقرت عليه المحكمة الإدَاريّة العُليا المصرية في تعريفها للجنسيّة على أنها "رابطة سياسية وقَانُونيَّة بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنح المزايا المترتبة على هذه الرابطة"[٥٢]، وأضافت المحكمة "ومن ثم كانت موضوعات الجنسيّة تنبثق من سيادة الدّولَة ذاتها، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توفرها فيمن يتصف بالجنسيّة المصرية وفيمن يجوز منحه إياها، سلطة

٥٠ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعون أرقام (٦٤٧،٦٥٩،٦٩٤) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦.

٥١ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعن (١٧١٣) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧.

٥٢ انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق، بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٠، وحكمها رقم ١٦٥٤ لسنة ٢ ق، بجلسة ١٩٥٧/٣/٣٠، مشار إليهما في كتاب "الوسيط في احكام الجنسية، دراسة مقارنة للدكتور عكاشة محمد عبدالعال، منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص:٢٥.

واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدّولَة والمصلحة العُليا للوطن، وكان للدولة أن تتولى بناء على تحديد عنصر السكان فيها، وهي إذ تنشئ الجنسيّة بإرادتها وحدها تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه. ومن حيث إنه -لما كانت مسائل الجنسيّة من صميم الأمور الداخلة في كيان الدّولَة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى- فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القَانُون العام في تنظيم الجنسيّة وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة..."[٥٣].

كما قررت محكمة القضاء الإداري المصرية "أن الجنسيّة هي علاقة قَانُونيَّة بين الفرد والدّولَة وتدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدّولَة التي لها مطلق السلطان في تعيين من يكون متمتعًا بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها، وبديهي أن الدّولَة حينما تسن تشريعًا ينظم الجنسيّة ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الإجرَاءَات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها؛ لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه..."[٥٤].

هذا التعريف للجنسيّة في القضاء العربي بالرغم من وضوحه قد يفهمه البعض من جانب آخر، بأن جميع مسائل الجنسيّة تتعلق بسيادة الدولة، ولكن التمعن في هذه الأحكام يُظهر بشكل واضح لا لبس فيه أن ما يتعلق بسيادة الدولة هو التشريع أو الأحكام المنظمة والمحددة للجنسيّة كالقواعد التي تحدد شروط منحها وشروط كسبها أو إسقاطها، أما القَرَارَات التي تصدر بموجب هذه الأحكام والقواعد أو بموجب القَانُون المحدد لهذه الأحكام والقواعد لا تعدو أن تكون قَرَارَات إدَاريّة يتعين على الجهة المعنية بإصدارها أن تلتزم بالقَانُون وألا تخالفه، لهذا جاء تأكيد محكمة القضاء الإداري المصري في موضع آخر على أن "ما تصدره الحكومة من قَرَارَات تنفيذًا لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسيادة العُليا للدولة، ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة، ولا يعدو أن يكون من القَرَارَات الإدَاريّة المتعلقة بتنفيذ القَانُون"[٥٥].

ويتضح لنا مما سبق: أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف القَطَريّة في بعض أحكامها فيه خلط بين الأحكام المحددة والمنظمة للجنسيّة والتي تتعلق بسيادة الدولة العليا، وبين القَرَارَات

٥٣ عرف القضاء القطري الجنسية بتعريف مماثل لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، انظر على سبيل المثال قضية رقم: ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠١٠.

٥٤ محكمة القضاء الإداري، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢ ق، بجلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠، مشار إليها في بحث المستشار أحمد منصور، المرجع السابق، ص:٤٢.

٥٥ الحكم السابق.

الصادرة بموجب هذه الأحكام كقَرَارَات إسقاط الجنسيّة أو سحبها أو ردها أو منحها والتي هي قَرَارَات إدَاريّة عاديّة.

ومن جانب آخر، فإن في تأكيد الدُّستُور القَطَري، وغيره من الدساتير، على أن أحكام الجنسيّة يحددها القَانُون، دليلًا واضحًا على أن القَرَارَات التي تصدر بشأن الجنسيّة يجب ألا تترك لإرادة الجهة التي تصدرها دون ضوابط أو سند تشريعي، فتأكيد الدُّستُور على أن هذه الأحكام تحدد بقَانُون يقتضي بالضرورة اتباعه واحترامه عند التنفيذ من قبل الجهات المعنية.

وفي السياق ذاته، نرى أن كل من قَانُون الجنسيّة القَطَرية والقرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة وتحديد اختصاصاتها والإجرَاءَات التي تتبع أمامها[٥٦]، وقرار وزير الدّاخليّة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة القَطَريّة وردها[٥٧]، وغيرها ترسم الإجرَاءَات التي تتبع عند إصدار القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة والتي يجب الالتزام بها. فالمادة (٤) من القرار الأميري المشار إليه على سبيل المثال، تنص على اختصاص اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة بـ" دراسة الطلبات المتقدمة لاكتساب الجنسيّة القَطَريّة، أو ردها، أو إعادتها والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في (قَانُون الجنسيّة)". والمادة (٢٤) من قَانُون الجنسيّة تبين أن يحدد وزير الدّاخليّة المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة والرسوم المستحقة عليها، والمادة (٢٣) تبين عقوبة من يدلي أمام السلطات المختصة بأقوال أو يقدم أوراقًا غير صحيحة بقصد إثبات الجنسيّة أو الحصول عليها لنفسه أو لغيره أو لينفيها عن نفسه أو عن غيره. فجميع هذه القواعد تبين أن قَرَارَات الجنسيّة يجب أن تصدر وفق القواعد والشروط والإجرَاءَات المحددة، وأن القَانُون- وقد منح الجهة المعنية سلطة تقديريّة في إصدار قرار منح الجنسيّة على سبيل المثال- ترك لها قدرًا من المرونة في أن تصدره أو لا تصدره، ولكن عند الإصدار يجب أن يكون ذلك وفقًا للقَانُون والشروط المنصوص عليها فيه، ووفقًا للقواعد الإجرائية المبينة في التشريعات ذات الصلة، ووفقًا للأداة التشريعيّة التي حددها القَانُون. والأمر ذاته بشأن العديد من القَرَارَات الأخرى كقرار اسقاط الجنسيّة، فللجهة المعنية عند تحقق حالات إسقاط الجنسيّة المنصوص عليها في القَانُون سلطة تقديريّة في إسقاط الجنسيّة عن الشخص المعني من عدمه، ولكن ليس لها أن تسقط الجنسيّة عن القَطَري في غير

٥٦ إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية، مجموعة تشريعات قطر لعام ٢٠٠٦، ج:١، ص:٧١٤-٧١٦.

٥٧ إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية، مجموعة تشريعات قطر لعام ٢٠٠٧، ج:١، ص:٢٥٠٥-٢٥٠٦.

الحالات المحددة قَانُونًا، وبغير الأداة التشريعية التي بينها القَانُون؛ لذا فإن القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة لا تعدو أن تكون قَرَارَات إدَاريّة.

ومن الجدير بالاستشهاد في هذا المجال، ما جاء في أحد أحكام القضاء القَطَري من أن "السلطة التّنفيذيّة تقوم بنوعين من الأعمال، النوع الأول الأعمال الإدَاريّة، وهي الوظيفة التي تتصل بتنفيذ القَوَانِين وحماية النظام العام وإشباع الحاجات العامّة، والثاني الأعمال الحُكُوميّة وهي التي ترتبط إما بعلاقة السلطة التّنفيذيّة بالسلطات الأخرى وإما بعلاقة السلطة التّنفيذيّة بالخارج عمومًا، أي بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، وتلك الطائفة هي مما يمكن أن يطلق عليها أعمال السيادة، وتلك بمنأى عن أي رقابة قَضَائيّة. أما الأعمال الإدَاريّة التي تتصل بتنفيذ القَوَانِين فإنها تخضع لرقابة القضاء..."[٥٨].

المبحث الثاني

تحصين قَرَارَات الجنسيّة وآثاره

يقصد بتحصين القَرَارَات الإدَاريّة إخراجها من ولاية القضاء، فلا تخضع لرقابة المحاكم وإن كانت هذه القَرَارَات مخالفة للقَانُون. ويعرف بعض الفقه التحصين بأنه حصانة قَانُونيَّة يضفيها المشرع بنص تشريعي صريح على طائفة من الأعمال الإدَاريّة التي تصدر عن السلطة التّنفيذيّة بغية استبعاد الرقابة القَضَائيّة من نظر مشروعيتها[٥٩].

وتؤكد الدساتير في الغالب مبدأ عدم تحصين القَرَارَات الإدَاريّة، فالمادة (٩٧) من دستور جمهورية مصر العَرَبيّة لعام ٢٠١٤ تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدّولَة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة". والدُّستُور المغربي المعدل في عام ٢٠١١ ينص في المادة (١١٨) منه على أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميًا أو فرديًا يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القَضَائيّة الإدَاريّة المختصة". وتذهب العديد من الدساتير العالمية إلى الأمر ذاته، فالمادة (١١٣) من الدُّستُور الإيطالي لعام ١٩٤٧ المعدل في عام ٢٠١٢ تنص على أن "يسمح دائمًا بالحماية القَضَائيّة للحقوق والمصالح المشروعة أمام هيئات العدل العاديّة والإدَاريّة ضد إجرَاءَات الإدارة العامة"، ومثلها نصت

---

٥٨ المحكمة المدنية الكبرى، دولة قطر، القضية رقم:١٠٩٩ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٣.

٥٩ محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ج:١، ص:١١٦.

المادة (٧٧) من دستور بولندا لعام ١٩٩٧ على أن "لن تمنع القَوَانِين لجوء أي شخص إلى المحاكم للمطالبة بالحق مقابل التعدي على الحريات والحقوق".

وفي التشريع القَطَري -وبالرغم من أن الدُّستُور الدّائم قضى في المادة (١٣٥) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القَانُون إجرَاءَات وأوضاع ممارسة هذا الحق"، إلا أننا نجد أن القَانُون العادي قد حصن قائمة طويلة من القَرَارَات منها تلك المتعلقة بمسائل الجنسيّة القَطَريّة وأعمال السيادة.

في هذا المبحث سوف نتناول التحصينات الواردة على قَرَارَات الجنسيّة، ثم نتناول الآثار الناجمة عنها، وأخيرًا نناقش مدى دُستُوريّة تحصين قَرَارَات الجنسيّة، وذلك في مطالب ثلاثة متتالية على النحو التّالي:

المطلب الأول: التحصينات الواردة على قَرَارَات الجنسيّة.

المطلب الثاني: آثار تحصين قَرَارَات الجنسيّة.

المطلب الثالث: مدى دُستُوريّة النصوص التشريعيّة المحصنة لقَرَارَات الجنسيّة.

المطلب الأول

التحصينات الواردة على قَرَارَات الجنسيّة

نصت المادة (١٣) من قَانُون السلطة القَضَائيّة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣[٦٠]، على أنه ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسائل الجنسيّة القَطَريّة، وعندما صدر قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة في عام ٢٠٠٧ أخذت المادة (٣) منه ما نص عليه قَانُون السلطة القَضَائيّة بعين الاعتبار، فأصبحت المحاكم في دولة قَطَر بذلك غير مختصة بنظر مسائل الجنسيّة. من جانب آخر، إن كان هذا النص يخرج مسائل الجنسيّة عن نظر القضاء صراحة، فإن نصوص تشريعية أخرى يمكن أن تضفي تحصينًا لمسائل الجنسيّة إن فسرت من قبل القضاء بذلك. من هذه النصوص ما جاء في المادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة من استثناء الأوامر والمراسيم والقَرَارَات الأميريّة من اختصاصها. فهل يعد ذلك تحصينًا للقَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة لكون هذه الأخيرة تصدر بقَرَارَات أميريّة؟ ومن هذه النصوص أيضًا المادة (١٣)

٦٠ قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، تشريعات عام ٢٠٠٣، ص:٤٢-٦٠، إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية.

من قَانُون السلطة القَضَائيّة التي أكدت على عدم اختصاص المحاكم بنظر أعمال السيادة، فقَرَارَات الجنسيّة ستكون بمنأى عن نظر القضاء أيضًا إذا اعتُبِرت من أعمال السيادة.

في هذا المطلب سوف نتناول النص التشريعي الذي يبعد قَرَارَات الجنسيّة عن نظر القضاء صراحة، والنصوص التي يخشى أن تفسر من قبل القضاء على نحوٍ يخرج قَرَارَات الجنسيّة عن نطاق ولايتها.

أولًا: النص التشريعي باستبعاد مسائل الجنسيّة عن نظر القضاء:

لم يكن المشرع قبل صدور قَانُون السلطة القَضَائيّة في عام ٢٠٠٣ ينص على استبعاد مسائل الجنسيّة من اختصاص المحاكم، لذا وجدنا الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وهي يومئذٍ أعلى محكمة، تقرر حينًا اختصاصها في النظر في مُنَازَعَات الجنسيّة؛ لكونها لا تدخل في أعمال السيادة، وترفض حينًا آخر النظر فيها لكونها من أعمال السيادة[٦١]، ولكن بصدور قَانُون السلطة القَضَائيّة نصت المادة (١٣) منه صراحة على استبعاد مسائل الجنسيّة عن نظر المحاكم. وعندما صدر قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة نصت المادة (٣) منه والتي حددت اختصاصات الدائرة الإدَاريّة في المحكمة الابتدائية على مراعاة حكم المادة (١٣) من قَانُون السلطة القَضَائيّة، بمعنى أن ليس لهذه الدائرة النظر في مسائل الجنسيّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي بيان المقصود بعبارة ليس للمحاكم أن تنظر في مسائل الجنسيّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الواردة في نص المادة (١٣) من قَانُون السلطة القَضَائيّة بينت محكمة الاستئناف في حكم حديث لها، أن "المشرع أخرج مُنَازَعَات الجنسيّة من ولاية القضاء بصفة عامة أيًا كان نوعه أو درجته، ومنع القضاء من النظر فيها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وسواء اتخذت المنازعة بشأنها صورة دعوى الإلغاء أم دعوى التعويض، أصلية كانت أو دفعًا أو تفسيرًا، أي سواء اتخذت منازعة الجنسيّة صورة أصلية مجردة بالجنسيّة بهدف الاعتراف بالجنسيّة أو طرحت في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسيّة بهدف إلغائه أو التعويض عنه، أو أثيرت في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسيّة.."[٦٢].

وبالتّالي نجد أن فهم القضاء القَطَري لهذه المادة ذهب إلى التوسع من نطاق الاستثناء،

---

٦١ محكمة الاستئناف، دولة قطر، الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٤. انظر على سبيل المثال خلافه ما حكمت به ذات المحكمة في الطعن رقم: ١٦١ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٢.

٦٢ محكمة الاستئناف،دولة قطر، الطعن رقم :٢٦ لسنة ٢٠١١، بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١.

ولم ير فيما ورد في المادة الثالثة من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة بأنه استثناءً على الأصل الدُّستُوري الضامن للحق في التقاضي. وفهم القضاء القَطَري لهذا الأمر يختلف عن فهم القضاء الكويتي الذي يى أن الأصل هو أن حق التقاضي مكفول دستوريًّا وأن أي استثناء عليه يجب أن يقدر بقدره ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، فقد استقرت محكمة التمييز الكويتية على أن "الأصل في حق التقاضي هو خضوع الأعمال والقَرَارَات الإدَاريّة لرقابة القضاء وحظر تحصين أي منها من هذه الرقابة، وإن وجد هذا الحظر فهو استثناء وقيد على أصل الحق فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه بما يمحو الأصل أو يجور عليه أو يعطله أو يتغول عليه..."[٦٣].

ثانيًا: النص التشريعي باستبعاد القَرَارَات الأميريّة عن نظر القضاء:

حددت المادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة اختصاص الدائرة الإدَاريّة بالمحكمة الابتدائية بنظر الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة، غير أنها استثنت قائمة من القَرَارَات منها "الأوامر والقَرَارَات والمراسيم الأميريّة".

وعبارة "الأوامر والقَرَارَات والمراسيم الأميريّة" الواردة في قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة المستثنية هذا النوع من القَرَارَات من نظر الدائرة الإدَاريّة بالمحكمة هي عبارة واسعة تشمل طائفة كبيرة من القَرَارَات. منها ما يمكن تبرير عدم خضوعه لرقابة القضاء لا سيما على سبيل المثال الخاصة بالأوامر الأميريّة الواردة في الدُّستُور والمتعلقة بنظام الحكم كالأمر الأميري بتعيين ولي العهد، والأمر الأميري بالعهد ببعض صلاحيات الأمير لولي العهد، والأمر الأميري بتعيين نائب الأمير، والقرار الأميري بإنشاء مجلس العائلة الحاكمة[٦٤]؛ وذلك لكونها من القَرَارَات التي تصدر عن سمو الأمير باعتباره صاحب سلطة حكم مما يمكن إدراجه في أعمال السيادة. ولكن من جانب آخر فإن طائفة أخرى من القَرَارَات الأميريّة لا يمكن تبرير عدم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري فهي تصدر باعتبارها صادرة عن سلطة إدارة.

وقد سبق أن عرفنا عند تناول أنواع القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة أنها جميعًا عدا قرار تأجيل حصول الزوجة الأجنَبيّة المتزوجة بقَطَري الجنسيّة، تصدر بقَرَارَات أميريّة، كتلك

٦٣ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعون أرقام: (٦٤٧،٦٥٩،٦٩٤) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦.

٦٤ انظر المواد (٩) و (١٢) و (١٣) و (١٤) من الدستور الدائم لدولة قطر.

المتعلقة بمنح الجنسيّة وردها لمن أثبت أنه من أصول قَطَريّة، وقرار إجازة الجمع بين الجنسيّة القَطَريّة وجنسيّة دولة أخرى، وقرار إسقاط الجنسيّة عن القَطَري وإعادتها إليه، وقرار سحب الجنسيّة عن القَطَري المتجنس.

وبالتّالي هل تكون قَرَارَات الجنسيّة وفقًا للمادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة مستثناة من اختصاص الدائرة الإدَاريّة لكونها صادرة بقَرَارَات أميريّة، لا شك بأن الاستثناء التشريعي للقَرَارَات الأميريّة إن تم فهمه بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القَرَارَات دون تفريق لكون النص جاء مطلقًا فإنه سيكون تحصينًا إضافيًا لقَرَارَات الجنسيّة وسبب آخر لاستبعادها عن نظر القضاء.

ثالثًا: النص التشريعي باستبعاد أعمال السيادة عن نظر القضاء:

لم يكن استبعاد أعمال السيادة عن نظر القضاء في قَطَر يعتمد على نص تشريعي صريح قبل صدور قَانُون السلطة القَضَائيّة في عام ٢٠٠٣، بل كان ذلك ما استقر عليه القضاء، فلما صدر قَانُون السلطة القَضَائيّة، نص صراحة في المادة (١٣) منه على أنه ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة. وقد نصت المادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة على مراعاة نص قَانُون السلطة القَضَائيّة، وبالتّالي ليس للدائرة الإدَاريّة أن تنظر في أعمال السيادة. ولم يحدد كلا القَانُونين المعيار الذي يتبع لتحديد مفهوم أعمال السيادة فقد تركا ذلك للقضاء. وقد جاء في أحد أحكام محكمة الاستئناف القَطَريّة أن "أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القَضَائيّة لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد في تحديدها إلى القضاء؛ ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن الدّولَة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العُليا للجماعة والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج..."[٦٥].

وقد بينا عند تناول طبيعة قَرَارَات الجنسيّة أن القضاء القَطَري قد ذهب في بعض أحكامه إلى اعتبار قَرَارَات الجنسيّة من أعمال السيادة، وبالتّالي تخرج عن نظر القضاء بسبب إدراجها ضمن أعمال السيادة وفقًا لفهم بعض قضاة محكمة الاستئناف القَطَريّة، وهو ما بينا خطأه في

٦٥ محكمة الاستئناف، دولة قطر، الطعن رقم: ١٦١ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٢.

المبحث السابق، كما رأينا أيضًا تذبذب القضاء الكويتي في هذا الشأن وحكم محكمة التمييز بها مؤخرًا باعتبار القرارات الصادرة بموجب قانون الجنسية من أعمال السيادة. وبالتّالي يمكن أن يعد النص التشريعي المستثني أعمال السيادة من نظر القضاء، واعتبار القضاء القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة من أعمال السيادة تحصينًا لهذه القَرَارَات.

ونلخّص ما سبق عرضه أن المشرع نص صراحة على استثناء المسائل المتعلقة بالجنسيّة القَطَريّة من نظر القضاء محصنًا بذلك القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة. وأن هذا التحصين وإن تمنينا على المشرع التدخل بإجراء تعديل لإلغائه، إلا أن استثناء القَرَارَات الأميريّة وأعمال السيادة من نظر القضاء، وفهم هذه النصوص على نحو يدخل قَرَارَات الجنسيّة في نطاقها، سوف يضفي عليها تحصينًا أيضًا. لذا نتمنى على المشرع أن يتدخل ليؤكد صراحة على اختصاص الدائرة الإدَاريّة في نظر طلبات إلغاء القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة.

المطلب الثاني

آثار تحصين قَرَارَات الجنسيّة

يمكن تصنيف آثار تحصين قَرَارَات الجنسيّة إلى أثر مباشر وآثار غير مباشرة. فالأثر المباشر يتمثل في عدم تمكين كل ذي المصلحة من النفاذ الميسّر إلى القضاء، إذ يحرم من وسيلة الطعن على القرار الصادر في شأنه أو له مصلحة في إلغائه، فلا تتحقق بالتّالي الترضية العادلة التي يرد بها العدوان على حقه. بتعبير آخر يفقد الشخص المعني الاطمئنان النفسي الذي يسعى للوصول إليه من خلال اللجوء إلى طرف محايد مستقل يفصل في منازعته، فإما أن يؤكد أن القرار الذي صدر في حقه كان متوافقًا مع القَانُون، أو يذهب إلى عدم مشروعيته، فيلغى.

فتحصين قَرَارَات الجنسيّة يجعل هذه القَرَارَات بمنأى عن مراجعة مشروعيتها، ويترك المجال واسعًا أمام أسئلة عديدة، فماذا لو كانت الجهة المعنية قد خالفت القَانُون وأصدرت قرارها دون أن تتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في القَانُون لسحب الجنسيّة أو إسقاطها على سبيل المثال؟ أو أصدرته بناء على شك دون أن يكون لها دليلًا قاطعًا مثبتًا لذلك، أو أصدرته لكون من صدرت في حقه ناشطًا سياسيًا يدعو إلى الإصلاح فتمارس السلطة هذا الأمر تهديدًا له أو وعيدًا أو إبعادًا، أليس من حق من أسقطت عنه الجنسيّة أو سحبت منه أن يلجأ إلى جهة قَضَائيّة محايدة ومستقلة تنظر في دعواه؛ تحقيقًا للعدالة واحترامًا لإنسانية الإنسان وارتباطه بوطنه وأرضه؟

أما الآثار غير المباشرة لتحصين القَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة فتنجم كأثر

لمحل هذه القَرَارَات أو مادة القرار ذاته، فقد رأينا في المبحث الأول من هذه الدراسة أنواع القَرَارَات التي يمكن أن تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة، ومن أبرزها القَرَارَات الصادرة بمنح الجنسيّة وسحبها أو إسقاطها. فالقرار الصادر بمنح الجنسيّة بما يخالف الشروط والإجرَاءَات التي ينص عليها القَانُون يكون أثره دخول شخص ما في مركز قَانُوني يولد حقوق والتزامات في النظام القَانُوني للدولة التي مُنح جنسيتها. والقرار الصادر بسحب الجنسيّة أو إسقاطها يرتب قطع الرابطة القَانُونيَّة والسياسية بين هذا الشخص والدّولَة التي فقد جنسيتها.

ولعل آثار تحصين القَرَارَات الصادرة بسحب أو إسقاط الجنسيّة عن المواطن، تعد أبلغ أثرًا على الحقوق والحريات العامة، حيث تنتزع المواطنة عن الإنسان وتجعله غريبًا لا وطن له، وهو ما سوف نقصر هذا المطلب على بيانه، ولا نعني بذلك عدم أهمية رفع التحصين أيضًا عن قَرَارَات منح الجنسيّة المخالفة للقَانُون فقد يضار بها المواطن أيضًا، وذلك بتفويت حق ذهب إلى شخص تم تجنسيه بما يخالف القَانُون.

إن آثار القرار الصادر بسحب الجنسيّة أو إسقاطها تنعكس ابتداءً على جميع الحقوق والحريات المكفولة للمواطن في الدُّستُور وفي القَوَانين المختلفة، كحقه في تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بينه وبين غيره من المواطنين، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشيح والتصويت في الاستفتاءات العامة وحقه في المشاركة في صنع القرار السياسي، وحقه في التجمع وعقد الاجتماعات العامة وتكوين الجمعيات، وحقه في التعليم والرعاية الصحة والضمان الاجتماعي، وحقه في تقلد الوظائف العامَّة والتملك والرفاه الذي تحققه الدول لمواطنيها، وحقه في الحماية التي تحيط بها الدّولَة مواطنيها في الخارج. جميع هذه الحقوق سوف تُفقد لكون الشخص المعني لم يعد مواطنًا.

ولعلنا نكتف في هذا المبحث بإبراز ثلاثة أمثلة لما قد تسببه قَرَارَات سحب الجنسيّة القَطَريّة أو إسقاطها من آثار على من صدرت في حقه، الأمر الذي يستدعي عدم تحصين هذه القَرَارَات.

أولًا: الإبعاد عن الدّولَة أو منع الدخول إليها:

نصت المادة (٣٨) من الدُّستُور على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها"، فهذا من الحقوق المطلقة للمواطنين التي أكد عليها الدُّستُور دون إحالة لتشريع أدنى كالقَانُون لتنظيمه، ودون أن يدخل عليه استثناءات لمقتضيات المصلحة العامة، كشأن الكثير من

الحقوق والحريات التي كفلها. ويقصد بالمواطن هنا كل من يحمل جنسيّة الدّولَة سواء كانت هذه الجنسيّة أصلية أو مكتسبة. والإبعاد يعني إخراج الشخص عن الدّولَة رغمًا عنه أو دون إرادته، كالطرد أو النفي سواء لاتهامه في جريمة أو لإدانته بها أو لأي سبب من الأسباب، وعرف بعض الفقه الإبعاد – أيضًا – بأنه عمل تنذر الدّولَة بمقتضاه فردًا أو مجموعة من الأفراد الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء[٦٦]. وهو أمر تحرمه المواثيق الدولية في شأن المواطنين كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتحرمه دساتير أغلب دول العالم ومنها الدُّستُور القَطَري الذي أكد عدم جوازه بالنسبة للمواطن[٦٧]، حتى لو كان هذا المواطن بالغ الخطورة أو اتهم في جرائم خطيرة تتعلق بأمن الدّولَة مثلًا، فالدُّستُور يكفل له محاكمة عادلة تتوفر له فيها حق الدفاع، حتى تثبت إدانته، ثم تنفذ فيه العقوبة المقررة في قَانُون العقوبات، والتي ليس منها بالطبع النفي عن الوطن. وتكريسًا لهذا المبدأ يقرر قَانُون الإجرَاءَات الجنائية القَطَري في مجال التعاون القضائي بعدم جواز تسليم المحكوم عليه أو المتهم إذا كان قَطَري الجنسيّة[٦٨].

ولا شك بأن هذا الحق المكفول دستوريًا سوف يفقده الشخص إذا سُحبت أو أُسقطت عنه الجنسيّة، إذ لا يعد بذلك مواطنًا، وعلى الأغلب فإن الدول ترفض بقاء عديم الجنسيّة على أرضها. كما إن إبعاد الشخص من الدّولَة التي كان يحمل جنسيتها قد يثير مشاكل أخرى منها احتمال عدم وجود دولة تقبله على أرضها لأنه ليس من رعاياها[٦٩].

ويمكننا هنا الاستشهاد بإحدى القضايا التي عرضت على المحاكم القَطَريّة، وفيها كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم تهمة الدخول إلى البلاد والإقامة فيها بطريقة غير مشروعة، وكان المتهم قد أُبعد عن البلاد بعد أن سُحبت منه الجنسيّة القَطَريّة، وقدم الدفاع الحاضر مع المتهم مذكرة قال فيها: إن المتهم قَطَري الجنسيّة ولم يتم سحب أو إسقاط الجنسيّة عنه، ومن ثم لا يجوز إبعاده، بينما قدمت النيابة العامة كتابًا صادرًا من مدير الجنسيّة ووثائق السفر جاء فيه أنه تم سحب الجنسيّة القَطَريّة عن المتهم بناء على كتاب وكيل وزارة الدّاخليّة والمدير العام للإدارة العامة للأمن العام، وقد قضت المحكمة بأنه نظرًا لعدم تقديم وزارة الدّاخليّة ومن بعدها

٦٦ انظر في تعريف الإبعاد: سحر معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، مصر ٢٠١، ص:١٧٢.

٦٧ المادة (٣٨) من الدستور الدائم لدولة قطر.

٦٨ المادة (٤١٠) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ باصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري، نشر في الجريدة الرسمية العدد الثاني، بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤.

٦٩ سحر معن، المرجع السابق، ص: ١٧٤

النيابة العامة ممثلة سلطة الاتهام الأداة التشريعية لسحب الجنسيّة (وهي في تلك الفترة المرسوم الأميري)[٧٠] ومن ثم يظل المتهم في نظر هذه المحكمة قَطَريًا يتمتع بالجنسيّة القَطَريّة ولا يجوز إبعاده عن البلاد حتى تستصدر الجهات الأمنية المرسوم المشار إليه[٧١]. يلاحظ مما ورد في الحكم أعلاه، أن الشخص تم إبعاده كأثر لسحب جنسيته القَطَريّة وأنه لا خلاف في إبعاد من سحبت جنسيته عن الدّولَة، كما يلاحظ من جانب آخر أن حُكم المحكمة القَطَريّة صدر قبل تحصين مسائل الجنسيّة عن نظر القضاء، ولا شك أن المتهم الذي سحبت جنسيته بما يخالف القَانُون؛ وذلك لعدم صدور قرار سحب الجنسيّة بالأداة التشريعية التي حددها المشرع سوف يكون بمنأى عن حماية القضاء لحقه لو كانت مسائل الجنسيّة محصنة حينها.

ثانيًا: إنهاء خدمة من سُحبت أو أُسقطت جنسيته:

عددت المادة (١٠٧) من قَانُون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قَانُون الموارد البشرية المدنية[٧٢] الأسباب التي إن تحققت أحدها تنتهي خدمة الموظف، فكان منها "فقد الجنسيّة القَطَريّة". وهو أثر بالغ الخطورة إذ يفقد الشخص وكل من يعولهم مصدر عيشهم بسبب قرار سحب الجنسيّة أو إسقاطها عنه. وشرط الجنسيّة القَطَريّة نصت عليه المادة (١٣) من قَانُون الموارد البشرية المدنية كشرط للتعيين في إحدى الوظائف إذ بينت "أن يكون قَطَري الجنسيّة، فإن لم يوجد فتكون الأولوية لأبناء القَطَريّة المتزوجة من غير قَطَري، ثم الزوج غير القَطَري المتزوج من قَطَريّة، أو قَطَري، ثم مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العَرَبيّة، ثم مواطني الدول العَرَبيّة، ثم الجنسيات الأخرى". وشرط الجنسيّة شرط للاستمرار في الوظيفة أيضًا[٧٣]. وعليه فإن فقدان الجنسيّة القَطَريّة يكون موجبًا لإنهاء الخدمة والذي يقع بقوة القَانُون من تاريخ تخلف الشرط أي تاريخ سحب الجنسيّة أو إسقاطها؛ حتى وإن تباطأت إجرَاءَات إنهاء الخدمة[٧٤].

علاوة على ما سبق، فإن إنهاء خدمة الموظف بسبب فقده الجنسيّة القَطَريّة سوف تترتب

---

٧٠ يتم سحب الجنسية وفقاً لقانون الجنسية الحالي بقرار أميري.

٧١ محكمة الإستئناف، دولة قطر، الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٤.

٧٢ قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٦

٧٣ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩، ص: ٤٦٨

٧٤ سمير البهي، قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة، ٢٠١٠، ص: ١١٥٩، ماجد الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، ذات السلاسل، الكويت، ص : ٢٩٠.

عليه أوضاع أخرى يعيش في محيطها الشخص المعني حتى تسوى مما تزيد معاناته قسوة. فهو قد يفقد مصدر رزقه فورًا ومباشرة وإجرَاءَات حصوله على مكافأة نهاية الخدمة، أو تسوية وضعه من صندوق التقاعد واسترداد اشتراكاته قد تستغرق مدة طويلة يبقى فيها الشخص بين سندان شدة العوز ومطرقة اقتراب موعد إبعاده عن الدّولَة.

ومن جانب آخر، فعلى الرغم من أن المادة (١٥) من قَانُون الجنسيّة القَطَريّة نصت على ألا "يكون للقَرَارَات المتعلقة بمنح الجنسيّة القَطَريّة أو سحبها أو إسقاطها أو ردها أو إعادتها وفقًا لأحكام هذا القَانُون أي أثر رجعي، ويحدث أثرها من تاريخ العمل بها"، إلا أن الموظف قد يستمر في عمله فعليًا بعد فقده الجنسيّة لبعض الوقت مما يترتب عليه استلام رواتب ومستحقات بناء على صفته السابقة الناجمة عن حمله الجنسيّة القَطَريّة. هذا الأمر يؤدي إلى مطالبة الجهة باسترداد هذه المبالغ في زمنٍ يكون هو في أمس الحاجة إليها أو يكون قد أنفقها.

ثالثًا: استرداد قيمة القرض والأرض للمنتفعين بنظام الإسكان، والحرمان من التملك العقاري:

اشترط قَانُون نظام الإسكان القَطَري[٧٥] أن يكون المنتفع بنظام الإسكان قَطَري الجنسيّة، وأحال تنظيم حالة سحب الجنسيّة القَطَريّة أو إسقاطها عن المنتفع إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء، وقد صدر القرار المنظم لهذا الأمر[٧٦]، إذ نصت المادة (١) منه على أنه في حالة سحب الجنسيّة القَطَريّة أو إسقاطها عن المنتفع بنظام الإسكان يجب عليه خلال ستة أشهر من تاريخ سحبها أو إسقاطها سداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض وقيمة الأرض المخصصة له أو رد المبلغ النقدي المخصص لشراء الأرض. وفي حالة السداد يقوم من سُحبت منه الجنسيّة أو أُسقطت عنه بنقل ملكية السكن أو الوحدة السكنية إلى الغير ممن يجوز لهم التملك قَانُونًا" وفي حالة عدم قدرة المنتفع على سداد المبالغ المشار إليها يُباع العقار جبريًا بالمزاد العلني وفقًا لأحكام قَانُون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة، وتسدد تلك المبالغ من ثمن البيع ويرد الباقي له بعد خصم المصاريف الإدَاريّة[٧٧].

كما نظم قرار مجلس الوزراء المشار إليه حالة سحب الجنسيّة أو إسقاطها عن المنتفع بنظام

---

٧٥ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان. إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل، تشريعات عام ٢٠٠٧، ج:١، ص: ١١-١٧.

٧٦ قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة سحب الجنسية القطرية أو إسقاطها عن المنتفع بنظام الإسكان، إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية، تشريعات قطر لعام ٢٠٠٨، ج:٢، ص: ١٢٤١-١٢٤٢.

٧٧ المادة (١)، و(٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، المشار إليه في الهامش السابق.

الإسكان من ذوي الحاجة[٧٨]. فنص على أن يلغى تخصيص الوحدة السكنية، أو يوقف بدل الإيجار بحسب الأحوال، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار إدارة الإسكان له بذلك[٧٩].

وبذلك يكون من سُحبت عنه الجنسيّة أو أُسقطت عنه عرضة للإبعاد عن الوطن أو الحرمان من الدخول إليها، وعرضة لفقدان مصدر عيشه لفقده وظيفته، كما يحرم في مسكنه ومأواه.

المطلب الثالث

مدى دُستُوريّة النصوص التشريعية المحصنة لقَرَارَات الجنسيّة

سبق أن تناولنا النصوص التشريعية التي بموجبها قد تستبعد القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة عن نظر القضاء، وهي نص المادة (١٣) من قَانُون السلطة القَضَائيّة، ونص المادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة. فأخرجت بموجبهما عن نطاق اختصاص القضاء الإداري مسائل الجنسيّة والقَرَارَات الأميريّة وأعمال السيادة. فهل تخالف هذه النصوص أحكام الدُّستُور؟ هذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة نص المادة (١٣٥) من الدُّستُور الدّائم التي صانت وكفلت حق التقاضي للناس كافة، ومن خلال تحليل نص المادة (٤١) من الدُّستُور الدّائم التي قررت أن «الجنسيّة القَطَريّة وأحكامها يحددها القَانُون. وتكون لتلك الأحكام صفة دُستُوريّة».

أولًا: الإخلال بحق التقاضي:

نصت المادة (١٣٥) من الدُّستُور الدّائم على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القَانُون إجرَاءَات وأوضاع ممارسة هذا الحق». فهل ما أورده المشرع العادي من تحصين للقَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة يخالف هذه المادة الدُستُوريّة ويخل بحق التقاضي؟

في البداية يجدر التأكيد على أن حق التقاضي من المبادئ الدُستُوريّة الأصيلة التي تؤكد عليه أغلب الدساتير في العالم. وهو دعامة أساسية لدولة المؤسسات وسيادة القَانُون التي من بين مرتكزاتها الأساسية وجود سلطة قَضَائيّة مستقلة تنفرد في الفصل في كافة المُنَازَعَات. فمن دون كفالة حق التقاضي يتسابق الناس إلى اقتضاء حقوقهم بأيدهم وتنتشر الفوضى وتغلب سيادة الغاب وتختل هيبة الدّولَة.

ويُكفل حق التقاضي ويُصان عندما تتحقق ركيزتان أساسيتان:

أولهما: تمكين النفاذ الميسّر إلى القضاء، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا أُتيحت للأفراد، مواطنين كانوا

٧٨ انظر المادة (١٣) من قانون نظام الإسكان، ذو الحاجة هو القطري الذي يثبت من بحث حالته الإجتماعية وفقاً لقانون الضمان الإجتماعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ أنه بحاجة إلى مسكن.

٧٩ انظر المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

أم مقيمين، وسيلة الطعن على جميع الأعمال والقَرَارَات، وعدم تحصين أي منها من رقابة القضاء، كما لا يتحقق النفاذ الميسّر أيضًا إذا كان النفاذ إلى القضاء محملًا بأعباء مالية معطِلة أو بقيود إجرائية مرهِقة تُعيق ممارسة حق التقاضي.

أما الركيزة الثانية لحق التقاضي فهي استقلال القضاء وحيدته، ذلك أن تمكين النفاذ الميسّر إلى القضاء لا يدل بالضرورة على أن الفصل في المنازعة يحقق الترضية العادلة التي يرد بها العدوان على الحقوق، وهو أمر لا يتحقق ما لم يحاط التمكين باستقلال القضاء وحيدة المحكمة وحصانة أعضائها وتقرير الأسس الموضوعية التي تضمن المحاكمة أو التسوية المنصفة.

وفي القضاء العربي استقرت المحكمة الدُستُوريّة العُليا في مصر على التفريق بين منع الحق في التقاضي وتنظيم الحق في التقاضي، وفي ذلك ذهبت إلى «أن ضمان الدُّستُور لحق التقاضي مؤداه ألا يعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم من النفاذ إلى جهة قَضَائيّة تكفل تشكيلها وقواعد تنظيمها ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حدًا أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عمن يلجون أبوابه ضمانًا لمحاكمتهم إنصافًا وكان لحق التقاضي غاية نهَائيَّة يتوخاها تمثلها الترضية القَضَائيّة التي يتأمل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أخضعها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالًا بالحماية التي كفلها الدُّستُور لهذا الحق ولما كان ذلك- وكان لا تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعيًا بشرط ألا يتخذ المشرع من التّنظيم وسيلة إلى إهدار هذا الحق أو إعاقته،....»[٨٠].

لذلك رفضت المحكمة الدُستُوريّة العُليا المصرية الطعن بعدم دُستُوريّة النصوص التي لا تحظر الحق في التقاضي بل تنظمه، كالنص الذي يقضي بقصر التقاضي على درجة واحدة على سبيل المثال[٨١]، أو النص الذي يحظر رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر تقريرًا بأن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.

وأما النصوص التشريعية التي تحظر حق التقاضي أو تحصن أعمال الإدارة أو قَرَارَاتها عن نظر القضاء فقد استقرت المحكمة الدُستُوريّة العُليا في مصر على عدم دستوريتها. منها على سبيل المثال قضاؤها بعدم دُستُوريّة المادة (٥) من القرار بقَانُون (٧٤) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة

٨٠ مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، ج:٩، ص: ٥١٧.

٨١ المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (١٤٨) لسنة ٢٢ قضائية، تاريخ الجلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢.

الخارجية التي نصت على أن «تعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي «نهائيًا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه». ومنها حكمها بعدم دُستُوريّة المادة (٢)/٥ من القرار بقَانُون رقم (٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضي الحياض إلى نظام الري الدّائم التي قررت أنه «لا يجوز الطعن بأي طريق من الطرق في القرار الصادر بتقدير التعويض». وهكذا.

في دولة الكويت جرى قضاء محكمة التمييز إلى «أن الأصل الدُّستُوري هو أن حق التقاضي مكفول للناس كافة، فيكون لكل ذي شأن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بما في ذلك الطعن على القَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة وإخضاعها لرقابة القضاء، لذلك كان الأصل في حق التقاضي هو خضوع الأعمال والقَرَارَات الإدَاريّة لرقابة القضاء وحظر تحصين أي منها من هذه الرقابة...»[٨٢].

إلا أننا نجد محكمة التمييز الكويتية وبطريقة ذكية ومن أجل التأكيد على اختصاصها تقرر أنه في حال وجود حظر للتقاضي فإن ذلك يعد استثناءً يجب عدم التوسع فيه، إذ استقر قضاؤها على أنه «إن وجد هذا الحظر فهو استثناء وقيد على أصل الحق، فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه بما يمحو الأصل أو يجور عليه أو يعطله أو يتغول عليه، فيقتصر أثره على الحالات وفي الحدود التي وردت به»[٨٣]. فمحكمة التمييز الكويتية لم تتعرض لدُستُوريّة هذا الحظر من عدمه لعدم اختصاصها في الفصل في دُستُوريّة القَوَانين واللَّوائح، فهذا الاختصاص أوكله المشرع الكويتي للمحكمة الدُستُوريّة دون غيرها. بل ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى أن ليس كل القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة الكويتية محظورًا نظرها أمام القضاء. فالمحظورة فقط تلك التي تتعلق بمنح الجنسيّة أو رفضها، وعليه فإن قَرَارَات إسقاط الجنسيّة أو سحبها تختص المحاكم بنظرها.

إلا أن هذا الأمر خالفته محكمة التمييز الكويتية في أحدث أحكامها مبينة في حيثياته «أن القاضي مطالب أساسًا بالرجوع إلى نص القَانُون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل وأنه لا وجه للبحث في حكمة التشريع ودواعيه عند صراحة النص، إذ إن ذلك لا يكون إلا عند غموضه أو وجود لبس فيه بما لا يجوز معه الخروج على النص الصريح وتأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته»[٨٤].

---

٨٢ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعون أرقام: (٦٤٧،٦٥٩،٦٩٤) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦.

٨٣ الحكم السابق.

٨٤ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعن رقم: ١٧١٣ لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧.

أما في دولة قَطَر، وفي بيان المقصود بعبارة ليس للمحاكم أن تنظر في مسائل الجنسيّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الواردة في نص المادة (١٣) من قَانُون السلطة القَضَائيّة بينت محكمة الاستئناف أن «المشرع أخرج مُنَازَعَات الجنسيّة من ولاية القضاء بصفة عامة أيًا كان نوعه أو درجته، ومنع القضاء من النظر فيها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وسواء اتخذت المنازعة بشأنها صورة دعوى الإلغاء أم دعوى التعويض، أصلية كانت أو دفعًا أو تفسيرًا، أي سواء اتخذت منازعة الجنسيّة صورة أصلية مجردة بالجنسيّة بهدف الاعتراف بالجنسيّة أو طرحت في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسيّة بهدف إلغائه أو التعويض عنه، أو أثيرت في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسيّة...»[٨٥].

هذا الفهم لنص المادة (١٣) بلا شك لا يعد تنظيمًا لحق التقاضي بل حظرًا له وتحصينًا لجميع القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة القَطَريّة.

ولا يسعني أخيرًا إلا التأكيد على أن تحصين القَرَارَات الإدَاريّة يُعد شكلًا من أشكال الإخلال بحق التقاضي ويدخل في عمومه، وإن لم يؤكد الدُّستُور حظره، فقد ذهبت المحكمة الدُستُوريّة العُليا في مصر إلى أن نص الدُّستُور على أن «التقاضي حق مصون للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويحظر النص في القَوَانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء «بأن الدُّستُور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير حظر النص في القَوَانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وقد خص الدُّستُور هذا المبدأ بالذكر، بالرغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة، وذلك رغبة في المشرع الدُّستُوري في توكيد الرقابة القَضَائيّة على القَرَارَات الإدَاريّة...»[٨٦].

ثانيًا: مخالفة التحصين لهدف الدُّستُور من تحديد أحكام الجنسيّة بقَانُون:

ورد في المذكرة الإيضاحية لقَانُون الجنسيّة القَطَرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦، أن قَانُون الجنسيّة يعتبر «في كل الدول من أهم القَوَانين وأبعدها أثرًا، فهو الذي يرسم حدود المواطنة ويحدد معالمها...». فقَانُون الجنسيّة بالتّالي يحدد من هو المواطن ومن يخرج عن هذا المفهوم، وبناء عليه

٨٥ محكمة الاستئناف، دولة قطر، الطعن رقم : ٢٦ لسنة ٢٠١١، بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١.

٨٦ المحكمة الدستورية العليا، مصر، الطعن (٧) لسنة ٧ قضائية، تاريخ الجلسة ٣٠ ابريل ١٩٨٣.

تكون هذه الأحكام هي مسند التمتع بالحقوق الوطنية والالتزام بالواجبات الوطنية، وهي أساس التزام الدّولَة بكفالتها لحقوق هذا الإنسان أو فرضها الواجبات الوطنية عليه؛ فهي التي تمكن المتمتع بها من ممارسة حق الترشيح وحق الانتخاب، والحق في التعليم والرعاية الصحية، والتجمع وتكوين الجمعيات، وعدم جواز إبعاد المواطن أو منعه من الدخول إلى بلده[٨٧]، وغيرها من الحقوق المهمة التي كفلها الدُّستُور القَطَري لكل مواطن. كما أنها هي أساس الالتزام بالواجبات الوطنية كالدفاع عن الوطن على سبيل المثال[٨٨]، لذا فمن غير المستغرب أن يضع المشرع الدُّستُوري المادة الخاصة بالجنسيّة القَطَريّة في الباب الثالث من الدُّستُور الخاص بالحقوق والواجبات العامة.

لذلك فلا شك أن السبب الذي دفع المشرع الدُّستُوري إلى التأكيد على «أن تحدد هذه الأحكام بقَانُون» هو إيمانه بأهمية هذه الأحكام وارتباطها الوثيق بالحقوق والواجبات العامة. فالمشرع الدُّستُوري أوجب أن تُحدد هذه الأحكام بقَانُون وليس بأداة تشريعية أدنى منه كالمرسوم أو القرار على سبيل المثال، بل إن بعض الدساتير تذهب إلى تفصيل الأحكام الجوهرية المتعلقة بالجنسيّة في صلبها، والتأكيد على أن تحدد أحكام الجنسيّة بأداة تشريعية لا تقل عن قَانُون هو ما آمنت به أغلب دساتير دول العالم[٨٩]، فالدُّستُور الكويتي ١٩٦٢، على سبيل المثال، بين (أن الجنسيّة الكويتية يحددها القَانُون، ولا يجوز إسقاط الجنسيّة أو سحبها إلا في حدود القَانُون)[٩٠]، والدُّستُور المصري لسنة ١٩٧١ نص في المادة السادسة منه على أن (الجنسيّة المصرية ينظمها القَانُون)[٩١]، والدُّستُور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م حدد في المادة (٣٤) منه على سبيل الحصر المسائل التي ينظمها المشرع بقوانين، ومنها الجنسيّة الفرنسية.

فالقَانُون هو الأداة التشريعية التي يشترك الشعب في وضعها عن طريق ممثليه في البرلمان، فيكون معبرًا عن ضمير المجتمع، ولا يصدر أي قَانُون إلا بعد أن يناقش ويتم التصويت عليه من قبل ممثلي الشعب في جلسات المجلس العلنية والتي يكون فيها التصويت علنيًا أيضًا، فيمكن للأفراد حضورها أو متابعتها عبر الموقع الإلكتروني للبرلمان أو القناة التلفزيونية الخاصة به، كما يمكن

---

٨٧ انظر المواد: (٤٢) و (٤٩) و (٤٤) و (٤٥) و (٣٨) من الدستور الدائم لدولة قطر.

٨٨ المادة (٥٣) من الدستور.

٨٩ انظر أيضاً: المادة (٦)/١ من دستور الاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣، والمادة (٥) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، والمادة (٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (٤) من دستور اوكرانيا لعام ١٩٩٦، والمادة (٤) من دستور البرتغال لعام ١٩٧٥، والمادة (٨) من دستور بلجيكا، والمادة (٦٦) من دستور تركيا، وغيرها.

٩٠ المادة (٢٧) من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

٩١ صدر في ١٩٧١/٩/١١.

للصحافة نقل ما يناقش في الجلسات، فيرى الناخبون ما يذهب إليه ممثليهم بشأن هذه الأحكام، مما يشكل إحدى ضمانات الحقوق والحريات العامة.

فإذا أدركنا أهمية أحكام الجنسيّة وقصد المشرع الدُّستُوري في أن تحدد بقَانُون، فإنه بلا شك يكون منافيًا للمنطق السليم أن تُترك الجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذا القَانُون دون مراجعة قَضَائيّة تتحقق من خلالها مدى توافق أعمالها مع القَانُون. فماذا لو خالفت هذه الجهة أحكام القَانُون ومنحت الجنسيّة لشخص ما دون أن تتحقق فيه شروط منحها؟ أو أسقطت الجنسيّة عن مواطن دون أن تتحقق في حقه شروط إسقاطها المنصوص عليها في القَانُون، فهل يكون عند ذلك أي قيمة أو معنى لما أكد عليه الدُّستُور من أن تحدد هذه الأحكام بقَانُون؟

وبهذا الفهم لقصد المشرع الدُّستُوري من تحديد أحكام الجنسيّة بقَانُون، نجد في القضاء العربي ما أقرته محكمة التمييز الكويتية في شأن المادة (٢٧) من الدُّستُور التي نصت على أن الجنسيّة الكويتية يحددها القَانُون ولا يجوز إسقاط الجنسيّة أو سحبها إلا في حدود القَانُون» بأن ضمان ذلك لا يتأتى إلا من خلال إعطاء القضاء حق مراقبة مَشرُوعيّة تلك القَرَارَات الإدَاريّة واستظهار مدى انضباطها داخل أطر المَشرُوعيّة الحاكمة»، وبينت المحكمة أن «هذا الأمر لا يتأتى تحقيقه إلا بالرقابة القَضَائيّة على عمل الإدارة ومن ثم يجوز الطعن عليها إلغاءً وتعويضًا أمام الدائرة الإدَاريّة بالمحكمة الكلية»[٩٢].

ومن المفيد في هذا الجانب الاستشهاد بما جاء في حيثيات أحد الأحكام المهمة للقضاء القَطَري وفيه بينت أن «السلطة التّنفيذيّة تتولى مباشرة الوظيفة الإدَاريّة؛ وذلك بتنفيذ القَوَانين وإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام، ويتميز هذا النشاط الإداري بأنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وحتى يمكن للإدارة تحقيق ذلك فمن المنطقي الاعتراف لها بمجموعة من الامتيازات تتمتع بها في مواجهة الأفراد وترجح كفتها عليهم، وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة». «ولما كان الهدف من هذه الامتيازات هو تمكين الإدارة من مباشرة نشاطها وأداء رسالتها والوفاء بواجباتها حتى تستطيع تحقيق الصالح العام للمجتمع، فإنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتشتط في استخدام امتيازاتها لغير صالح الأفراد، وترفض الالتزام بالقيود التي فرضها المشرع عليها فينقلب نشاطها الذي يراد به الصالح العام إلى نشاط تعسفي يهدر حقوق

٩٢ محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعون أرقام: (٦٤٧،٦٥٩،٦٩٤) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦.

الأفراد وحرياتهم. ومن ثم بات ضروريًا فرض الرقابة على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها على أحكام القَوَانين تأسيسًا على مبدأ المَشرُوعيّة وسيادة القَانُون الذي غدا من المبادئ الأساسية لقيام الدّولَة القَانُونيَّة والمعول الرئيس في تمييزها عن الدّولَة البوليسية أو الاستبدادية... ومبدأ المَشرُوعيّة وسيادة القَانُون لن ينتج أثره إلا بقيام مبدأ آخر يكمله ويعتبر ضروريًا مثله؛ لأن الإخلال به يودي بمبدأ المَشرُوعيّة ويسلمه إلى العدم، وذلك هو مبدأ الرقابة القَضَائيّة على دُستُوريّة القَوَانين من جهة، وعلى مَشرُوعيّة القَرَارَات الإدَاريّة من جهة أخرى؛ لأن الرقابة القَضَائيّة هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القَانُون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المَشرُوعيّة إن هي تجاوزت تلك الحدود»[٩٣].

ومن جانب آخر، لم يكتف الدُّستُور الدّائم لدولة قَطَر بالتأكيد على أن تحدد أحكام الجنسيّة بقَانُون بل ذهب إلى منح هذه الأحكام الصفة الدُستُوريّة، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقَانُون الجنسيّة القَطَرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ المراد بالصفة الدُستُوريّة هو أن تأخذ هذه الأحكام «حكم النص الدُّستُوري ذاته من جميع الوجوه، فلا يجوز اقتراح تعديلها قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل بالدُّستُور، ويكون تعديلها بعد هذه المدة وفقًا للإجرَاءَات وبالأغلبية التي يعدل بها الدُّستُور).

كما بينت المذكرة الإيضاحية لقَانُون الجنسيّة القَطَرية، أن قَانُون الجنسيّة يعتبر «في كل الدول من أهم القَوَانين وأبعدها أثرًا، فهو الذي يرسم حدود المواطنة ويحدد معالمها، ومن أجل ذلك كان أمرًا جوهريًا أن ينص الدُّستُور الدّائم للدولة في المادة (٤١) منه على أن الجنسيّة القَطَريّة وأحكامها يحددها القَانُون، وتكون لتلك الأحكام صفة دُستُوريّة»[٩٤]، فسبب منح هذه الأحكام الصفة الدُستُوريّة إذن هو أهميتها، ولكي تكون بمنأى عن مخالفة القَوَانين واللَّوائح لها، فهي لا تعدل بقَانُون عادي، ولا تسري عليها قاعدة تنازع القَوَانين من حيث الزمان، لكونها أعلى مرتبة وقوة إلزام من القَوَانين العادية.

وبذلك يتضح أن المشرع الدُّستُوري لم يكتف بأن يؤكد على أن تحدد أحكام الجنسيّة بقَانُون، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن أحاطها بضمانة أكبر وهي رفعها إلى مصاف أحكام الدُّستُور إذ أسبغ عليها الصفة الدُستُوريّة، فلا ينبغي أن تخالفها القَوَانين واللَّوائح. ومن باب أولى القَرَارَات الفرديّة التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة.

---

٩٣ المحكمة المدنية الكبرى، المحاكم العدلية القطرية، قضية رقم: ١٠٩٩ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٣.

٩٤ وعلاوة على ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية، نعتقد في أن قصد المشرع الدستوري القطري في منح الصفة الدستورية لهذه الأحكام يعود كذلك إلى العديد من الاعتبارات أخرى، انظر بحثنا: الصفة الدستورية لأحكام الجنسية وأثرها على قانون الجنسية الجديد، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة ٣٢، سبتمبر٢٠٠٨.

وعليه تكون النصوص التشريعية المحصنة لقَرَارَات الجنسيّة نصوص تخالف في حقيقة الأمر الهدف الذي ارتجاه الدُّستُور، ويسمح للجهة المعنية أن تنحرف عن أحكام الجنسيّة المحددة بقَانُون له صفة دُستُوريّة دون مراجعة قَضَائيّة تلغي هذا الانحراف.

مما سبق نطمئن إلى القول: إن تحصين المشرع العادي مسائل الجنسيّة عن نظر القضاء يتعارض بكل وضوح مع الهدف المؤكد عليه في نص في المادة (٤١) من الدُّستُور.

الخاتمة والتوصيات:

ظل الطعن على القَرَارَات الإدَاريّة النهَائيَّة بمنأى عن اختصاص القضاء القَطَري لفترة زمنية طويلة، حتى صدر قَانُون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة الذي أنشأ دوائر إدَاريّة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا القَانُون الذي جاء متأخرًا جاءت معه طائفة كبيرة من الاستثناءات كان أحدها عدم إمكانية المحاكم النظر في مسائل الجنسيّة القَطَريّة بشكل مباشر أو غير مباشر. هذا الاستثناء كان محور دراستنا في هذا البحث، الذي أثار مجموعة من الأسئلة منها: ما طبيعة القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة وهل هي من أعمال السيادة؟ وهل يعد تمتع الجهة الإدَاريّة بسلطة تقديريّة عند إصدارها لهذه القَرَارَات سببًا لحجبها عن نظر القضاء؟ وهل صدور القَرَارَات المتعلقة بالجنسيّة بمراسيم أميريّة يدخلها في دائرة التحصين؟ وما آثار تحصين هذه القَرَارَات؟ وما مدى دُستُوريّة النصوص التشريعية المحصنة لقَرَارَات الجنسيّة؟

وجدنا في هذه الدراسة أن أغلب القَرَارَات التي تصدر بموجب قَانُون الجنسيّة يكون لصاحبها سلطة تقديريّة في اتخاذها، وبينّا أن منح جهة الإدارة سلطة تقديريّة في اتخاذ بعض قَرَارَاتها لا يعني أن تعمل الإدارة سلطتها بمنأى عن الرقابة القَضَائيّة فجميع أعمالها يجب أن تكون طبقًا للقَانُون، وإلا أصبح مبدأ المَشرُوعيّة بلا معنى.

في هذا البحث وجدنا أحكامًا قَضَائيّة أدخلت مسائل الجنسيّة في أعمال السيادة! فوضحنا أن ما يتعلق بالسيادة هو التشريع أو الأحكام المنظمة والمحددة للجنسيّة كالقواعد التي تحدد شروط منحها وشروط كسبها أو إسقاطها، أما القَرَارَات التي تصدر بموجب هذه الأحكام والقواعد أو بموجب القَانُون المحدد لهذه الأحكام والقواعد لا تعدو أن تكون قَرَارَات إدَاريّة يتعين على الجهة المعنية بإصدارها أن تلتزم بالقَانُون وألا تخالفه.

وجدنا أيضًا في هذا البحث بأنه وبالرغم من أن الدُّستُور الدّائم لدولة قَطَر قد قضى في المادة (١٣٥) منه على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القَانُون إجرَاءَات وأوضاع ممارسة هذا الحق»، إلا أن المشرع العادي قد حصن قائمة طويلة من القَرَارَات. هذه الاستثناءات على اختصاص القضاء منها ما جاءت صريحة كالمادة (١٣) من قَانُون السلطة القَضَائيّة التي نصت على أنه ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسائل الجنسيّة القَطَريّة، ومنها ما قد يُفسر فتدرج مسائل الجنسيّة في نطاقها كالمادة (٣) من قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة

التي استثنت من اختصاص القضاء أعمال السيادة، والأوامر والمراسيم والقَرَارَات الأميريّة.

هذا التحصين للقَرَارَات الصادرة بموجب قَانُون الجنسيّة له أثر مباشر يتمثل في عدم تمكين كل ذي المصلحة من النفاذ الميسّر إلى القضاء، إذ يحرم من وسيلة الطعن على القرار الصادر في شأنه أو له مصلحة في إلغائه، فلا تتحقق بالتّالي الترضية العادلة التي يرد بها العدوان على حقه. كما أن هذا التحصين قد يكون له أثر غير مباشر يتمثل في محل القرار ذاته، فتحصين قَرَارَات سحب الجنسيّة أو إسقاطها على سبيل المثال تعد أبلغ أثرًا على الحقوق والحريات العامة؛ حيث تنتزع المواطنة عن الإنسان وتجعله غريبًا لا وطن له.

في هذه الدراسة تناولنا بعض الأمثلة للآثار التي قد تصيب من سُحبت عنه الجنسيّة أو أُسقطت عنه إذ إنه سيكون عرضة للإبعاد عن الوطن أو الحرمان من الدخول إليها، وعرضة لفقدان مصدر عيشه لفقده وظيفته، كما أنه سوف يحرم في مسكنه ومأواه.

انتهينا أخيرًا في هذه الدراسة إلى أن تحصين قَرَارَات الجنسيّة من نظر القضاء فيه إخلال لحق التقاضي المكفول بالمادة (١٣٥) من الدُّستُور الدّائم لدولة قَطَر. كما أنه من جانب آخر يخالف قصد المشرع الدُّستُوري من تحديد أحكام الجنسيّة بقَانُون ورفعه لمنزلة هذا القَانُون؛ ليكون له صفة دُستُوريّة.

لذا نتمنى على المشرع القَطَري التدخل لإجراء تعديل على قَانُون الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة ليؤكد على اختصاص الدائرة الإدَاريّة في الفصل في المُنَازَعَات المتعلقة بمسائل الجنسيّة القَطَريّة.

والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر:

أولًا: الكتب والبحوث والرسائل الجامعية:

- أحمد منصور: دراسة تأصيلية للتطور التاريخي للاختصاص بالمُنَازَعَات الإدَاريّة في دولة قَطَر، عدد خاص ملحق بالمجلة القَانُونيَّة والقَضَائيّة، مركز الدراسات القَانُونيَّة والقَضَائيّة، وزارة العدل القَطَريّة، عدد يونيو ٢٠١١.
- حسن السيد، الصفة الدُستُوريّة لأحكام الجنسيّة وأثرها على قَانُون الجنسيّة الجديد، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢، السنة ٣٢، سبتمبر ٢٠٠٨.
- حسن السيد، المدخل لدراسة القَانُون الدُّستُوري القَطَري، منشورات كلية القَانُون – جامعة قَطَر، الدوحة، ٢٠١٦.
- رمزي الشاعر، رقابة دُستُوريّة القَوَانين.
- رمضان صلاح نجم، دور القضاء الإداري في رقابة السلطة التقديريّة للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
- سحر معن، مشكلة انعدام الجنسيّة وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العَرَبيّة، مصر، ٢٠١٥.
- سليمان الطماوي، السلطة التقديريّة والسلطة المقيدة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- سليمان الطماوي، مبادئ القَانُون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩.
- سمير البهي، قَانُون نظام العاملين المدنيين في الدّولَة، ٢٠١٠..
- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العَرَبيّة، القاهرة، ١٩٧٧.
- طعيمة الجرف، مبدأ المَشرُوعيّة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقَانُون، دار النهضة العَرَبيّة، القاهرة، ١٩٧٦.
- عبد الله المغازي، كفالة حق التقاضي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
- عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدُّستُوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٣.

- عصام البرزنجي، السلطة التقديريّة للإدارة والرقابة القَضَائيّة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٠.
- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسيّة، دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢.
- ماجد الحلو، القَانُون الإداري الكويتي وقَانُون الخدمة المدنية الجديد، ذات السلاسل، الكويت.
- محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العَرَبيّة، بيروت، ١٩٧٥، ج:١.
- محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقَرَارَات الإدَاريّة «دراسة مقارنة»، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانيًا: التشريعات:

- الدُّستُور الدّائم لدولة قَطَر.
- قَانُون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، نشر في الجريدة الرسميّة العدد السادس عشر، بتاريخ ١ يناير ١٩٨٩.
- قَانُون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قَانُون السلطة القَضَائيّة، تشريعات عام ٢٠٠٣، ص: ٤٢ – ٦٠، إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القَطَريّة.
- قَانُون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قَانُون الإجرَاءَات الجنائية القَطَري، نشر في الجريدة الرسميّة العدد الثاني، بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤
- قَانُون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسيّة القَطَريّة، نشر في الجريدة الرسميّة، العدد الثاني عشر من سنة ٢٠٠٥.
- قَانُون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظام الإسكان. إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل، تشريعات عام ٢٠٠٧، ج: ١.
- قَانُون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المُنَازَعَات الإدَاريّة، نشر في الجريدة الرسميّة، العدد الرابع، ١٣ مايو ٢٠٠٧.
- قَانُون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدُستُوريّة العُليا، نشر في العدد الثامن لسنة ٢٠٠٨ من الجريدة الرسميّة.

- قَانُون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قَانُون الموارد البشرية المدنية، الجريدة الرسميّة، العدد الثالث عشر لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٦.
- القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة الدّائمة لشؤون الجنسيّة وتحديد اختصاصاتها والإجرَاءَات التي تتبع أمامها، نشر في العدد التاسع لسنة ٢٠٠٦ من الجريدة الرسميّة.
- قرار وزير الدّاخليّة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلبات الحصول على الجنسيّة القَطَريّة وردها، نشر في العدد الثامن لسنة ٢٠٠٧ من الجريدة الرسميّة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإجرَاءَات الواجب اتباعها في حالة سحب الجنسيّة القَطَريّة أو إسقاطها عن المنتفع بنظام الإسكان، إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القَطَريّة، تشريعات قَطَر لعام ٢٠٠٨، ج: ٢.

الأحكام القَضَائيّة:

دولة قَطَر:

- محكمة التمييز، الطعن رقم: ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، بتاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠١٠.
- محكمة التمييز، الطعن رقم: ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ قَضَائيّة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١١.
- محكمة الاستئناف، الطعن رقم: ٢٦ لسنة٢٠١١، بتاريخ ٢٣ مايو٢٠١١.
- محكمة الاستئناف، الطعن رقم: ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ: ١٤ يوليو ٢٠٠٤.
- المحكمة المدنية الكبرى، المحكمة العدليَّة، الطعن رقم: ١٠٩٩ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ:٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣.
- محكمة الاستئناف، الطعن رقم: ١٦١ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٢.

دولة الكويت:

- محكة التمييز، دولة الكويت، الطعن (١٧١٣) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧.
- محكمة التمييز، دولة الكويت، الطعون أرقام: (٦٤٧، ٦٥٩، ٦٩٤) لسنة ٢٠١٥، بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦.
- محكمة التمييز، تمييز مدني، الطعن رقم ٨٧/١٨، مجموعة القواعد القَانُونيَّة التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثاني، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦.

جمهورية مصر العَرَبيّة:

- المحكمة الدُستُوريّة العُليا، الطعن رقم (١٤٨) لسنة ٢٢ قَضَائيّة، تاريخ الجلسة ٩ يونيو ٢٠٠٢.
- المحكمة الدُستُوريّة العُليا، الطعن (٧) لسنة ٢ قَضَائيّة، تاريخ الجلسة ٣٠ أبريل ١٩٨٣.
- مجموعة الأحكام القَضَائيّة الصادرة عن المحكمة الدُستُوريّة العُليا في مصر، ج. ٩.
- المحكمة الإدَاريّة العُليا، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق، بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٠.
- المحكمة الإدَاريّة العُليا، الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢ ق، بجلسة ١٩٥٧/٣/٣٠.
- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٥١٦ لسنة ٢ ق، بجلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦.

حماية الحقوق المجاورة في ظل القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ «دراسة مقارنة»

الدكتور/ محمد السيد فارس
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون - جامعة قطر

الملخص

إن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف من الموضوعات التي استحدثها المشرع القطري بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م؛ حيث لم يكن لها وجود من قبل في ظل قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القديم رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م.

ولعل السبب الرئيس في تقرير تلكم الحقوق في التشريع القطري الحالي يتمثل في انضمام دولة قطر إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها والتي أرست قواعد الحماية القانونية الدولية لهذه الطائفة من الحقوق.

وتتناول هذه الدراسة حماية الحقوق المجاورة في ظل القانون القطري من خلال مبحثين أساسيين مسبوقين بمقدمة تاريخية عن نشأة تلك الحقوق في قطر وفرنسا.

واستهللنا هذه الدراسة بتعريف الحقوق المجاورة، ثم وضحنا المقصود بأصحاب تلك الحقوق وبيّنا ثلاثة أنواع منهم واردين على سبيل الحصر في التشريعين القطري والفرنسي.

وقد قمنا بتفصيل مضمون تلك الحقوق وبيّنا أنواعها التي قسمناها إلى نوعين هما: حقوق مالية، وأخرى أدبية. ثم استعرضنا الأحكام القانونية التي تحكم حقوق المؤدين المالية والأدبية من حيث كيفية استغلالها ونطاقها والمقابل المالي الذي يستحقه المؤدي، ثم تعرضنا بالتفصيل لأحكام حقوق منتجي التسجيلات الصوتية المالية،

Protection of related rights under Qatari Law No. 7 of 2002 «A comparative study»

Dr. Mohamed EL SAYED FARES
Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Qatar University

Abstract:

The rights related to copyright are one of the subjects introduced by the Qatari legislator into the Law No. 7 of 2002, as it had not existed under the Law for the Protection of Intellectual Works and the Old Copyright Law No. 25 of 1995.

The main reason for the choice of this study in the current Qatari legislation is the accession of the State of Qatar to the Agreement Establishing by the World Trade Organization (WTO) and the multilateral trade agreements annexed (TRIPS), which established the rules of international legal protection for this range of rights.

This study deals the protection of related rights under Qatari law through two basic sections preceded by a historical introduction to the emergence of those rights in Qatar and France.

This study is based – first – on the definition of rights related to Copyrights. We then clarified the meaning of those rights and identified three types of them, which are included exclusively in the Qatari and French legislations.

We have detailed the content of these rights and illustrated their type's witch we divided into two types: financial rights, and literary. We then reviewed the legal provisions governing the financial and literary rights of the performers in terms of how they are exploited, domain of protection, rights to remuneration, and rights of authors in respect of their works in the literary, scientific and artistic domains.

We then detailed the provisions of the rights of producers of sound recordings or producers of phonograms in respect of their phonograms. Finally, we detailed the rights of broadcasting and television organizations in respect of their broadcasts under the Qatari and French laws.

We have also presented in some details the legislative protection of related rights in terms of the means and types of such legislative protection, offering procedural, and civil and criminal protection. We then concluded this with the duration of the legislative protection of these rights, all through a comparative study between the Qatari and French laws.

تمهيد وتقسيم:

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف من الموضوعات التي استحدثها المشرع القطري بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م؛ حيث لم يكن لها وجود من قبل في ظل قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القديم رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م؛ ومما لاشك فيه أن قرب الفترة الزمنية التي تفصل إصدار القانونين الأخيرين - سبع سنوات - يدل دلالة قاطعة على مواكبة المشرع القطري للتطورات الإقليمية والدولية المتلاحقة في هذا المجال.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذه الحقوق بالدراسة في ظل القانون القطري بالإضافة إلى حداثة التنظيم القانوني لها على نحو ما سنرى من خلال التطور التاريخي لتلك الحقوق في مستهل هذه الدراسة - يتمثل في انضمام دولة قطر إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها والتي أرست قواعد الحماية القانونية الدولية لهذه الطائفة من الحقوق، أضف إلى ذلك ندرة الأبحاث القانونية العربية التي تتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل والتأصيل من حيث مضمونها وأحكامها وقواعد حمايتها القانونية.

وسوف يدور حديثنا عن حماية الحقوق المجاورة في ظل القانون القطري حول محورين أساسيين نفرد لكل محور منهما مبحثاً مستقلاً على النحو التالي:

المبحث الأول: وفيه نتناول مفهوم ومضمون الحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: ونتعرض فيه لبيان أهم مظاهر وصور الحماية التشريعية للحقوق المجاورة في ظل القانون القطري.

على أننا سوف نقدم لهذه الدراسة بنبذة تاريخية عن حماية الحقوق المجاورة على الصعيدين الدولي والمحلي لما للخلفية التاريخية من أهمية لتوضيح معالم وأحكام أي نظام قانوني وارد بنصوص القوانين الحالية.

مطلب تمهيدي

تاريخ الحماية التشريعية للحقوق المجاورة

١. نُبذة تاريخية عن حماية الحقوق المجاورة على الصعيدين الدولي والمحلي:

إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية وما أسفر عنها من كساد اقتصادي عانت منه دول العالم أجمع، ارتأت الدول الكبرى الحلفاء في الحرب ضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة الدولية يتميز بحرية المنافسة من خلال إزالة العوائق التي تواجه هذه التجارة وفتح الأسواق المحلية على مصراعيها لتنشيط التبادل التجاري وتدعيم الاقتصاد المحلي لدول التحالف.

وقد تحقق للحلفاء ما أرادوا في منتصف القرن العشرين تقريباً ـ وبالتحديد في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م ـ بإبرام اتفاقية عامة للتعريفات الجمركية والتجارة أطلقوا عليها اسم «الجات» GATT [١]

وقد ظهرت الحاجة ملحة إلى حماية الحقوق المجاورة بسبب صناعة «الفونوجرام» التي أدى ازدهارها في منتصف القرن العشرين تقريباً إلى انتشار الاعتداء على التسجيلات الصوتية، وهو ما أدى بدوره إلى البحث عن الحماية ـ سيما على الصعيد الدولي ـ لهذا النوع من أنواع المصنفات الذي لم يكن يرقى إلى مرتبة حقوق المؤلف بالمعنى الدقيق بسبب الأفكار التقليدية التي كانت سائدة آنذاك عن مفهوم الابتكار الذي يلزم أن يظهر من خلاله الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه الذهني وليس من خلال تسجيل صوتي تقوم به الآلة «الفونوجرام» التي تنقل الصوت إلى الجمهور.

و في عام ١٩٦٠م قامت مجموعة من الخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بإعداد المشروع الذي مهد للاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية «الفونوجرام» وهيئات الإذاعة المعروفة باسم اتفاقية روما والموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١م، تلكم الاتفاقية التي كانت بمثابة اللبنة الأولى في بناء صرح الحماية التشريعية للحقوق المجاورة في غالبية تشريعات دول العالم المعاصرة.

وبعد مرور ٤٧ عاماً على إنشاء منظمة التجارية العالمية ـ وبالتحديد في ١٥ إبريل ١٩٩٤م ـ تم توقيع الوثيقة الختامية لاتفاقية الجات المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.

وإذا كانت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قد تضمنتها الوثيقة الأساسية لهذه الاتفاقية، بيد أن كافة الاتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية قد اعتبرت جزء لا يتجزأ منها ووردت في شكل ملاحق لها أشير إليها باسم «اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف» واعتبرت ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة.

وقد انضمت قطر بالفعل إلى الاتفاقية الأخيرة والاتفاقيات الملحقة بها في ١٥ أغسطس

١٩٩٤م، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق الفعلي في قطر بموجب المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥م، وما يهمنا من هذه الاتفاقيات جميعاً هو الملحق رقم ١/ج المسمى بـ «اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية» والمعروف اصطلاحاً باسم اتفاقية «التربس» TRIPS، وأيضاً اتفاقية الوايبو الخاصة بحماية الأداءات العلنية والمصنفات السمعية «الفونوجرام» والمنعقدة في جينيف عام ١٩٩٦م، وكلاهما يهدف إلى تحرير التجارة العالمية وتفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها الحقوق المجاورة، وقد جاءت الاتفاقية الأخيرة متأثرة في معظم أحكامها إلى حدٍ كبير بأحكام اتفاقية روما بشأن الحقوق المجاورة.

٢. تقرير الحماية التشريعية للحقوق المجاورة بالقانون القطري الحالي:

بالرغم من أن انضمام قطر لاتفاقية الجات والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها قد جاء مبكراً نسبياً بالمقارنة لنظيرتها من الدول العربية والخليجية الأخرى على نحو ما رأينا آنفاً، وبالرغم من هذا الانضمام جاء قبيل صدور قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري الملغي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م بعدة أشهر [٢]، بيد أن الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف لم تحظ بأية حماية تشريعية حقيقية في ظل القانون القطري الأخير، بل ولم يشر إليها المشرع حتى مجرد إشارة بصلب هذا القانون، إلى أن جاء القانون الحالي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وتدارك فيه المشرع ما كان قد وقع فيه من خطأ بتنظيمه لباب كامل من أبواب ذلك القانون - هو الباب الثامن - أطلق عليه اسم «الحقوق المجاورة».

ولعل السبب في ذلك يرجع - بحسب ما نرى - إلى قصر الفترة الزمنية، وهي شهور قلائل، التي فصلت بين انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الجات والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها وإصدار قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملغي، وهو ما لا يتصور إلا في ضوء إعداد مشروع القانون الأخير قبل انضمام قطر للاتفاقية ثم إصداره بعد الانضمام إليها بحيث لم تكن هناك إمكانية لمراجعة القانون وتعديل قواعده بما يتناسب وأحكام الاتفاقية.

وعلى أية حال فقد نظم المشرع القطري هذه الحقوق - بجوار حقوق المؤلف - في الباب الثامن من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م الحالي والمشار إليه آنفاً من المادة ٤٠ وحتى المادة ٤٣، وقد كفل لها نفس الحماية المدنية والجنائية المقررة لحق المؤلف على التفصيل الذي سوف نشهد بعض مظاهره في السطور القليلة الآتية.

المبحث الأول

مفهوم ومضمون الحقوق المجاورة

لعله من المفيد في مستهل هذه الدراسة أن نوضح المقصود من مصطلح الحقوق المجاورة ونبيّن أصحابها أو من الذي تتقرر له هذه الحقوق (المطلب الأول)، ثم نتعرض بشيء من التفصيل لمضمون هذه الحقوق وما تمنحه لأصحابها من سلطات أو ميزات قانونية (المطلب الثاني)، وذلك كله في ظل الدراسة المقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي.

وعلى ذلك فسوف نتناول أحكام هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : مفهوم الحقوق المجاورة وبيان أصحابها

المطلب الثاني: مضمون الحقوق المجاورة

المطلب الأول

مفهوم الحقوق المجاورة وبيان أصحابها

٣. التعريف بالحقوق المجاورة وعلة تقرير الحماية التشريعية لها:

الحقوق المجاورة، ويطلق عليها بالفرنسية Droits voisins، هي تلك الحقوق التي تجاور حقوق المؤلف وتثبت للأشخاص الذين ساهموا في إتاحة المصنف الذهني للجمهور، وهم المؤدون «فنانو الأداء»، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتلفزيون. فهؤلاء الأشخاص - وإن كانوا ليسوا بمؤلفين لمصنفات ذهنية بالمعنى الدقيق لأنهم لا يقدمون ابتكاراً ذهنياً يتصف بالأصالة originalité - غير أنه تثبت لهم حقوق مجاورة لحقوق المؤلف على المصنف الذهني نظراً لما يقومون به من دور هام في إظهار ذلك المصنف الذهني إلى الجمهور ومساعدة المؤلف نفسه في إخراجه إلى النور [٣].

وقد أكّدت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري الحالي على هذا المفهوم السابق لتلك الحقوق بقولها: «الحقوق المجاورة: الحقوق التي تحمي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة».

غير أن هؤلاء الأشخاص لم يكونوا يتمتعون بأية حماية تشريعية في ظل قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري الملغي رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م كما سبق وأن قدمنا؛ وذلك نظراً لما كان سائداً إبان إصدار القانون الملغي من أفكار تقليدية تدور حول مفهوم المؤلف ووجوب اعتباره مبدعاً لمصنف ذهني، فلم يكن المؤدون (فنانو الأداء) - كالمغني أو الممثل مثلاً - يبتكرون مصنفاً ذهنياً يستحق الحماية؛ حيث يقتصر دورهم - فحسب - على نقل أو إتاحة المصنف الذهني

إلى الجمهور بعد ابتكاره من جانب المؤلف، كما أن منتجي التسجيلات الصوتية أبعد ما يكون من مفهوم المؤلف التقليدي؛ فهؤلاء لا يقومون بعمل إبداعي أو ابتكار ذهني يُذكر، وإنما يقدمون الدعم المالي فحسب لإنتاج مصنف سمعي أو تسجيل صوتي، أما عن هيئة الإذاعة والتلفزيون فيشبه عملها عمل المؤدين من حيث نقل أو إتاحة المصنف الذهني إلى الجمهور، بيد أن الهيئة لا تقوم بهذه المهمة إلا من خلال أجهزة الاتصال الحديثة والتي تنقل الصوت فقط أو الصوت والصورة معاً عن بُعد كالبث عبر الأقمار الصناعية والكابلات التليفزيونية.

لكل هذه الأسباب - وبالنظر إلى الدور الإبداعي الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص أو التكلفة المالية التي يتحملونها في سبيل إتاحة المصنف الذهني إلى الجمهور- كان ولابد من الاعتراف بحقوق معينة لهذه الطائفة من الأشخاص وبتخصيص نصوص قانونية خاصة لتقرير الحماية القانونية لهم على غرار - أو تجاور - الحماية القانونية للمؤلف نفسه، وقد جاء هذا الاعتراف من قبل المشرع القطري بحقوقهم إعمالاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها قطر في الآونة الأخيرة لاسيما اتفاقية روما الخاصة بحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي المصنفات السمعية «الفونوجرام» وهيئات الإذاعة والمبرمة عام ١٩٦١م المشار إليها آنفاً.

ولاشك أن تقرير الحماية التشريعية لهذه الطائفة من الأشخاص أمر يُحمد له المشرع القطري؛ لأنه يجعل من التشريع القطري مواكبا للتطور الهائل الذي شهدته مادة حقوق الملكية الفكرية في العالم أجمع، ويساعد على وضع قطر في مصاف الدول الرائدة في هذا المجال ويعدها للدخول بقوة في سوق المنافسة الدولية في مجال الفنون بصفة عامة ومجال المصنفات السينمائية بصفة خاصة.

٤. أصحاب الحقوق المجاورة:

ذكر المشرع القطري - كمثيله المصري والفرنسي - ثلاث طوائف من الأشخاص فحسب يتمتعون بالحقوق المجاورة لحق المؤلف بنص المادة الأولى من القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الحالي، وهم: فنانوا الأداء (المؤدون)، ومنتجو التسجيلات السمعية، وهيئة الإذاعة والتليفزيون. وقد ورد ذكر هؤلاء على سبيل الحصر بنص القانون، وهو ما يعني أنه لا يمكن القياس على هذه الأنواع الثلاثة من الأشخاص وتقرير حق مجاور لأي شخص آخر على أداء معين أو مصنف ذهني لم يمنحه القانون نفسه. ويمكننا تعداد وبيان أصحاب الحقوق المجاورة فيما يلي :

أ. التعريف بالمؤدين (فناني الأداء):

عرفت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري فناني الأداء les

artistes-interprètes بقولها: «فنانو الأداء: المغنون والموسيقيون وكل من يغني أو يلقي أو يتلو أو يمثل أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفات أدبية أو فنية أو أشكالاً من التعبير الفولكلوري» [٤]. وقد عرّف المشرع الأداء العلني لأي مصنف ذهني بالمادة السابقة أيضاً بقوله: «الأداء العلني: أداء مصنف بالتلاوة أو العرض أو العزف أو الرقص أو التمثيل أو غير ذلك عن طريق الأداء المباشر أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة إذا تم في مكان يكون فيه أشخاص من خارج وسط الأسرة العادي أو محيطها الاجتماعي المباشر».

وعلى ذلك، ومن خلال التعريف التشريعي لهذه الطائفة من الأشخاص في القانون القطري. يمكن القول بأن كل من يقدم أو يؤدي مصنفاً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو أي أداء آخر بهدف نقله إلى الجمهور أو إتاحته لهم في شكل أداء أو تمثيل يعد مؤدياً (فنان أداء) في حكم القانون. فالممثلون في فيلم سينمائي أو مسرحية أو مسلسل تليفزيوني أو إذاعي، والمغنون لأغنية مصحوبة بالموسيقى أو غير مصحوبة بها، والعازفون للموسيقى ولو كانت غير مصحوبة بكلمات، والكورال الذين يساعدون المغني الأصلي في الغناء في أغنية ما، والراقصون سواء أكان على إيقاع الموسيقى أو الأغاني أو من غير موسيقى حتى ولو كانوا يقدمون فلكلوراً شعبياً ، كرقصة العارضة المشهورة لدى أهل قطر، ومقدمو الألعاب البهلوانية والأكروباتية، كل هؤلاء الأشخاص. وغيرهم. يعتبرون من أصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في نظر القانون باعتبارهم فناني أداء، فهم يعتبرون. وبحق . حلقة الوصل المباشرة بين المصنف الذهني الذي أبدعه المؤلف وبين الجمهور [٥].

ويلاحظ أن المشرع القطري قد اعتبر أن المؤدين (فناني الأداء) جديرون بالحماية حتى ولو كان المصنف قد سقط في الملك العام للدولة ولم يعد محمياً طبقاً لأحكام القانون، فلا أهمية في هذا الصدد بالمصنف الذي يقع عليه الأداء، وإنما العبرة بالأداء ذاته حتى ولو لم يقع على مصنف ذهني تشمله حماية القانون [٦]، ولا عبرة لدى المشرع – أيضاً – بأهمية الدور الذي يقوم بأدائه المؤدي بالنسبة لمجموع المصنف ككل، فمهما قلت قيمة الدور الذي يقوم به المؤدي في أداء المصنف بالمقارنة لأدوار غيره من المؤدين أو الفنانين المشاركين له في أدائه، فإنه يعد مؤدياً (فنان أداء) طبقاً لأحكام هذا القانون، وجب حماية حقوقه المالية والأدبية على التفصيل الذي سوف نراه لاحقاً.

ونعتقد في هذا الصدد . ومن وجهة النظر الشخصية . أن مصطلح «المؤدي» أفضل وأوسع في النطاق والدلالة من مصطلح «فنان الأداء» الذي لازم على استخدامه جُل . إن لم يكن كل . مشرعي الدول العربية منذ وضع الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الطائفة من الحقوق وحتى الآن؛ ذلك أن مصطلح «المؤدي» ينطبق على أشخاص قد يتعذر إطلاق وصف «فنان» عليهم بالمعنى الحرفي أو المهني لهذه الكلمة، فمقدم البرامج الإذاعية أو البرامج والحوارات التليفزيونية ومذيعو القنوات

الإخبارية مثلاً، لا ينطبق عليهم وصف «فنانين» بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، غير أنه يتمتع هؤلاء بحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لتعريف المشرع نفسه لهذه الطائفة من الحقوق وتعريف المصنف والأداء العلني بالمادة الأولى من ذلك القانون؛ حيث أن هؤلاء الأخيرين يقومون بتقديم أو نقل مصنفات فنية أو أداءات أخرى عن طريق النقل أو الإتاحة المباشرة للجمهور(٧).

والحقيقة أن مصطلح «مؤدي» الذي تناشد المشرع بضرورة الأخذ به يمكن أن ينطبق أيضاً على مقرئ القرآن الكريم؛ فهو يقوم بأداء معين وصوت مميّز وينقله إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الشهيرة والمعروفة بقضية القارئ «عبد الباسط عبد الصمد» حتى قبيل تقرير الحماية القانونية للحقوق المجاورة بقانون الملكية الفكرية المصري الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، حيث تدور وقائع القضية حول الاتفاق الذي أبرمته شركة للتسجيلات الصوتية مع القارئ على أن يسجل لها وحدها القرآن الكريم كاملاً بصوته وبالتجويد، وأن يكون لها حق استغلال هذا التسجيل وذلك في كافة أنحاء العالم، سواء تم على اسطوانات أو أشرطة صوتية أو بأي طريقة أخرى للتسجيل وذلك مقابل ٣٠٪ من صافي قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ عبد الباسط، على أن يمتنع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على اسطوانات أو أشرطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجاري. وبعد أن فوجئت الشركة بأن القارئ سجل عدة سور من القرآن الكريم بصوته لحساب شركة أخرى، قامت بطرح النزاع على القضاء بالدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٦م تجارى كلى شمال القاهرة، وقضت المحكمة للقارئ بالحق فيما فعل وتم تأييد الحكم استئنافياً بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤م بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٧٨م؛ وذلك على أساس أن القرآن الكريم لا يعد مصنفاً ذهنياً بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتكار فيه وليست حكراً لأحد فليس لأى قارئ أن يمنع غيره من التلاوة. فطعنت الشركة الأولى على الحكم بالنقض لخطأ في تطبيق القانون على أساس أن ما أثبته الحكم يعد مسخاً لعبارة العقد وابتعاداً عن مناط الفصل في الدعوى حيث تصلح التلاوة أن تكون محلاً لالتزام مدنى يمكن تقويمه بالمال، ومن ثم يكون تسجيل الصوت في تلاوة القرآن على أشرطة واسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغله صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير، فإذا تصرف فيه للغير امتنع عليه أن يتصرف في هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد.

نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأسندت حكمها إلى أحقية الطاعنة في طعنها حيث إن: «من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالي في استغلال الصوت بما يشتمل عليه من الحق في

النشر حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن؛ إذ أن محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم في حد ذات أو مجرد تلاوته، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه، فإذا نزل الشخص عن حقه في استغلال صوته مادياً للغير، امتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل» [٨].

والحقيقة أننا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض من أنه من المستحيل بمكان اعتبار القرآن الكريم من بين المصنفات الذهنية سواءً الأدبية أو الفنية ـ وحاش لله أن يكون كلامه كذلك ـ المبتكرة والتي يقوم المؤدي بنقلها إلى الجمهور، غير أن هذا القضاء الذي أدلت به محكمة النقض المصرية في هذه القضية الشهيرة والذي اعتبرت فيه محل التعاقد هنا هو صوت القارئ وليس القرآن الكريم في حد ذاته كان يستند إلى حيلة اختلقتها المحكمة حتى تمنح الحماية القانونية للمقرئ دون سند من نصوص القانون آنذاك؛ فالقانون القديم الخاص بحماية حقوق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م لم يمنح المؤدين حقوقاً على أدائهم أو صوتهم، ومن ثم لم يكن يمنح منتجي التسجيلات الصوتية أية حقوق مالية على تلكم التسجيلات. أما وأن الوضع قد تغير الآن بعد إقرار المشرع المصري ـ وكذلك نظيره القطري ـ لمثل هذه الحقوق للمؤدين ولمنتجي التسجيلات الصوتية وتقرير الحماية التشريعية لهم، فما من حاجة إلى البحث بعد ذلك عن حلية قانونية لتقرير الحماية لهم، وأضحى أداء المقرئ أو المؤدي هو الفيصل في منح الحماية التشريعية من عدمه.

وقد أكّد المشرع القطري ـ وحسناً فعل في ذلك ـ على هذه الحقيقة الأخيرة فعرّف التسجيل السمعي بالمادة الأولى من قانونه الحالي بقوله: «التسجيل السمعي: كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها. ولا يشمل ذلك التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري». وهو ما يعني أن المشرع يعتبر أن الأداء أو الصوت في حد ذاته هو ما ينصب عليه حماية القانون وليس المصنف الذهني إذا ما تم بث أو نقل الأداء أو الصوت أو تسجيلهما على دعامة مادية من أي نوع، وهو ما يتفق في الحقيقة مع ما ذهب إليه غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين [٩].

ب. التعريف بمنتجي التسجيلات السمعية (الصوتية):

كما عرّفت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري الحالي كثير من المصطلحات القانونية المستخدمة في هذا القانون، عرفت أيضاً التسجيل السمعي من بين هذه المصطلحات بقولها: «التسجيل السمعي: كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها. ولا يشمل ذلك

التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري». ثم عرّفت المنتج ـ بصفة عامة ـ بما نصه: «المنتج: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة صنع المصنف السمعي البصري أو التسجيل السمعي». وقد اكتفى المشرع القطري بهذين التعريفين ولم يشأ أن يخص منتج التسجيل السمعي بتعريف معين؛ نظراً لبداهة مفهومه بعد توضيح المقصود بالمصطلحين السابقين.

لكن من جماع التعريفين التشريعيين السابقين يمكننا تعريف منتجي التسجيلات السمعية Producteurs des phonogrammes بأنهم: الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتخذون المبادرة بتثبيت أو بتسجيل أداء لأحد المؤدين أو صوت معين تسجيلاً صوتياً وذلك دون تثبيت الأصوات على الصور بما يترتب عليه انتاج مصنف سمعي بصري [١٠].

ويلاحظ على تعريف المشرع القطري لمصطلحي «التسجيل السمعي» و«المنتج» معاً، أنه لم يشترط ـ حتى يكتسب الشخص الطبيعي أو الاعتباري وصف منتج التسجيل السمعي ـ أن يقوم بتسجيل الأداء أو التسجيل السمعي لأول مرة، وذلك على خلاف نظيريه المصري والفرنسي على حد سواء؛ فالقانونان المصري والفرنسي بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قد اشترطا أن يقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي بمبادرته الذاتية، وقبل أي شخص آخر، بتثبيت التسجيل الصوتي لأول مرة [١١]، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن من يقوم بإعادة تثبيت أو بإعادة تسجيل ذات الأداء أو الصوت بعد التثبيت أو التسجيل الأول له من خلال دعامة مادية أصلية مثبت أو مسجل عليها الأداء أو الصوت من قبل، فإنه لا ينطبق عليه وصف منتج التسجيل السمعي ولا يكتسب حقوقاً مالية على ذلك التسجيل، وإنما يعتبر الشخص في هذه الحال مجرد ناسخ للمصنف أو للأداء [١٢].

وعلى ذلك فإن المشرعين المصري والفرنسي ـ وعلى عكس المشرع القطري ـ يفرقان بين التثبيت الأول للأداء أو الصوت من جانب، والتثبيت اللاحق له من جانب آخر، فمن يقوم بالتثبيت الأول يعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري، أما من يقوم باستحداث صورة طبق الأصل من الأداء أو الصوت من خلال دعامة مادية أصلية مثبت أو مسجل عليها الأداء أو الصوت من قبل، فيعد ناسخاً للمصنف لا منتجاً له، ويلزم من ثم حصوله على إذن المؤلف أو المنتج قبل النسخ وإلا اعتبر معتدياً على حقوق المؤلف أو المنتج، وقد كان ـ ولا يزال ـ هذا المعيار هو الفاصل بين مفهوم التسجيل السمعي من جانب ومفهوم نسخ المصنف الذهني من جانب آخر [١٣].

هذا ويشترط المشرع القطري كنظيريه المصري والفرنسي ـ حتى يكتسب الشخص وصف منتج المصنف السمعي ـ ألا يقوم بإنتاج مصنف ينطبق عليه وصف المصنفات السمعية البصرية، بمعنى ألا يقوم بدمج الأصوات بالصور في إطار إنتاج مصنف سمعي بصري، كفيديو كليب أو فيلم تلفزيوني أو سينمائي، وإلا اعتبر هذا المنتج منتجاً لمصنف سمعي بصري وينطبق عليه حكمه من حيث قرينة الوكالة المفترضة عن المؤلفين الشركاء كما سيأتي ذكره في حينه.

ج. **التعريف بهيئة الإذاعة والتليفزيون:**

لم يُعرّف المشرع القطري هيئة الإذاعة والتليفزيون Société de radiodiffusion بالمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما اكتفى بتعريف الإذاعة فحسب بهذه المادة بقوله: «الإذاعة: نقل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر القمر الصناعي (الساتل)».

وكان من المنتظر والحال كذلك، أن يعمد المشرع القطري إلى تعريف هذه الهيئة في صلب قانون إنشائها، وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧م [١٤]، والذي جاءت مادته الأولى الخاصة بالتعريفات بما نصه: «في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتليفزيون»، فهو تعريف بذات المعرف وأشبه بتعريف الماء بالماء.

لكن يمكننا القول بأن المقصود بهيئة الإذاعة والتليفزيون في هذا الصدد: «الشخص المعنوي أو الاعتباري أو الجهة المنوط بها من قبل الدولة مسئولية البث الإذاعي اللاسلكي للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية».

وقد منح المشرع هذه الهيئة حقوقاً مالية فحسب دون الحقوق الأدبية التي يحتفظ بها المؤلف وحده؛ وذلك نظراً لأن عمل الهيئة يقتصر على نقل المصنف إلى الجمهور أو إذاعته ولا يعد لذلك ابتكاراً ذهنياً، ومراعاةً من المشرع لعدم تداخل أو تعارض الحقوق الأدبية الممنوحة لهذه الهيئة مع الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلفين والمؤدين التالي بيانها.

المطلب الثاني

مضمون الحقوق المجاورة

٥. **حقوق المؤدين (فناني الأداء)** Droits des artistes-interprètes

مما لا ريب فيه أن المؤدين (فناني الأداء) يقومون بدور إبداعي كبير في أداء المصنف الذهني وإتاحته إلى الجمهور، قد يفوق هذا الدور في كثير من الأحيان الدور الإبداعي لمؤلف المصنف الذهني نفسه؛ فالمغني- على سبيل المثال- يؤدي الأغنية بطريقة مبتكرة وخلاقة بما لديه من مواهب وملكات صوتية خاصة تضفي على الأغنية بريقاً وجمالاً وتجعلها تستقر في نفوس الجمهور لفترة طويلة من الزمن، ولهذا فإن صوت المغني يعد هو الركن الأساسي في الأغنية لا يستساغ معه إضفاء الحماية على هذه الأغنية وعلى مؤلفها دون تخويل مغنيها حقوقاً عليها.

وكذلك الحال بالنسبة للممثل الذي يؤدي دوره في فيلم أو مسرحية بإتقان وإبداع يضفي على العمل الذهني قيمة كبيرة ويجذب معه الجمهور إلى مشاهدة العمل وبذل المال مقابل الاستمتاع به. ولهذا، كان من الطبيعي أن يعطي القانون لهؤلاء المؤدين دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة حقوقاً أدبية وأخرى مالية على المصنف الذهني الذين يقومون بأدائه، وهو ما سوف نقوم بتفصيله من خلال النقاط التالية.

٦. **أولاً: الحقوق الأدبية للمؤدين** Droits moraux des artistes-interprètes

على الرغم من بديهية تقرير حقوق أدبية للمؤدين على أداءاتهم غرار الحقوق الأدبية المخولة للمؤلفين على مصنفاتهم، بيد أن غالبية الاتفاقيات الدولية لم يرد بها نصوص خاصة تخول لهؤلاء حقوقاً أدبية على أداءاتهم، فلم تتقرر هذه الحقوق بنصوص اتفاقية روما لعام ١٩٦١، كما أغفل مشرعو اتفاقية التريبس ذكرها أيضاً في نصوص اتفاقيتهم. غير أنه وأخيراً، فإن اتفاقية الوايبو بشأن «حماية الأداء والتسجيلات الصوتية» المنعقدة عام ١٩٩٦ قد اعترفت للمؤدين ببعض الحقوق الأدبية على أداءاتهم، غير أنها قد قررت سقوط أو انقضاء هذه الحقوق بفترة سقوط أو تقادم الحقوق المالية [١٥].

أ. **مضمون الحقوق الأدبية:**

قد فصلت الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري الحالي - المادة ١٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة L. ٢١٢-٢ من التقنين الفرنسي الحالي الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية - الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤدون على أدائهم بقولها: «يتمتع فنانو الأداء بالحقوق التالية: ١- الحقوق الأدبية وتتمثل فيما يلي: أ) الحق في نسبة أدائهم إليهم إلا إذا كانت طريقة الانتفاع بالأداء تتعارض مع ذكرهم أو صفاتهم. ب) الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم يمس سمعتهم».

ويترتب على ذلك أن للمؤدي - في ظل القانون القطري - الحق في نسبة أدائه إليه على غرار حق الأبوة المخول للمؤلف على مصنفه [١٦]، وهذا الحق يعطي للمؤدي مكنة نشر أدائه مصحوباً باسمه أو صوته إن كان معروفاً أو مألوفاً لدى الجمهور، أو حتى مصحوباً بأي رمز أو علامة تدل عليه ولا تدع مجال للشك حول شخصيته.

غير أنه قد تتوفر لدى المؤدي - كما هو الحال لدى المؤلف - اعتبارات معينة تدعوه إلى نشر أدائه خالياً من اسمه أو الإشارة إليه أو ينشره تحت اسم مستعار، ويحدث هذا في غالب الأحيان إذا ما كان المؤدي مغموراً أو غير معروف أو كان الأداء جديداً ويريد المؤدي من خلاله أن يستشف

رأي الجمهور أولاً عليه قبل إذاعة اسمه، فإن حاز الرضا والقبول عمد إلى كشف سرية اسمه، وإذا وجد من الجمهور استهجاناً لنوع الفن الجديد الذي يؤديه، عزف عن ذكر اسمه على الأداء ( ). وعلى هذا، فإن منتج الفيلم السينمائي مثلاً لا يستطيع أن ينشر هذا الفيلم خالياً من أسماء المؤدين (فناني الأداء) الذين قاموا بالتمثيل فيه، ما لم يكن قد أخذ الإذن الكتابي منهم على ذلك، وإلا اعتبر معتدياً على حقهم الأدبي [١٧].

ومن ناحية أخرى، فإن للمؤدي الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائه دون إذن كتابي منه حتى ولو كان الشخص الذي يفعل أي من هذه الأفعال هو الناشر للأداء ذاته أو المنتج الذي تنازل له المؤدي عن حقوقه المالية، لكن الواقع العملي يؤكد أن الناشرين والمنتجين - لاسيما في مجال الفنون السينمائية والتلفزيونية - يدرجون في عقودهم مع المؤدين بنوداً بمقتضاها يستطيع من يقوم باستغلال الأداء أن يجري عليه ما يشاء من التعديل (كالمونتاج مثلاً) بغية استغلال الأداء على أكمل وجه وتحقيق العوائد المالية المرجوة من خلاله، الأمر الذي اختلف فيه الفقه المصري والفرنسي حول اعتبار ذلك التنازل من قبيل التنازلات عن الحقوق الأدبية للمؤدي، أم من قبيل التنازلات عن حقوقه المالية في الاقتباس مما لا يسع المقام لذكره هنا تفصيلاً.

ب. مدة حماية الحقوق الأدبية

لم يرد بالتشريع القطري لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - وعلى خلاف الحال في التشريعين المصري والفرنسي [١٨] - أية إشارة لأبدية أو لدوام الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤدين بعكس الحال بالنسبة لحقوق المؤلف، فقد نصت المادة ١٧ من هذا القانون القطري على أن: «الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون تكون أبدية للمؤلف، وتنتقل للورثة بعد وفاته. وفي حالة عدم وجود ورثة تتولى الوزارة حماية هذه الحقوق».

وعلى ذلك فلو اعتدى شخص بالتحريف أو بالتشويه على أداء المؤدي بعد وفاته مما أساء لسمعته، فإنه لا يمكن للورثة - في ظل هذا الصمت التشريعي - مقاضاة المعتدي إلا وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي تمنح الحق في رفع الدعوى عن الضرر الأدبي للأزواج أو للأقارب حتى الدرجة الثانية وبشرط أن تكون قيمة التعويض محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق أو يكون الدائن (المؤدي) قد طالب به أمام القضاء قبل وفاته [١٩].

ونعتقد أنه ينبغي على المشرع القطري التدخل لتعديل هذا النص - أو على الأقل بإضافة نص آخر بشأن الحقوق المجاورة - يقرر فيه عدم جواز سقوط هذه الحقوق بالتقادم وانتقالها للورثة؛ فلا يعقل ترك مثل هذا الأمر لأحكام القضاء التي يمكن أن تتعارض فيما بينها في ظل هذا الفراغ التشريعي.

٧. **ثانياً: الحقوق المالية للمؤدين** Droits patrimoniaux des artistes-interprètes

لم يكتف المشرع القطري - مثلما فعل نظيراه المصري والفرنسي - بتقرير حماية المؤدين من الناحية الأدبية فحسب، وإنما قد جعل حماية أخرى من الناحية المالية مثلهم في ذلك مثل مؤلف المصنف سواء بسواء. ففضلاً عن الحقوق الأدبية التي خولها المشرع للمؤدين على النحو السابق بيانه تفصيلاً، فإنه منحهم أيضاً حقوقاً مالية تخول لهم الاستئثار باستغلال ما قاموا بأدائه من مصنفات بما يدر عليهم بعوائد مالية.

وقد بيّنت الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري الحالي - وتقابلها المادة ١٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري [٢٠] والمادة L. ٢١٢-٣ من التقنين الفرنسي الحالي الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية - الحقوق المالية التي يتمتع بها هؤلاء على الوجه الآتي: «٢- الحقوق المالية وتتمثل فيما يلي: أ) بث وإذاعة أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور. ب) التثبيت أو التسجيل لأدائهم السمعي الذي لم يثبت بعد. ج) نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم. د) التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم. هـ) التوزيع للجمهور من خلال البيع للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم. ولا يمكن أن يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بأنه يحرم فناني الأداء من ابرام عقود يتفقون فيها على شروط أفضل بالنسبة إلى أدائهم».

وبناءً على النص السابق فإن المؤدين يتمتعون بعدد من الحقوق المالية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة على دعائم مادية من قبل، أو تلك الأداءات الغير المثبتة على دعائم مادية. و قد جاء النص على هذه الحقوق في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها معاهدة روما والتريبس والويبو، و نبين هذه الحقوق فيما يلي:

٨. **مضمون الحقوق المالية للمؤدين:**

الحقوق المالية المقررة للمؤدين (فناني الأداء) على أداءاتهم وفقاً للقانون القطري هي حقوقهم في الموافقة أو الترخيص أو الإذن للغير باستغلال الأداء لاسيما عن طريق بثه أو إذاعته ونسخه وتأجيره وتوزيع أو تسويق النُسخ المثبت عليها الأداء تجارياً أو إتاحته للجمهور بأية طريقة كانت، وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل حق من هذه الحقوق:

أ. **حق بث أو إذاعة الأداء غير المثبت للجمهور (نقل أو إتاحة الأداء غير المثبت للجمهور)** Droit de communication au public

لم يرد في اتفاقية التريبس أو اتفاقية روما أي تعريف لحق بث أو إذاعة أو إتاحة الأداء غير

المثبت للجمهور، مما أثار جدلا كبيراً في أوساط القانونيين حول تحديد المقصود منه. لكن حينما شعر واضعو اتفاقية الوايبو بهذا النقص في الاتفاقيات الدولية السابقة حاولوا وضع تعريف محدد لهذا الحق بالنسبة للأداءات المثبتة أو المسجلة فحسب، فأوردوا باتفاقيتهم نص المادة العاشرة التي عرّفت ذلك الحق بقولها: «الحق في إتاحة الأداء المثبت هو حق استئثاري للمؤدي في التصريح بإتاحة أدائه المثبت في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن معه أي فرد من الإطلاع عليه في أي مكان وفي أي وقت يختاره المتلقي بنفسه».

وقد أورد المشرع القطري مفهوماً خاصاً للإذاعة فحسب - سبقت الإشارة إليه - بالمادة الأولى من نصوص قانونه الحالي الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة يعرّفها فيها بأنها: «نقل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر القمر الصناعي (الساتل)»، كما أورد تعريفاً جديداً أيضاً لمصطلح «النقل إلى الجمهور» بذات المادة فقال ما نصه: «النقل إلى الجمهور: إرسال المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البرنامج الإذاعي بالصورة أو بالصوت أو بالاثنين معاً عبر الأسلاك أو بواسطة الإرسال اللاسلكي».

ومن جماع هذه النصوص نستطيع القول أن كافة المفاهيم والمصطلحات السابقة في ظل القانون القطري تحمل معنى واحد يدور حول أي عمل من شأنه نقل أو توصيل أو إتاحة الأداء إلى الجمهور بأية طريقة كانت، وهو يشمل كافة الطرق التقليدية في نقل الأداءات إلى الجمهور من تمثيل وإلقاء ورقص وعزف وغناء أمام الجمهور مباشرة، كما يشمل أيضاً الطرق الحديثة من إذاعة ونشر وتوصيل الأداء مباشرة - وفي الوقت نفسه - بالوسائل السلكية واللاسلكية أو عبر شبكات الانترنت أو الشبكات الداخلية الخاصة في المؤسسات والشركات أو عبر الأقمار الصناعية أو غير ذلك من وسائل تمكن الجمهور من تلقي الأداء في نفس وقت أو زمن حدوثه (البث الحي) Représentation ou télédiffusion en direct.

لكن المشرع القطري قد اشترط بالبند الأول من الفقرة الثانية من المادة ٤٠ محل الحديث أن يكون الأداء غير مثبت على دعامة مادية حتى يمكن للمؤدي ممارسة حقه المالي في بثه أو إذاعته، فيثور التساؤل إذن حول ما إذا كان الأداء مثبتاً على دعامة مادية - كشريط كاسيت أو اسطوانة حاسوب مثبت عليها الغناء أو المصنف السمعي مثلاً - فهل يكون هناك حق مالي للمؤدي في بثه أو إذاعته؟

الحقيقة أننا لا نجد لهذا الشرط مثيلاً في القانونين المصري والفرنسي ولا في الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق المجاورة على حد سواء [٢١]، ولم يرد مثل هذا النص إلا بالبند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة

ببغداد ١٩٨١م وفقاً لصيغتها المعدلة عام ٢٠١٥م والصادر بتنفيذها بقطر المرسوم بقرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م، غير أن الاتفاقية الأخيرة قد أعطت الحق المالي للمؤدي في إتاحة أو نقل الأداء المسجل أو المثبت على دعامة مادية بالبندين (هـ) و (و) بالنص نفسه، وهو ما يظل معه نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون القطري محل الحديث مبهماً وقاصر في استيعاب كافة صور البث أو الإذاعة أو النقل والإتاحة للجمهور، ويفرض السؤال نفسه حول مصير الأداء المثبت بالفعل على دعامات مادية، فهل يكون للمؤدي حق مالي عليه ببثه أو بإذاعته أم لا؟ وإن كانت الإجابة بالنفي، فما وجه التفرقة بين هذا الأداء ونظيره الذي يُؤدى بشكل مباشر أو يتم نقله إلى الجمهور لحظة أدائه (بثاً حياً)؟

يُضاف إلى ذلك أن مصطلح «النقل إلى الجمهور» الذي عرّفه المشرع القطري نفسه بموجب المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - والمشار إليه آنفاً - يشمل البث أو النقل عبر الأسلاك أو بواسطة الإرسال اللاسلكي، وقد لاحظ غالبية الفقه الفرنسي [٢٢] - وبحق - أن النقل أو البث للجمهور بواسطة الإرسال اللاسلكي للأداء يستوجب أولاً، حتى ولو كان يتم في لحظة الأداء مباشرةً كالبث الحي، أن يتم تسجيل الأداء على ذاكرة الجهاز الناقل للأداء، ثم بثه بعد ذلك في ثوانٍ معدودة إلى التوابع أو الأقمار الصناعية لإعادة إرساله مرة أخرى إلى أجهزة الاستقبال في المنازل، مما يعني أن الأداء يتم تثبيته على دعامة مادية في كل صور البث أو النقل عن بُعد - ولو بصفة مؤقتة ولثواني معدودة - حتى يصل إلى الجمهور، الأمر الذي يعني في النهاية أن النص الوارد بالبند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون القطري محل الحديث - يحتاج إلى تدخل من جانب المشرع لإعادة صياغته بما يتناسب والتطور التكنولوجي القائم في هذا المجال.

ب. حق النسخ أو التثبيت Droit de reproduction ou fixation

استعمل المشرع للتعبير عن هذا الحق بندين بالفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الحالي هما البندان (ب) و (ج) ويجري نصهما على: « ب) التثبيت أو التسجيل لأدائهم السمعي الذي لم يثبت بعد. ج) نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم». والحقيقة أنه كان يكفي المشرع بنداً واحداً للتعبير عن هذا الحق بقوله: «التثبيت أو النسخ لأدائهم»، وهو ما يشمل بالطبع هذا الأداء الذي لم يثبت من قبل على دعامة مادية، وذلك الأداء الذي تم تثبيته من قبل على دعامة مادية ويتم نسخه بعد ذلك في شكل تسجيل سمعي.

المقصود بالنسخ la reproduction أو التثبيت: عمل نُسَخ من الأداء عن طريق تثبيته على دعامة مادية أياً ما كان نوعها، كشرائط الكاسيت واسطوانات الحاسب الآلي والدعامات الالكترونية الرقمية عالية الجودة DVD ...الخ ، وسواء أكان التثبيت أو النسخ يتم لأول مرة وهو ما يطلق عليه

اسم «النسخ الأول للأداء»، أم كان التثبيت أو النسخ يتم بناءً على دعامة مادية سابقة مسجل عليها هذا الأداء من قبل [٢٣]. وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذا الحق القيام بنسخ الأداء لأول مرة دون موافقة المؤدي، وكذلك يعد من قبيل الاعتداء عليه القيام بنسخ الأداء من دعامات مادية سابقة على دعامات مادية جديدة؛ مادام أن النسخ يتم دون إذن المؤدي في الحالين، وكذا يعد من قبيل النسخ غير المشروع للأداء أن يقوم الناسخ بنسخ الأداء لغير الغرض الذي وافق عليه المؤدي، كأن يكون النسخ من جانب الغير قد تم لغرض تجاري، في حين أن التصريح بالنسخ الصادر من المؤدي لأدائه كان لتحقيق هدف خيري كتسجيل الأداء للأغراض الترفيهية داخل مؤسسة لرعاية اللاجئين أو كبار السن.

لكن نعتقد - ومن وجهة نظرنا الشخصية - أن المشرع القطري قد خانه التعبير في البند (ج) من النص المذكور عاليه بشأن نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم، فهذا التعبير قد يوحي إلى الاعتقاد بأن المشرع يمنح الحق للمؤدي في نسخ التسجيل السمعي لأدائه - أي نسخ أدائه من خلال دعامة مادية تم تثبيت الأداء عليها - إذا كان التثبيت الأول لأدائه قد تم من جانب الغير بطريقة غير مشروعة، أي دون موافقة المؤدي، وهذا المعنى لا يستقيم والمنطق القانوني من جانب، كما لا يمكن فهمه في ضوء الحكمة التي توخاها المشرع من النص سالف الذكر من جانب آخر: فالمشرع - بمقتضى البندين (أ) و (ب) من النص محل الحديث - قد منح الحق ابتداءً للمؤدي في نسخ أو تثبيت أدائه على دعامة مادية، سواءً كان الأداء مثبتاً أو غير مثبت من قبل، فلماذا يشترط في البند (ج) أن يكون التسجيل السمعي متضمناً تثبيتاً غير مجاز لأدائه؟!

ونعود للتساؤل مرة أخرى - فيما يثيره النص من علامات استفهام كثيرة لا تجد إجابة منطقية لها - حول الهدف من قصر حق المؤدي في النسخ أو التثبيت على الأداء السمعي أو التسجيل السمعي فحسب دون الأداء السمعي البصري؛ فالنص لم يرد فيه شيء عن حق المؤدي في نسخ أو تثبيت أدائه السمعي البصري [٢٤]، بمعنى أن حق النسخ أصبح مقصوراً فقط - وفقاً للفظ المشرع الصريح - على المغنيين والعازفين الموسيقيين ومن كان على شاكلتهم من أصحاب الأداءات السمعية، أما الممثلون فليس لهم حق نسخ أداءاتهم لأن النص لا يشملهم، وهو ما يثور معه التساؤل حول الحكمة من هذه التفرقة غير المبررة أيضاً بين الأداءات السمعية كالمصنفات الموسيقية من جانب، والأداءات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية من جانب آخر!

ولا نستطيع أن نقف على حقيقة هدف الشارع من خلال النص السابق سوى بالنظر إلى أنه - أي المشرع - قد أراد أن يتجنب مغبة الوقوع في خلط أو ازدواج بشأن أصحاب الحقوق المالية على الدعامات المادية التي يتم تثبيت أداءات سمعية بصرية عليها، فقد تتعارض حقوق النسخ

المالية على هذه الأداءات للمؤدين ـ وعلى رأسهم الممثلين ـ بهذا الشكل مع حقوق النسخ التي منحها المشرع لمنتجي المصنفات السميعة البصرية على تلك الأداءات ذاتها كمنتجي الأفلام السينمائية كما سيأتي بيانه بالتفصيل بعد قليل. لكن تبقى مع ذلك الحكمة الحقيقية لهذه التفرقة في بطن المشرع القطري، لأن إمكانية حدوث مثل هذا التعارض قائمة أيضاً بين حق النسخ المالي للمؤدي على الأداءات السمعية من جانب، وحق النسخ المالي المخول لمنتجي المصنفات السمعية من جانب آخر، بل وأن هذا التعارض قائم لا محالة بين حقوق المؤدين والمنتجين من جانب وحقوق المؤلفين من جانب آخر في كل أنواع الأداءات والمصنفات السمعية منها والسمعية البصرية!

ج. **حق التأجير** Droit de location

هو حق المؤدي في التصريح للغير أو في القيام شخصياً بتأجير الدعامة المادية التي تم تثبيت الأداء عليها، وسواءً كانت النسخة الأصلية المثبت عليها الأداء مملوكة للمؤدي نفسه، أم كانت مملوكة لشخص آخر، وهذا ما عبرت عنه المادة ١٥٦ من القانون المصري بقولها: «بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة». ويلاحظ أن المشرع القطري قد اشترط لوجوب إعمال هذا الحق أن يكون التأجير أو الترخيص بالتأجير قد تم للأغراض التجارية فحسب، أما التصريح الصادر من المؤدي بتأجير النسخة الأصلية من الأداء أو أي نسخة منه للأغراض الخيرية ـ كالتصريح الصادر من المغني مثلاً بتأجير نسخة من النسخ المثبت عليها ألبومه لجمعية المكفوفين لإحياء حفل خيري ـ فلا يشمله نطاق هذا الحق!

و بالنظر إلى خلو اتفاقية روما للتسجيلات الصوتية من تحديد نطاق لهذا الحق، فقد ورد في اتفاقية الوايبو (١٩٩٦) نص المادة التاسعة/فقرة أولى بتقرير هذا الحق بصفة صريحة للمؤدي.

أما المشرع الفرنسي فلم يضمن قانونه الحالي نصاً يشبه نص الفقرة الثانية بالبند (د) من المادة ٤٠ من القانون القطري لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة محل الحديث ـ والتي تقابلها المادة ١٥٦ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية ـ الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه الفرنسي حول إمكانية تقرير هذا الحق في ظل النصوص التشريعية القائمة هناك. بيد أن الفقه الراجح في فرنسا [٢٥] لا يعترف بتقرير هذا الحق للمؤدي على أساس أن المشرع قد أغفل تقريره بصفة خاصة بينما قرره بنصوص صريحة لباقي أصحاب الحقوق المجاورة من منتجي تسجيلات صوتية وهيئات إذاعة وتليفزيون.

د. **حق التوزيع للجمهور** Droit de distribution

المقصود بحق التوزيع هنا ـ في ظل القانون القطري ـ حق المؤدي في نقل ملكية أي نسخة من النسخ المثبت عليها أدائه إلى الغير، أو التصريح للغير بذلك، وذلك عن طريق بيعها للجمهور.

وبينما لم يرد النص علي ذلك الحق في اتفاقية روما أو التريبس، فقد نصت عليه اتفاقية الوايبو في المادة الثامنة منها، وجدير بالذكر أن الاتفاقية الأخيرة قد تركت للأطراف المتعاقدة حرية تحديد شروط استنفاذ الحق في توزيع النسخة الأصلية من الأداء أو غيرها من النسخ أو نقل ملكيتها بأي طريقة من الطرق، وهو ما يعني أن هذا الحق - وفقاً للاتفاقيات الدولية - لا يقتصر على نقل ملكية نسخة أو دعامة مادية مثبت عليها الأداء إلى الجمهور بطريق البيع فحسب، وإنما يشمل أيضاً نقل الملكية بكافة الطرق كالمقايضة والإرث والوصية أو بأية طريقة أخرى من طرق نقل ملكية الأشياء المادية.

٩. إمكانية القياس على الحقوق المالية المجاورة للمؤدين:

لم يرد المشرع أن يحرم المؤدين من أي حقوق أو مميزات يتفقون عليها مع المنتجين أو الناشرين فقرر بالفقرة ما قبل الأخيرة بالمادة ٤٠ من قانونه الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ما نصه: «ولا يمكن أن يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بأنه يحرم فناني الأداء من ابرام عقود يتفقون فيها على شروط أفضل بالنسبة إلى أدائهم». وهو ما يعني أن المشرع قد فتح باب القياس أو الاجتهاد على مصراعيه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بجواز تقرير حق مالي للمؤدي لم ينص عليه القانون نفسه بهذه المادة.

والحقيقة أن الحقوق المالية التي يمكن أن تُقاس على النص سالف الذكر ولم تُذكر صراحةً به هي حقوق معدودة، كحق المؤدي في إعارة أدائه Droit de prêt بمقابل أو دون مقابل، وحقه في الاقتباس أو التصريح للغير بالاقتباس من أدائه وتحويره، كتحوير الشعر إلى غناء، وحقه أيضاً في ترجمة الأداء أو دبلجته للغة أخرى غير اللغة الأصلية التي تم نقله بها للجمهور، والحق في استيراد أي دعامة مادية لأدائه وإذاعته أو نقله بأية طريقة كانت في أي دولة أجنبية، وقد تضمنت اتفاقية الوايبو الخاصة بحماية الأداءات العلنية والمصنفات السمعية «الفونوجرام» والمنعقدة في جينيف عام ١٩٩٦م معظم هذه الحقوق السالفة الذكر.

١٠. الأحكام العامة للحقوق المالية للمؤدين:

أ. الترخيص (الإذن) أو التصرف في الحقوق المالية للمؤدين:

من البديهي بمكان أنه تكفي موافقة المؤدي أو ترخيصه أو إذنه l'autorisation ou le licence للغير في إتاحة أدائه للجمهور بأية طريقة كانت، سواءً تم هذا الترخيص أو الإذن قبل الإتاحة للجمهور أو بعدها، فناشر الأغنية مثلاً يجب أن يحصل على إذن أو تصريح أو تنازل عن الحقوق

المالية من مؤديها (المغني أو المطرب)، سواءً حصل على هذا الإذن أو التصريح أو التنازل قبل إتاحة الأداء للجمهور أو بعده، فموافقة المؤدي اللاحقة تضفي على عمل الناشر صفة المشروعية ولا يقع بذلك الأخير تحت طائلة النصوص العقابية التي تحمي حقوق المؤدين كما سنرى فيما بعد [٢٦].

أما عن شكل الترخيص أو الإذن أو التصرف الصادر من المؤدي إلى الغير لاستغلال أدائه مالياً، فإن المشرع الفرنسي - وكذلك نظيره المصري - قد اشترط صراحةً بنص المادة L. ١٣١-٣ من التقنين الفرنسي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، ويقابله نص المادة ١٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، أن يكون تصرف المؤدي في أي حق مالي من حقوقه على أدائه مكتوباً وإلا وقع التصرف باطلاً. وتعد الكتابة المتطلبة في هذين القانونين على هذا النحو - بإجماع الفقه والقضاء في البلدين [٢٧] - شرطاً من شروط صحة الترخيص أو وركناً لانعقاد التصرف وليت مجرد وسيلة من وسائل الإثبات.

وبينما اشترط المشرع القطري أن يكون تصرف المؤلف في أي حق من حقوقه المالية على مصنفه الذهني مكتوباً وإلا لا ينتقل الحق المالي للغير ويترتب على ذلك بطلان الإذن أو التصرف بنص المادة الثامنة من القانون، لم يشترط المشرع نفسه - وعلى خلاف نظيريه المصري والفرنسي - صراحةً مثل هذا الشرط بالنسبة للحقوق المجاورة جميعها، فيما يعني أنه يجوز أن يقع تصرف المؤدي - ممثلاً كان أو مغنياً أو غيرهما - في أي حق مالي على أدائه شفوياً، وهو ما يمكن أن تثور معه الكثير من المشكلات العملية فيما يتعلق بإثبات ذلك الإذن أو التصرف.

والفارق بين التشريع القطري والتشريعين المصري والفرنسي يبدو هنا في أن التشريعين الأخيرين قد احتويا نصاً خاصاً يقضي بانسحاب كافة الأحكام المنظمة لحقوق المؤلفين على الحقوق المجاورة، بما في ذلك بالطبع التصرف في الحقوق المالية [٢٨]، في حين لم يرد مثيل أو شبيه لهذا النص بالتشريع القطري بالرغم من أنه قد تطلب الكتابة صراحةً بالنسبة للتصرف في حقوق المؤلف.

وبناءً على ما تقدم، فإن المؤدين يجوز لهم التنازل عن حقهم في استغلال أدائهم إلى الغير بأية طريقة كانت سواءً بالنسخ أو الإتاحة إلى الجمهور أو التأجير أو الإعارة أو التوزيع، أو الترخيص لهم بشيء من ذلك، سواء كان ذلك كله بمقابل أو بغير مقابل، ويصح التصرف أو التنازل أياً ما كان شكله أو محله في ظل القانون القطري.

ب. نطاق الحقوق المالية للمؤدين:

بالرغم من أن الحقوق المالية للمؤدي ثابتة بالضرورة وفقاً للقواعد العامة في القانون وإعمالا لمبادئ العدالة والإنصاف، إلا أن المادة ١٩ من اتفاقية روما أرادت أن تقيد من تلك الحقوق حينما

تتعارض طبيعة العمل الفني مع الإبقاء عليها، لذلك فلقد ورد نصها بشأن وقف إعمال الحماية المقررة لحقوق المؤدين - والمنصوص عليها بالمادة ٧ منها - بمجرد موافقة المؤدي على إدراج أدائه في تثبيت سمعي بصري. هذا القيد الذي أبى المشرع القطري - وحسناً فعل في ذلك - نقله إلى مصاف نصوص قانونه وذلك بخلاف نظيره المصري، وفي الأمر تفصيل...

- **حالة إدماج الأداء بمصنف سمعي بصري وقرينة التنازل عن الحقوق المالية للمنتج:**

عرضنا فيما سبق لكل بند من بنود المادة ٤٠ من القانون القطري لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي منح المشرع بمقتضاها حقوقاً مالية للمؤدي على أدائه، وقد رأينا آنفاً - وانتقدنا هذا المسلك في الوقت نفسه - كيف أن المشرع لم يمنح المؤدين هذه الحقوق إلا على الأداءات السمعية أو التسجيلات السمعية فحسب، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الممثلين - مثلاً - لا يتمتعون بهذه الحقوق على أداءاتهم، لأن تلك الأداءات ليست سمعية فحسب، بل هي سمعية بصرية [٢٩].

وبعد أن منح المشرع المصري بنص المادة ١٥٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الحالي الحقوق المالية للمؤدين، استدرك بالنص نفسه وقرر حكماً صريحاً قريب الشبه إلى حد كبير من الحكم المستنتج من نص القانون القطري السابق بمفهوم المخالفة، فقرر فيه ما يلي: «ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل المؤدين لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك». وبموجب هذا الاستدراك، فإن المؤدين لا يتمتعون - بحسب الأصل - بأية حقوق مالية على أداءاتهم إذا ما ضمنوها أو أدمجوها أو سجلوها ضمن مصنفات سمعية بصرية وفقاً للقانون المصري، ويصبح من ثم منتج هذه المصنفات هو من له الحقوق المالية عليها وحده، اللهم إلا إذا اتفق المؤدي مع المنتج احتفاظه بجميع حقوقه المالية أو بعضها على أدائه. ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا قام المؤدي بتسجيل أدائه بعيداً عن مصنف سمعي بصري ثم قام بتسجيله أو بإدماجه داخل المصنف الأخير بعد ذلك، وينطبق الحكم ذاته بالطبع - ومن باب أولى - إذا ما قام المؤدي بتأدية الأداء خصيصاً من أجل مصنف سمعي بصري وبغرض نشر الأخير مصحوباً بالأداء، كفيديو كليب مثلاً تم تأديته بغرض عرضه لأول مرة داخل فيلم سينمائي.

وقد أكد المشرع المصري على هذا الحكم بالبند العاشر من النص المادة ١٣٨ من القانون الحالي بالنص على أن: «وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه».

الحقيقة أننا لا يمكننا الحكم على هذا النص أو ذاك قبل النظر إلى نصوص القانون الفرنسي باعتبارها أقرب النصوص التشريعية من القانونين القطري والمصري، والتي تأتي على

رأس التشريعات اللاتينية التي يأخذ بها القانونان الأخيران أحكامهما. فقد ورد النص على تقرير كافة الحقوق المالية السابق ذكرها للمؤدين بنص المادة L. ٢١٢-٣ من التقنين الفرنسي الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، غير أن المادة التالية لها - ونقصد المادة L. ٢١٢-٤ من التقنين الفرنسي - قضت بأن: «التوقيع على العقد المبرم بين المؤدي والمنتج بهدف إخراج أو تحقيق مصنف سمعي بصري يكون بمثابة ترخيص أو موافقة من المؤدي لتثبيت أدائه ونسخه وإتاحته إلى الجمهور. ويجب أن يشتمل العقد على تحديد مقابل أو أجر مختلف عن كل حق أو صورة من صور الاستغلال» [٣٠].

وعلى هذا فإن تنازل المؤدي عن حقوقه المالية لمنتج المصنف السمعي البصري مفترض في ظل القانون الفرنسي عن طريق قرينة قانونية بسيطة قررها المشرع مؤداها أنه إذا قام المؤدي بتوقيع العقد مع المنتج فإنه يفترض تنازل الأول عن حقوقه المالية للأخير اللهم إلا إذا أثبت المؤدي أنه لم يتنازل عن حقوقه المالية كلها أو بعضها للمنتج، بمعنى أن هذه القرينة التي أقامها المشرع لصالح منتج المصنف السمعي البصري قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وإن كان هذا الإثبات لا يمكن تصوره من الناحية العملية نظراً لأن المنتجين لا يقبلون عادة تضمين عقودهم مع المؤديين شروطاً تقضي باحتفاظ الأخيرين بحقوقهم المالية على أداءاتهم، بل العكس هو الوضع الغالب من الناحية العملية، حيث يشترط دائماً المنتجون على المؤدين التنازل عن حقوقهم المالية جميعاً على أداءاتهم لقبول نشرها ضمن مصنف سمعي بصري.

وتجد قرينة التنازل الضمني عن الحقوق المالية للمنتج هنا أساسها القانوني في القياس على قرينة تنازل المؤلف عن جميع حقوقه المالية للمنتج في المصنف السمعي البصري، كما تستند أيضاً إلى الضرورات العملية والمنطقية التي تقضي بضرورة إطلاق يد المنتج في استغلال المصنف بالكيفية التي يرتأى معها أنها تحقق مصالحه المالية ويتحقق معها الاستغلال الأمثل للمصنف السمعي البصري؛ لاسيما وأن الأخير هو من يقوم بالإنفاق على المصنف ويتكبد عناء إخراجه إلى النور، فإن أخفق أحد غيره في إدارته واستغلاله، فلسوف يضار هو في المقام الأول من جراء ذلك الإخفاق. لذا، فإن بعض الفقه الفرنسي يرون أن هذه القرينة تعد هي الحل الأمثل لتحقيق التوازن بين المنتج من ناحية والمؤدي من ناحية أخرى [٣١].

لكن - ومن ناحية أخرى وهو الأهم في هذا الصدد - فإنه وكما قرر المشرع الفرنسي لمنتج المصنف السمعي البصري قرينة بمقتضاها يصير مالكاً للحقوق المالية على أداء المؤدي إذا ما أدخل أدائه ضمن مصنفه، أكد في الوقت نفسه على ضرورة تقاضي المؤدي لمقابل مالي نظير كل حق من حقوقه المالية المفترض تنازله عنها بمجرد توقيعه العقد مع المنتج. فيستحق بذلك المؤدي

أكثر من مقابل مالي عند إبرام العقد مع المنتج عن كل حق مالي على حدة من الحقوق المتنازل عنها، فيأخذ مقابلاً عن حق النسخ وحده، ثم مقابلاً عن حق الإتاحة العلنية للجمهور، ومقابلاً آخر نظير التأجير أو البث وهكذا، حتى ولو بدا من الناحية العملية أن المقابل جزافي عن كل هذه الحقوق مجتمعة، فإنه يجب ذكر كل هذه الحقوق في العقد.

أما إذا لم يرد في العقد تحديداً لبيان الحقوق المالية المتنازل عنها أو المرخص باستغلالها، فإن المشرع الفرنسي قد قضى بضرورة تحديد المقابل المالي باتفاقات فرعية تعقد داخل المنظمات أو الهيئات أو النقابات التابع لها أرباب الأعمال والمؤديين. وقد استقر القضاء الفرنسي [٣٢] على أنه إذا لم يحدد في العقد إلا مقابل مالي واحد يؤخذ جزافاً، فإن هذا التحديد يجب أن ينصرف فحسب إلى حق واحد من الحقوق المالية بحسب الغرض الذي أبرم من أجله العقد أو طبيعة النشاط الذي يمارسه المتنازل له عن الحقوق.

ونعتقد أنه كان حرياً بالمشرعين القطري والمصري أن يحذوا حذو نظيرهما الفرنسي في هذا الشأن ويقررا ضرورة تقاضي المؤدي لمقابل مالي نظير حقوقه المتنازل عنها ضمنياً؛ ذلك أنه بالرغم من أنه لا يسوغ للمؤدي - كما لا يُستساغ لمؤلف المصنف نفسه - الاحتفاظ بحقوقه المالية على أدائه إذا ما قرر إدراجه أو إدخاله ضمن مصنف سمعي بصري بما يتعارض ومصالح منتج هذا المصنف الذي يبذل المال والجهد الكبير في سبيل إخراج المصنف إلى النور، غير أنه ينبغي ألا ننسى أو نتناسى أنه لولا المؤدي - مهما قل الدور الذي يقوم به - لما أقدم الجمهور على المصنف السمعي البصري ولما تحقق له نجاحه وروجه الاقتصادي. لهذا، كان ينبغي على المشرع القطري والمصري أن يقيما التوازن بين مصالح المؤدي من ناحية، ومصالح المنتج من ناحية أخرى، وذلك بالحفاظ للمؤدي على حقوقه المالية كقاعدة عامة أو كأصل عام، ثم بتقرير القرينة القانونية البسيطة التي أقامها المشرع الفرنسي لصالح المنتج والتي تتمثل في افتراض تنازل المؤدي عن جميع حقوقه المالية إذا ما أقدم على تثبيت أدائه ضمن مصنف سمعي بصري، مع التأكيد في النهاية - وهو الأهم في الموضوع كله - على أحقية المؤدي لتقاضي مقابل مالي نظير كل حق من حقوقه المالية المفترض تنازله عنها.

هذا ناهيك عن أن الفقه الفرنسي على إجماعه بالنسبة لإمكانية استغلال المؤدي لأدائه منفصلاً عن المصنف السمعي البصري، فإذا ما أراد المغني مثلاً استغلال أغنيته التي نشرت ضمن فيلم سينمائي على استقلال عن هذا الفيلم، فإنه هو صاحب الحق الأصيل في ذلك الاستغلال ولا ينازعه فيه منتج المصنف السمعي البصري، مادام أن استغلال الأغنية على استقلال لا يؤثر في استغلال المصنف السمعي البصري ككل. أما في ظل الصياغة العامة للمادتين ٤٠ من التشريع

القطري و١٥٦ من القانون المصري، فنعتقد أنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بأي حق مالي بصفة أصيلة للمؤدي على أدائه مادام أنه قرر إدراجه أو تسجيله ضمن مصنف سمعي بصري، اللهم إلا إذا أثبت في العقد بينه وبين المنتج أنه قد احتفظ بحقه في استغلال أدائه منفصلاً، وهو ما لا يحدث في الواقع العملي إلا إذا كان المؤدي ملماً بنصوص القانون وعالماً بهذا الاستثناء المقرر لصالحه ويتمتع بمركز قوي في العقد - كممثل له شهرة عالمية أو نجم أول - يتيح له المساومة والدخول في مفاوضات بشأن حقوقه المالية مع المنتج [٣٣].

- **المقابل الذي يستحقه المؤدون نظير التنازل عن حقوقهم المالية:**

يجب أن يلاحظ - وبحسب الأصل - أنه إذا ما تنازل المؤدي عن حقه المالي على أدائه لمنتج أو ناشر أو أي شخص آخر مقابل أجر جزافي عادل، فلا يستحق مقابل مالي آخر نظير عرض أو إذاعة أو نقل أدائه إلى الجمهور مرة أخرى وفقاً لما قرره المشرعان القطري والمصري وعلى خلاف الوضع في التشريع الفرنسي كما رأينا حالاً. وعلى هذا، فإن المقابل الذي يستحقه المؤدي نظير أدائه مقابل يستحق لمرة واحدة بخلاف المقابل الذي يستحقه مؤلف المصنف الذهني بصفة عامة، حيث يستحق الأخير مقابلاً عن كل حق من الحقوق المالية المتنازل عنها وعن كل إتاحة للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة كانت.

لكن يثور التساؤل عن إمكانية الاتفاق على تعديل هذا الحكم المقرر بنص القانون بالزيادة أو النقصان، فلو أنه ورد بالعقد المبرم بين المؤدي والمنتج على خلاف ذلك الحكم بما يعطي معه الحق للمؤدي في تقاضي أكثر من مقابل مالي أو مقابل نسبي ولو عن كل إتاحة أو عرض للمصنف على الجمهور، أو أنه قد ورد به شرط بموجبه يتنازل المؤدي عن المقابل المالي عن حق مالي أو أكثر، فهل تعد مثل هذه الاتفاقات صحيحة؟

حسم المشرع القطري الإجابة على هذا التساؤل في جانبها الإيجابي لصالح المؤدين بموجب الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٠ سالفة الذكر بقوله: «ولا يمكن أن يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بأنه يحرم فناني الأداء من ابرام عقود يتفقون فيها على شروط أفضل بالنسبة إلى أدائهم»، وهو الحكم الذي سبق وفصلناه حين تناول مضمون الحقوق المالية للمؤدين آنفاً فنحيل إلى هذا الموضع منعاً للتكرار هاهنا [٣٤]. أما بالنسبة للجانب السلبي لهذا الحكم، أي إمكانية تنازل المؤدي عن بعض أو كل حقوقه المالية على أدائه للمنتج اتفاقاً، فإن هذا التنازل يخضع للقاعدة الأصولية في فقه القانون المدني والتي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، مادام أن هذه الأحكام ليست من النظام العام ومقررة في الأصل لصالح المؤدي.

غير أن المشرع المصري قد خالف القواعد العامة السابقة بنص المادة ١٥٩ من قانون حماية

حقوق الملكية الفكرية حيث قضت بما نصه: «تطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة. ومع عدم الاخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك». وعلى هذا، فغن المؤدي لا يمكن أن يتقاضى أكثر من مقابل مالي نظير استخدام أدائه بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتوصيله إلى الجمهور بأية طريقة ما لم يتفق المؤدي مع المنتج أو الناشر على غير ذلك.

لكن تظل مع ذلك الخشية قائمة في ظل القانونين القطري والمصري ـ كما سبق وأن أشرنا ـ على ضياع حقوق المؤدين الصغار أو الفنانين الناشئين والكومبارس في المصنفات السمعية البصرية، والذين غالباً ما يقبلون بعقود الإذعان التي يمليها عليهم المنتجون أو الناشرون دون مناقشة بنود العقد أو حتى المقابل المالي الذي يرصدونه لهم. لذا نهيب بالمشرعين القطري والمصري التدخل لتعديل هذا الوضع ـ على غرار ما فعله المشرع الفرنسي كما سبق وأن أوضحنا ـ للحفاظ على حد أدنى من المقابل المالي المستحق للمؤدي، وأن يؤكد على استحقاق المؤدي لمقابل مالي عن كل حق من الحقوق المخولة له بمقتضى القانون.

١١. حقوق منتجي التسجيلات السمعية Droits des Producteurs des phonogrammes

عرّفنا من قبل منتج التسجيلات السمعية بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ المبادرة لتسجيل أو لتثبيت أداء أو صوت لأول مرة دون تثبيت الأصوات على الصور بما يترتب عليه انتاج مصنف سمعي بصري. وقد بيّنت المادة ٤١ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري حقوق هذه الطائفة من الأشخاص بقولها: «يكون لمنتج التسجيل السمعي، وحده دون غيره، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها: ١- الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي شكل آخر. ٢- تأجير نسخة عن التسجيل السمعي للجمهور. ٣- التوزيع للجمهور من خلال البيع».

أ. الاعتراف لمنتجي التسجيلات السمعية بحقوق مالية فحسب على تسجيلاتهم:

يبدو جلياً من النص سالف الذكر أن المشرع قد اعترف لمنتجي التسجيلات السمعية بحقوق مالية فحسب على تسجيلاتهم ولم يقرر لهم حقوقاً أدبية على غرار القانونين الفرنسي والمصري وغالبية الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد [٣٥]؛ وذلك يرجع في الحقيقة ـ ومن جانب أول ـ إلى أن هؤلاء لا يقومون بابتكار ذهني بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، فهم يقدمون الدعم المالي لإنتاج تسجيل

سمعي عن طريق الآلات الصوتية المعدة لهذا الغرض، وبهذا فإن عملهم أشبه بالممول أو الشخص المعنوي الذي يوجه إلى ابتكار المصنف الجماعي. كما أنه ـ ومن جانب ثان ـ فإن الحقوق الأدبية التي تثبت للمؤلف على مصنفه تعد حقوقاً لصيقة بشخصه، أي أنها تتصل بمقومات شخصيته لأنها تنتج من الصلة الوطيدة التي تربط المؤلف بمصنفه عند ابتكاره، وهو ما لا يتحقق في الواقع بالنسبة لمنتج التسجيل الصوتي حيث إن عمله ـ كما قلنا حالاً ـ أشبه بعمل الممول ويعتمد فيه على الآلات الصوتية. وأخيراً فإن منح حقوق أدبية على التسجيلات السمعية لهذه الطائفة من الأشخاص يؤدي ـ لا محالة ـ إلى تعارض تلك الحقوق مع الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنفات الذهنية التي يقومون بتثبيتها أو بتسجيلها، خاصة فيما يتعلق بالحق في تقرير نشر التسجيل السمعي المثبت عليه مصنف ذهني يتمتع بالحماية، فإذا ما تصورنا أن هناك تثبيت أو تسجيل لأول مرة لأداء موسيقي مصحوب ـ أو غير مصحوب ـ بكلمات (أغنية أو عزف موسيقي) مثلاً، وأراد المؤلف إتاحة ذلك التسجيل للجمهور في وقت معين، وأراد المنتج على النقيض من ذلك تأجيل الإتاحة للجمهور، فلمن تكون الغلبة دون نص قانوني يحسم ذلك الخلاف. ولا يقدح في الرد على هذا التعارض القول بأنه يمكن حل التعارض بتنازل المؤدي عن حقوقه الأدبية للمنتج في عقد انتاج التسجيل السمعي، فهذا القول إن صح في شأن الحقوق المالية للمؤدي التي يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، فهو غير مقبول بالنسبة للحقوق الأدبية له التي لا يجوز التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل [٣٦].

ب. مضمون الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية (إحالة):

لا تخرج الحقوق المالية التي قررها المشرع لمنتجي التسجيلات السمعية عن تلكم الحقوق المالية التي رأيناها آنفاً بشيء من التفصيل حين الحديث عن حقوق المؤدين، فهؤلاء كأولئك يتمتعون بالحق في نسخ تسجيلاتهم السمعية بأية طريقة من الطرق، وأيضاً لهم الحق في تأجير نسخة من التسجيل السمعي للغير، أو توزيعها لهم بمقابل أو بدون. لذا نحيل هنا إلى ما سبق وفصلناه آنفاً بشأن مضمون الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤدون منعاً للتكرار.

لكن ما استرعى انتباهنا ـ في الحقيقة ـ هو استعمال المشرع القطري لمصطلح «الاستنساخ المباشر وغير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي شكل آخر»؛ فبغض النظر عن مدى صحة استخدام مصطلح «الاستنساخ» من الناحية القانونية الآن في ظل النصوص القانونية الحالية المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة [٣٧]، غير أن التفرقة بين النسخ المباشر وغير المباشر للتسجيل السمعي لا يمكن تصوره عملاً إلا بالقول بأن النسخ المباشر الذي قصده المشرع هنا يتمثل في تثبيت أو تسجيل الأداء أو الصوت من قبل المؤدي مباشرة على دعامة مادية، في حين أن النسخ غير المباشر ينصرف إلى إعادة تثبيت أو تسجيل

الأداء أو الصوت على دعامة مادية جديدة من خلال دعامة مادية سابقة عليها دون تدخل مباشر من جانب المؤدي؛ وهذه التفرقة في الحقيقة تذكرنا بالخلط التشريعي والفقهي الذي كان سائداً في فرنسا قديماً بين مفهومي النسخ والأداء العلني وتداركه المشرع الفرنسي بالمادة L. ١٢٢-٣ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي، حيث كان يُطلق مصطلح «اتصال المصنف بالجمهور بطريق غير مباشر» ليُراد به حق النسخ، ومصطلح «اتصال المصنف بالجمهور بطريق مباشر» ليعني حق الأداء العلني [٣٨].

١٢. حقوق هيئة الإذاعة والتليفزيون Droits de Société de radiodiffusion

أ. تقرير حقوق مالية لهيئة الإذاعة والتليفزيون على برامجها:

على غرار منتجي التسجيلات السمعية، فلم يعترف المشرع في كل من قطر ومصر وفرنسا بأية حقوق أدبية لهيئة الإذاعة والتليفزيون على المصنفات أو الأداءات التي تقوم بنقلها أو ببثها بطريقة سلكية - أي عبر الكابلات - أو بطريقة لاسلكية، كالبث عبر الأقمار الصناعية. ويرجع ذلك - بحسب الأصل - لذات الأسباب تقريباً التي دفعت المشرع إلى عدم تقرير حقوق أدبية لمنتجي التسجيلات السمعية. وقد أكد المشرع القطري على ذلك بالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانونه الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بقوله: «يكون لهيئات الإذاعة، وحدها دون غيرها، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها: ١. إعادة بث برامجها الإذاعية. ٢. نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور. ٣. تثبيت برامجها الإذاعية. ٤. استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية».

ب. مضمون الحقوق المالية لهيئة الإذاعة والتليفزيون (إحالة):

نحيل هنا أيضاً إلى ما سبق بيانه بشأن مضمون الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤدون، فهيئة الإذاعة والتليفزيون لها الحق - كالمؤدي تماماً - في بث أو نقل أو إعادة بث أو نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور، ولها الحق كذلك في تثبيت برامجها الإذاعية أو نسخ البرنامج المثبتة من قبل على دعامات مادية إذا كان هذا النسخ أو ذاك لأغراض البث أو النقل إلى الجمهور شريطة أن يكون التسجيل أو النسخ مؤقتاً، وأن يتم إتلاف التسجيل قبل انقضاء سنة واحدة على تاريخ إعداده وفقاً لما تقضي به المادة ٢٢ من القانون القطري بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة التي يجري نصها على أنه: «يجوز لهيئات الإذاعة أن تعد بوسائلها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً لأي مصنف محمي يُرخص بنقله إلى الجمهور، على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء سنة واحدة على تاريخ إعداده، ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية».

ويُلاحظ هنا أيضاً أن المشرع القطري قد استخدم لفظ «برامج إذاعية» فحسب بالنص

سالف الذكر، وهو ما ينصرف بالضرورة إلى المصنفات السمعية وحدها والتي يمكن نقلها عبر موجات الإذاعة (الراديو)، أما بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية والأداءات السمعية البصرية والتي لا يمكن نقلها إلا من خلال وسيلة مرئية مسموعة (كالتليفزيون)، فلم يشر إليها المشرع بالرغم من أن تعريف الإذاعة والنقل إلى الجمهور بالمادة الأولى من القانون ذاته - وكما رأينا آنفاً - يشمله!

المبحث الثاني

مظاهر الحماية التشريعية للحقوق المجاورة في ظل القانون القطري

تبدو مظاهر الحماية التشريعية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في القانون القطري من خلال بعض الوسائل الإجرائية أو التحفظية والجزاءات المدنية والعقوبات والجنائية التي واجه بها المشرع حالة الاعتداء على حق من هذه الحقوق (المطلب الأول). كما أطال المشرع – ومن ناحية أخرى – في فترة الحماية التشريعية المقررة للحقوق المجاورة على غرار بعض القوانين المقارنة وذلك حتى يمنح المؤلف وخلفه العام من بعده أكبر فائدة ممكنة من استغلال هذه الحقوق بالقدر الذي يكفل لهم حياة كريمة حتى بعد موت صاحب الحق المجاور نفسه (المطلب الثاني).

وعلى ذلك فسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : الحماية التشريعية للحقوق المجاورة

المطلب الثاني: مدة الحماية التشريعية للحقوق المجاورة

المطلب الأول

الحماية التشريعية للحقوق المجاورة

١٣. توحيد الحماية التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

حرص المشرع القطري - وكذلك نظيريه المصري والفرنسي [٣٩] - على توحيد الحماية التشريعية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جميعاً، فقرر المشرع القطري بالمادة ٥٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ما نصه: «تسري على الحقوق المجاورة جميع الإجراءات التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب». وعلى ذلك فإن دراسة مظاهر الحماية التشريعية لحقوق المؤلف هي ذاتها دراسة لمظاهر هذه الحماية بالنسبة للحقوق المجاورة في ظل التشريع القطري.

وتتعدد صور الاعتداء على الحقوق المالية والأدبية للحقوق المجاورة إلى الحد الذي يصعب

معه حصر هذه الصور جميعاً تحت مظلة جرم واحد، لكن المشرع ـ في البلدان الثلاثة قطر ومصر وفرنسا ـ قد حدد وقائع أو صور لبعض أنواع الاعتداءات الخاصة التي تتكون بها جريمة تقليد المصنف الذهني أو الأداء، فقد نصت المادة ٥١ من القانون القطري على بعض صور هذه الاعتداءات الخاصة بقولها: «تعتبر من الأعمال غير المشروعة، وتشكل تعدياً على الحقوق المتمتعة بالحماية المقررة بموجب هذا القانون، الأعمال التالية:

١. صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات، إذا كانت مصممة أو معدة خصيصاً لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنع الاستنساخ أو بالحد من استنساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف.
٢. صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالتقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة على الجمهور بأي طريقة أخرى بما فيها البرامج المنقولة عبر الساتل (القمر الصناعي) أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق التقاط هذه البرامج.
٣. إزالة أي معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق أو تغييرها من دون تصريح.
٤. توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات سمعية أو برامج إذاعية، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو اذاعتها أو نقلها إلى الجمهور، أو توفيرها للجمهور دون تصريح، مع علمه بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد إزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح. ويعاقب مرتكب أي فعل من الأفعال السابقة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة» (٤٠).

غير أنه يمكننا أن نقسّم الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الحقوق المجاورة من حيث المعتدي أو الشخص الذي يقع منه الاعتداء إلى نوعين: فهناك نوع من الاعتداءات يصدر من جانب شخص لا تربطه بصاحب الحق المجاور رابطة عقدية من أي نوع، كأن يقوم ناشر لا تربطه بصحاب الحق المجاور صلة أو قناة تلفزيونية أو فضائية أو فندق أو مقهى ببث الأداء الحي للمؤدي ـ مثلاً ـ دون إذنه أو إذن من يخلفه سواء كان خلف خاص ـ كالمتصرف إليه في حقوقه المالية كالمنتج ـ أو كان خلف عام ـ كالوارث أو الموصى له بالحقوق المالية للمؤدي بعد موته، وهنا يثير الاعتداء ـ الذي يطلق عليه البعض اسم القرصنة la pirateriе ـ أحكام المسئولية التقصيرية للمعتدي ويمكن أن يتعرض بموجب اعتدائه للجزاء الجنائي بالإضافة إلى الجزاء المدني كما سنرى.

أما النوع الثاني من أنواع الاعتداءات فهو الذي يقع من جانب شخص تربطه بصاحب الحق المجاور رابطة تبعية أو خضوع، أو أي رابطة عقدية أخرى من أي نوع كالناشر أو المنتج أو المتنازل إليه عن الحقوق المالية، وفي هذه الحالة فإن هذا الاعتداء يولد المسئولية العقدية ـ والتي يحكمها العقد المبرم بين صاحب الحق المجاور والمعتدي في المقام الأول ـ إلى جوار المسئولية التقصيرية طبقاً لقانون الملكية الفكرية في المقام الأول ثم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني إن كان لتطبيقها من مقتضى.

١٤. وسائل الحماية التشريعية للحقوق المجاورة:

حتى تكون الحماية التشريعية للحقوق المخولة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة فاعلة في تحقيق الهدف المرجو منها، فقد قرر المشرع بعض التدابير الاحترازية والجزاءات المدنية والجنائية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على أي حق من هذه الحقوق، أي سواءً أكان حقاً مالياً أم أدبياً. وسوف نستعرض سوياً بعضاً من هذه الوسائل بشيء من التفصيل في السطور القليلة الآتية...

أولاً: الحماية الإجرائية (الإجراءات التحفظية)

عند حدوث اعتداء على حق من الحقوق المجاورة المقررة للمؤدين أو أي حق من الحقوق المجاورة الأخرى لمنتجي التسجيلات السمعية أو هيئة الإذاعة والتليفزيون، فإن لصاحب الحق المجاور أن يطلب من القضاء وقف الاعتداء على حقه عن طريق بعض التدابير الاحترازية، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض بطريق الدعوى المدنية عما قد يلحقه من أضرار مادية أو أدبية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية بل والعقدية أيضاً كما سبق وأن قدمنا.

فنظرا لأن أمد النزاع القضائي الناشئ من الدعوى المدنية قد يطول أمام المحاكم، مما قد يؤدي إلى زيادة الأضرار أو تفاقمها، فقد أجاز المشرع للمؤدي أو لصاحب الحق المجاور بصفة عامة المعتدى على حقه أن يطلب من المحكمة المختصة بأصل النزاع أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة للحفاظ على حقه ريثما يتم الفصل في الدعوى الأصلية. وقد فصلت المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري ـ التي تقابلها المادة ١٧٩ من نظيره المصري والمادة L. ٣٣١-١ من مثيلهما الفرنسي ـ تلك الإجراءات بقولها: «١- للمحكمة بناء على طلب مالك حق المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتعدي على هذا الحق: أ- الأمر بوقف التعدي. ب- ضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها أو أي جزء منها. جـ- مصادرة النسخ المخالفة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ. د- الحكم بالتعويض المناسب. هـ- مصادرة عائدات الاستغلال الناتجة عن المخالفة».

ولنا على النص الملاحظات السريعة الآتية: كان من المفروض ألا يتعرض المشرع للحكم

بالتعويض المناسب ضمن هذه الإجراءات التي من المفترض فيها أنها إجراءات تحفظية لمنع التعدي أو على الأقل لتقليل آثاره الضارة وفقاً للفقرة الثانية من النص محل الحديث. كما كان حرياً بالمشرع أيضاً أن يدمج الفقرتين (ب) و (ج) في فقرة واحدة، فضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها هو ذاته الإجراء التحفظي المقصود بمصادرة هذه النسخ.

وفي حالة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية السابق بيانها، وجب على طالب الإجراء أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له بصفة رجعية ويتم إلغاءه بطلب من المدعى عليه وفقاً لحكم الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر.

وفي حال ثبوت التعسف في اتخاذ أحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها بهذه المادة من جانب صاحب الحق المجاور أو من يخلفه، فإن للمحكمة - وبناءً على طلب المدعى عليه - أن تقضي له بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات وفقاً لحكم الفقرة السادسة من النص محل الحديث، ونعتقد أن الفقرة السابعة من النص نفسه لم تضف جديداً إلى الحكم الوارد بالفقرة السابقة عليها وتعد تزيداً من الأفضل تدخل المشرع لإلغائها أو لترك الأمر للقواعد العامة المقررة بنظرية التعسف في استعمال الحق.

ثانياً: الحماية المدنية (الجزاء المدني)

إذا ما تم رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بأصل النزاع، فإن للمحكمة - إذا ما ثبت لديها حالة الاعتداء على حق من الحقوق المجاورة - أن تقضي بحسب الأصل بالتنفيذ العيني للالتزام وفقاً للقواعد العامة، فضلاً عن قضائها بالتعويض إن كان له محل وبعد اكتمال عناصره الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وفقاً لتلك القواعد أيضاً.

والتنفيذ العيني للالتزام هنا يقضي بوقف الاعتداء الواقع على أي حق من الحقوق المجاورة وإزالة أثره على الفور. فإذا ما تعهد أحد الناشرين أو المنتجين مثلاً عند إبرامه العقد مع المؤدي لنشر أدائه الحي أو المسجل بعدم الاعتداء على حق من حقوقه المالية أو الأدبية عند إذاعة أو نشر أدائه، ثم وقع منه أي اعتداء على هذه الحقوق مما يثير مسئوليته العقدية، فإن للمؤدي أن يطلب من المحكمة وقف وإزالة هذا الاعتداء بالطريق المباشر أو بطريق التنفيذ العيني للالتزام، وهو ما يستتبع معه الحكم بوقف الاعتداء فوراً والمصادرة للنسخ أو المواد أو الأجهزة التي سببته، أو حتى غلق المنشأة أو المؤسسة التي يعمل من خلالها المعتدي.

كذلك فيمكن أن تثور المسئولية التقصيرية للمعتدي فحسب إذا لم تكن تربطه بالمؤدي رابطة عقدية، فإذا ما قامت إحدى القنوات التلفزيونية أو الفضائية، على سبيل المثال، بنشر أو إذاعة الأداء

أو التسجيل الصوتي بدون موافقة المؤدي أو المنتج للتسجيل الصوتي أو خلفهما الخاص أو العام، فإن للمحكمة بعد التحقق من الأدلة والإطلاع على الأوراق أن تصدر حكماً بوقف أو إغلاق القناة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة ٥٢ من القانون القطري، ومصادرة وإتلاف النسخ التي تم تسجيل الأداء عليها، وكذا مصادرة الأدوات والمواد والأجهزة التي تستعمل في إعادة النشر أو الإذاعة إن كان ذلك ممكناً من الناحية العملية. كل هذا مع احتفاظ المضرور (صاحب الحق المجاور) بحقه في المطالبة بالتعويض في الحالتين تعويضاً عادلاً عن الأضرار المادية أو الأدبية التي يمكن أن تكون لحقته من جراء نشر أو إذاعة أدائه دون إذنه وهو ما يطلق عليه في فقه القانون المدني «التنفيذ بمقابل».

ثالثاً: الحماية الجنائية (الجزاء الجنائي)

بالإضافة إلى الجزاء المدني المتمثل في وقف الاعتداء على صاحب الحق المجاور وإزالة أثره وتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا الاعتداء، فقد قرر المشرع المصري - وحتى يتحقق هدف الردع العام لإنفاذ الحماية التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - عدة عقوبات جنائية على جريمة تقليد المصنف أو نشر الأداء أو إذاعته أو إتاحته للجمهور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما. وقد نصت على هذه العقوبات وبيان صور الاعتداءات التي تشكل جريمة تقليد يعاقب عليها المشرع بالعقوبات الجنائية المواد من ٤٨ وحتى ٥٠ من القانون القطري الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وتقابلها جميعاً المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري. وتواجه المادة الأولى منها - أي المادة ٤٨ من التشريع القطري - حالة قيام شخص بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلفه أو ورثته وكل من يدعي، خلاف الحقيقة، ملكيته لمصنف غير مملوك له، ويعاقب الفاعل في هذه الحالة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر. أما المادتان ٤٩ و ٥٠ من القانون القطري فهما يواجهان حالة الناشر الذي يقوم بالاعتداء على حق المؤلف الأدبي فيقوم عند نشر المصنف، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته، وحالة المحال التجارية التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات دون موافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو ممن يمثله.

ونعتقد أنه مادام أن النصين سالفي الذكر قاصرين على الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف دون الحقوق المجاورة، فإنه لا يجوز القياس على هذا النص أو التوسع في تفسيره

لمد تطبيقه ليشمل الحقوق الأخير؛ ذلك أنه لا يجوز القياس على النصوص العقابية أو التوسع في تفسيرها عملاً بمبدأ: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». ويبقى مع ذلك ـ في اعتقادنا ـ على المشرع التدخل لتعديل تلك النصوص لتشمل ـ بالإضافة إلى حقوق المؤلف ـ الحقوق المجاورة؛ حتى تتحقق الغاية التي من أجلها ساوى المشرع بين هذه الحقوق وتلك من حيث أحكام الحماية القانونية.

أما المادة ٥١ من القانون القطري فما يهمنا منها هو البند الرابع الذي يقضي بأنه يشكل اعتداء على الحقوق: توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات سمعية أو برامج إذاعية، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو اذاعتها أو نقلها إلى الجمهور، أو توفيرها للجمهور دون تصريح، مع علم الجاني بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد أزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح. ويعاقب مرتكب أي فعل من الأفعال السابقة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

ومن خلال استقراء النصوص سالف الذكر يمكننا استنتاج بعض الملاحظات الختامية التي نوجزها فيما يلي:

من ناحية أولى، فإنه ينبغي أن نشير إلى أن كل هذه الأشكال من الاعتداءات على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لا يمكن أن تشكل جريمة تستتبع توقيع العقاب على المعتدي إذا ما تمت بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب هذه الحقوق أو خلفه العام أو الخاص. والخلف العام هم ورثة المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو الموصى لهم بحقوقه، أما الخلف الخاص فهم الأشخاص الذين تنتقل إليهم كل أو بعض الحقوق المالية للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور، وهؤلاء يمكن أن يكونوا ناشرين أو منتجين أو أي شخص آخر تم التنازل له عن كل أو بعض الحقوق المالية بأية طريقة من الطرق المتبعة في نقل الحقوق قانوناً، كالحوالة مثلاً.

من ناحية أخرى، فإنه يتبين من هذه النصوص أن الجرائم المنصوص عليها فيها إنما وردت على سبيل الحصر، وهو ما يعني أن أي اعتداء آخر لم يرد بالنص يقع على حق من الحقوق المذكورة في هذا القانون لا يعد جريمة تقليد. وعلى أية حال فإنه يترك أمر تقدير ما إذا كان الاعتداء الواقع على حق من هذه الحقوق يشكل جريمة أم لا ويدخل ضمن صور الاعتداءات المنصوص عليها لقاضي الموضوع، يقضي فيه بحسب كل حالة على حدة.

المطلب الثاني

مدة الحماية التشريعية للحقوق المجاورة

١٥. مدة حماية الحقوق الأدبية للمؤدين (فناني الأداء):

كما سبق وأن أسلفنا عند الحديث عن الحقوق الأدبية للمؤدين، وخلافاً لما تضمنته اتفاقية الوايبو، فإن هذه الحقوق لا تسقط أبداً في القانونين المصري والفرنسي [٤١] - وعلى نقيض القانون القطري - بمضي المدة، أي أنها حقوق أبدية لا تقبل التقادم أو السقوط بمضي المدة. غير أن المشرع القطري قد أسقط - عمداً أو سهواً - تقرير نص يؤكد فيه على هذه الخاصية البديهية للحقوق الأدبية التي اعترف بها لطائفة المؤدين وحدهم دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة الآخرين، الأمر الذي بات معه التساؤل مطروحاً حول مدى أحقية منتج التسجيل السمعي في الاحتفاظ - هو وخلفه من بعد وفاته - بحقه في نسبة الأداء إليه ومنع تحريفه أو تشويهه؟

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه وإن كان المشرع المصري قد أقر حقيقة أبدية الحقوق الأدبية للمؤدين وأنها لا تقبل السقوط أو التقادم بنص المادة ١٤٣ من قانونه الخاص بحماية الملكية الفكرية، غير أنه عاد واستحدث نصاً آخر - هو نص المادة ١٥٥ منه - ثار معه الشك حول هذه الخاصية: فالمفروض أن الحقوق الأدبية للمؤدي على أدائه تنتقل - وفور وفاته - في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، إلى الوزارة المختصة لتباشر من خلالها الدفاع عن حقوقه الأدبية ضد المعتدين أو المقلدين وذلك حماية لسمعة واسم المؤدي المتوفى. غير أن المشرع قد قرر في عجز هذه المادة أن للوزارة المختصة مباشرة الحقوق الأدبية للمؤدي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ولكن بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون وهي خمسين سنة. ولنا أن نتساءل في هذه الحالة عمن يملك مقاضاة المعتدي بالتشويه أو التحريف على أداء المؤدي المتوفى الذي لا وارث له خلال مدة الخمسين عاماً المقررة لحماية الحقوق المالية للمؤدي؟!

١٦. مدة الحماية التشريعية للحقوق المالية المجاورة:

بشأن الحقوق المالية للمؤدين ولمنتجي التسجيلات السمعية على حدٍ سواء، فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ والمادة ٤١ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري - تقابلهما المادتان ١٦٦ و ١٦٧ من نظيره المصري - قررتا سقوط هذه الحقوق بالتقادم بمرور مدة خمسين سنة كاملة تبدأ من تاريخ تقديم الأداء أو تثبيته (تسجيله) على دعامة مادية لأول مرة بحسب الأحوال. فبعد انقضاء هذه المدة المحددة بمقتضى القانون والتي لا تقبل الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها بالنظام العام، يصير حق الاستغلال المالي المخول للمؤدي على أدائه غير متمتع بالحماية القانونية

ويسقط في الملك العام للدولة بحيث يصبح جزءاً من التراث الفكري للمجتمع، فيكون لأي شخص الحق في استغلاله دون الحصول على إذن من صاحب الحق المجاور أو خلفه العام أو دفع أي تعويض مالي لهم.

لكن يلاحظ هنا أن مدة تقادم الحقوق المالية للمؤدي ولمنتج التسجيلات السمعية تختلف عن مدة تقادم الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الذهنية، ذلك أن مدة التقادم الخاصة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية تحسب ابتداءً من تاريخ تقديم الأداء أو تثبيته (تسجيله) على دعامة مادية بحسب الأحوال، وليس من تاريخ وفاة المؤدي أو المنتج إذا كان الأخير شخصاً طبيعياً كما هو الحال بالنسبة لمؤلف المصنف الذهني. وهذا ما قننه المشرع في قطر ومصر وفرنسا على حد سواء، فمدة حماية الحقوق المالية للمؤلف تحسب بحسب الأصل بمدة حياة المؤلف نفسه (ولو جاوزت الخمسين عاماً) ثم خمسون سنة بعد وفاته، أما بالنسبة للمؤدي وللمنتج فمدة الحماية تكون أقصر بالطبع في غالب الأحوال لأن مدة السقوط أو التقادم تبدأ هنا من تاريخ تقديم الأداء أو تثبيته على دعامة مادية بحسب الأحوال ولا عبرة بالفترة التي يقضيها المؤدي أو المنتج على قيد الحياة، فإن وافته المنية بعد الأداء أو التسجيل مباشرة انتقل حقه المالي إلى ورثته أو الموصى لهم من بعده فيتمتعون بخمسين سنة كاملة تبدأ من تاريخ التسجيل أو الأداء، أما على العكس من ذلك، إذا ظل المؤدي أو المنتج على قيد الحياة بعد الأداء أو التسجيل فترة طويلة من الزمن تجاوز الخمسين عاماً، فلن ينتقل حقه المالي إلى خلفه العام من بعده أبداً، وذلك نظراً لأن حقوقه تكون قد سقطت بالتقادم بمرور هذه المدة أثناء حياته.

أما بالنسبة للحقوق المالية لهيئة الإذاعة والتليفزيون، فإن مدة حماية هذه الحقوق قررتها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري بقولها: «وتمتد حماية حقوق نشر التسجيل السمعي الممنوحة بموجب هذه المادة لمدة عشرين سنة، تبدأ من السنة التالية للسنة التي تم فيها البث». - وهو نفس المدة - تقريباً - المقررة بمقتضى المادة ١٦٨ من القانون المصري الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية. غير أن هناك اختلاف طفيف بين النصين فيما يتعلق بمبدأ أو بداية سريان هذه المدة؛ ففي القانون القطري تبدأ مدة الخمسين سنة من السنة التالية للسنة التي تم فيها بث البرنامج، بينما في القانون المصري تبدأ هذه المدة من تاريخ بث البرنامج، وهو ما يعني أن المدة الأخير تكون أقصر - في معظم الحالات - من نظيرتها المقررة بالقانون القطري.

تم بحمد الله

المراجع:

١. وهي اختصار ـ باللغة الانجليزية ـ للاسم GENERAL AGREEMENT ON TARRIFS AND TRADE.

٢. صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥م الذي يقضي بانضمام قطر لاتفاقية التجارة العالمية في ١٢ مارس ١٩٩٥م وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ من العام نفسه، بينما صدر القانون القطري لحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف بعد ذلك بأكثر من أربعة أشهر تقريباً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٥م، وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م.

٣. تتشابه هذه المادة من القانون القطري إلى حد كبير مع المادة L. ٢١٢-١ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي؛ إذ تنص الأخيرة على أن فنان الأداء أو المؤدي: "هو الشخص الذي يقوم بالتمثيل أو الغناء أو الإلقاء أو التعبير أو يؤدي أو ينفذ مصنف أدبي أو فني بأية طريقة من الطرق، ويعد كذلك فنان أداء اللاعب في السيرك ومحرك العرائس".

Art. L. 212-1 du CPI dispose que : «l›artiste- interprète ou exécutant est la personne qui représente, chante, récite, déclame, joue ou exécute de toute autre manière une oeuvre littéraire ou artistique, un numéro de variétés, de cirque ou de marionnettes.»

٤. وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٤ من الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة ببغداد ١٩٨١م والصادر بوجوب تنفيذها بقطر المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م. وسوف نرى ـ من خلال الفقرات القليلة في المتن ـ كيف أن هذا المذهب الذي أخذ به المشرع القطري في قانونه يتوافق مع اتجاه غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين.

٥. فقد عرّفت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري المصنف بقولها: "المصنف: كل عمل أدبي أو فني مبتكر"، كما عرفت الأداء العلني كما هو مشار إليه بالمتن بأنه أي أداء لمصنف ذهني عن طريق التلاوة أو العرض أو العزف أو الرقص أو التمثيل أو غير ذلك عن طريق الأداء المباشر أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة أخرى، وهذا التعريف لا شك ينطبق على مؤدي البرامج والحوارات الإذاعية والتليفزيونية ومذيعي الأخبار نظراً لاعتبار هذه البرامج من قبيل المصنفات الفنية.

٦. نقض مدني مصري، ١٢ مارس سنة ١٩٨٤م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٥، ق ١٢١، ص ٦٤٠.

٧. ولعل هذا المذهب الذي أخذ به المشرع القطري في قانونه يتوافق مع اتجاه غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين الذي يرى نصرائه أن الأداء نفسه يعد مصنفاً محمياً بموجب نصوص القانون، راجع في هذا الشأن:

DESBOIS H., Traité du droit d'auteur en France, 3e éd., Dalloz (1978), p. 214 et s. & en même sens, De BELLEFONDS X.-L., Droits d'auteur et droits voisins, propriété littéraire et artistique, 4e éd., Delmas (2012), p. 239 et s. & CA Lyon, 1re ch., 11 mars 1971, Gaz. Pal., (1971), II, p. 497 & Contra, BERTRAND A.-R., Le droit d'auteur et les droits voisin, Masson (1991), p. 708.

٨. ويظهر هذا من خلال نص المادة ١٣٨ ـ البند الثالث عشر ـ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث تنص على أنه: "منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري".

ويبدو هذا الشرط جلياً أيضاً بنص المادة L. ٢١٣-١ من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي الحالي رقم n °L. ٩٢-٥٩٧ الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٢م، حيث نصت على أن: "منتج التسجيلات السمعية أو الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ المبادرة ويتحمل مسئولية التثبيت الأول لأداء أو لصوت معين"

«Le producteur de phonogrammes est la personne, physique ou morale, qui a l›initiative et la responsabilité de la première fixation d›une séquence de son».

٩. راجع أيضاً لاشتراط التثبيت الأول للأداء أو للصوت لاكتساب صفة منتج التسجيل الصوتي المادة السابعة فقرة أولى (ب) من اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المنعقدة في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١م.

١٠. راجع لهذا المعنى من الفقه الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر:

LUCAS A. et H.-J., Traité de la propriété littéraire et artistique, 3e éd., Dalloz, (2006), n° 821, p. 645 et s. & DE BELLEFONDS X.-L., Droits d›auteur, op. cit., p. 240 & Cass. civ., 10 nov. 1930, DP., note NAST.

وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أوضحت في الحكم الأخير المشار إليه الفرق بين التثبيت الأول للأداء أو للصوت، والتثبيت اللاحق له من خلال القضية الشهيرة المعروفة باسم L'affaire Halévy،

وقد أكدت على مضمون ذلك الحكم ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ التوصيات الأوروبية المشتركة La société de l›information التي تم صياغتها بين الدول الأوروبية بشأن بعض المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف في التاسع عشر من شهر نوفمبر ١٩٩٢م والتي دخلت حيز النفاذ في فرنسا في الأول من شهر يوليو عام ١٩٩٤م وأطلق عليها اسم la directive européenne ٩٢/١٠٠ ، وكانت المادة السابعة تتضمن مفهوماً للنسخ مباشر وآخر غير مباشرLa reproduction directe ou indirecte حيث يعني الأول ذلك التثبيت الذي يتم لأول مرة لأداء فناني الأداء، كأداء الممثلين والعازفين، المحمي بموجب قواعد حماية الحقوق المجاورة، أما النسخ غير المباشر هو ذلك التثبيت الذي يتم من خلال تثبيت سابق له فيصبح صورة أو نسخة مستحدثة من ذلك التثبيت

١١. وهو قانون إنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتليفزيون، وقد دخل حيّز النفاذ في الثالث من شهر مايو ١٩٩٧م، راجع الجريدة الرسمية، ع ٦، في ٨ يونيو ١٩٩٧م.

١٢. يُذكر أن التشريع الفرنسي قد اعترف لفناني الأداء ببعض الحقوق الأدبية مثل الحق في احترام اسمه وصفته والحق في احترام أدائه، راجع نص المادة L. ٢١٢-٢ من التقنين الفرنسي.

١٣. راجع في هذا المعنى من الفقه الفرنسي:

BERTRAND A.-R., le droit d'auteur et les droits voisins, op. cit., p. 711.

١٤. ويحدث هذا كثيراً في فرنسا في الأفلام الوثائقية والأفلام القصيرة التي تحاكي الواقع والتي يطلق عليها sous titrage.

١٥. راجع أحكام القضاء الفرنسي الآتي بيانها:

Cass. 1re civ., 3 mars1982, Gaz. Pal. (1982), II, pan., p. 249& TGI Paris, 1re ch. 20 avril 1977, RIDA avril (1978), p. 117 & TGI Paris, 1re ch., 10 janv. 1990, RIDA (1990), p. 368.

١٦. ويقرر المشرع المصري دوام حق المؤدي الأدبي بنص المادة ١٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله: "يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدى لا يقبل التنازل عنه او التقادم يخولهم ما يلى ..."، وتتضمن المادة L. ٢١٢-٢ من التقنين الفرنسي الحكم ذاته، ولمزيد من البيان حول صفة دوام الحق الأدبي راجع: الصده، فرج عبد المنعم، أصول القانون، دار النهضة العربية (١٩٧٢)، ص ٣٧٢ & المتيت، أبو اليزيد علي، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، دار المعارف بالإسكندرية (١٩٦٧)، ص ٦٤ وما بعدها & عبد الرحمن، حمدي، مقدمة لدراسة القانون المدني، الناشر غير معروف، سنة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، ص ١٣ وما بعدها

& مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي للمؤلف، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، (١٩٨٧)، ص ٣١٦ وما يليها & ومن الفقه الفرنسي أنظر بصفة خاصة:

GHABRIAL Gh., «les droits moraux de l'auteur et l'ordre public dans le droit français», Revue des affaires de la République (R. aff. Rép.), année 16, (2004), n° 3, p. 709.

١٧. راجع نصوص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من القانون المدني القطري، ويُذكر أن هذا المسلك موافق لما نهجه مشرعو اتفاقية الوايبو، لأن الدول الكبرى التي اتخذت المبادرة لإبرام هذه الاتفاقية كانت لا تعترف بأبدية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

١٨. ويجري نصه على أن: "يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية: ١ ـ توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه. ٢ ـ منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور. ٣ ـ تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة. ٤ ـ الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الإنفراد في أي زمان أو مكان. ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك".

١٩. فكما هو واضح من النص المصري سالف الإشارة بالهامش السابق أن الفقرة الأولى منه لم تفرق بين ما إذا كان الأداء مثبتاً أو غير مثبت على دعامة مادية، وهذا هو الحال أيضاً بنص الفقرة الأولى من المادة L. ٢١٢-٣ من التقنين الفرنسي، كما لم يرد مثل هذا الشرط باتفاقيتي التربس والوايبو.

20. GAUDEL D., «La distribution par câble et la diffusion par satellite des œuvres de l'esprit» : in colloque IRPI, droits d'auteur et droits voisins, la loi du 3 juillet 1985, Litec (1986), p. 67 et s. & FRANÇON A., RTD com., note sur Trib. Com. Paris, 3 mars (1997), p. 99 & KEREVER A., «Les modifications apportées par la loi du 3 juillet 1985 au droit d'auteur sur la radiodiffusion», in Mélanges A. FRANÇON, (1985), p. 285 & DESURMONT T., «Qualification juridique de la transmission numérique», RIDA, oct. (1996), p. 55 et s. & CARON C., obs. sous TGI Paris, 14 août 1996, RIDA, janv. (1997), p. 361

٢١. وهذا بخلاف حقوق منتج التسجيل الصوتي على تسجيله والذي يلزم أن يكون التثبيت للأداء لأول مرة وليس نسخاً أو تثبيتاً من خلال دعامة مادية سابقة وفقاً للرأي الغالب تشريعاً وفقهاً في مصر وفرنسا كما رأينا آنفاً. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه الفرنسي قد حاولوا هنا أيضاً إقامة مثل هذه التفرقة بين النسخ من جانب والتثبيت المادي للأداء على دعامة مادية من جانب آخر، وقالوا أن النسخ يفترض لدى نصراء هذا الرأي وجود تثبيت سابق للأداء، أي وجود دعامة مادية تم تثبيت الأداء عليها أول مرة ثم يقوم الناسخ بنسخ هذا الأداء بعد ذلك، بعكس التثبيت الذي يستلزم أن يكون غير منقول من دعامة مادية موجودة من قبل، أي يلزم أن يتم التسجيل أو التثبيت للأداء مباشرة من المؤدي إلى أجهزة التسجيل، راجع على سبيل المثال:
TAFFOREAU P., le droit voisin de l'interprète d'œuvre musicales en droit français, thèse, Paris II, (1994), p. 110.

لكننا نعتقد مع ذلك، أنه بالإضافة إلى أن هذه التفرقة صعب التحقق منها من الناحية العملية حيث لا يمكن الجزم في بعض الأحيان بوقت التثبيت الأول للأداء، غير أنها تعد ـ ومن الناحية القانونية ـ تفرقة نظرية بحتة لا تضيف إلى أحكام الحماية جديداً؛ نظراً لأنه سواءً أكان النسخ والتثبيت بمعنى واحد أم كانوا مختلفين من حيث المعنى بهذه الصورة فإنه إذا باشره الغير على الأداء بغير إذن من المؤدي، فإن للأخير الحق في ملاحقة المعتدي من الناحية القانونية.

٢٢. وقد عرّفت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري التسجيل السمعي البصري بقولها: "المصنف السمعي البصري: مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت".

٢٣. راجع في هذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر:
LUCAS A. et H.-J., Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 822, p. 647 & V. aussi, LEBOIS A., Le droit de location des auteurs et titulaires de droits voisin, thèse de doctorat, Nantes (2001), n° 301, p. 147.

٢٤. هذا هو ما استقر عليه الرأي الراجح في الفقه الفرنسي حالياً، راجع في تفصيل الآراء التي قيلت في هذا الشأن:
DESBOIS H., Traité, op. cit., p. 456 et s. & LUCAS A. et H.-J., préc. p. 378.

٢٥. من الجدير بالذكر أنه قد حاول جانب من الفقه المصري والفرنسي التفرقة بين التصرف في

الحق المالي أو التنازل عنه للغير la cession من جانب، وبين التصريح أو الإذن أو الترخيص l'autorisation بالاستغلال من جانب آخر. غير أننا نعتقد - مع غالبية الفقه - أن هذه التفرقة غير ذات جدوى من الناحية القانونية على تفصيل لا يسع المقام لذكره هاهنا، لكن راجع في هذا الشأن للرأي القائل بالتفرقة من الفقه المصري: السنهوري؛ الوسيط؛ المرجع السابق، ص ٤٧٦ وما يليها & وراجع أيضاً من الفقه الفرنسي:

DESBOIS H., Traité, Ibid., n° 491, p. 604, 605 & rapprocher, BERTRAND A.-R., «constatant que la distinction entre la cession pur et simple et la cession assortie de l'obligation d'exploiter», Les droits d'auteur et les droits voisins, préc., p. 360.

أما غالبية الفقه المصري والفرنسي فقد انتقدوا - وبحق - هذه التفرقة بشدة، أنظر في هذا الشأن من الفقه المصري: القاضي، مختار، حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة، مكتبة الأنجلو مصرية، (١٩٩٩)، ص ٦٠ & عبد الرحمن، حمدي، مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، الناشر غير مذكور، طبعة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، ص ١٨٠ & لطفي، محمد حسام، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الناشر غير معروف، القاهرة (١٩٩٢)، ص ٤٧ & وفي هذا المعنى، كنعان، نواف، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مؤسسة الرسالة، عمان، الطبعة الثانية، ص ١١٤. ومن الفقه الفرنسي:

COLOMBET C., propriété littéraire et artistique et droits voisins, 11e éd., Dalloz (2006), n° 290, p. 237 et pour le même auteur «La portée des autorisations d'exploitation en matière de contrats relatifs au droit d'auteur», Mélanges A. Françon, Dalloz (1995), p. 63 et s. & P. SIRINELLI ; «Le contrat obligatoire pour céder les droits d'auteur», Expertises, mai (1992), p. 184 et s & LUCAS A. et H.-J., Traité, op. cit., n° 482, p. 390 et s. & POLLAUD-DULIAN F., Le droit d'auteur en France, Dalloz (2005), p. 576 & V. également LYON-CAEN G. et LAVIGNE P., Traité théorique et pratique de droit du cinéma français et comparé, LGDJ (1957) t. II, n° 589 & MONTELS B., Les contrats de représentation des œuvres audiovisuelles, PUAM (2001), n° 30 et s.

٢٦. راجع المادة L. ١٣١-٣ والمادة ١٥٩ من التقنينين الفرنسي والمصري بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢٧. عرّف المشرع القطري بالمادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف السمعي البصري بأنه: "مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً

بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت". وبالرغم من إغفال المشرع المصري لمثل هذا التعريف في قانونه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية وهو أمر منتقد وبحق من قبل بعض الفقه المصري (راجع على سبيل المثال، عبد الصادق، محمد سامي، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، (٢٠٠٠)، ص ٣١٠)، إلا أن الفقه هناك قد جرى على تعريف تلك المصنفات بأنها: "سلسلة متتابعة من الصور تعطي الانطباع بحركة سواء كانت مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة" (أنظر على سبيل المثال لا الحصر: لطفي، محمد حسام، تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلني لموسيقى الأفلام السينمائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق، جامعة بني سويف، السنة الأولى، العدد الأول، يناير (١٩٨٦)، ص ١٧٥).

٢٨. راجع النص التالي:

Article L. 212-4 du CPI : «La signature du contrat conclu entre un artiste- interprète et un producteur pour la réalisation d›une œuvre audiovisuelle vaut autorisation de fixer, reproduire et communiquer au public la prestation de l›artiste- interprète. Ce contrat fixe une rémunération distincte pour chaque mode d›exploitation de l›œuvre.»

٢٩. أنظر على سبيل المثال لا الحصر:

GUEGUEN J.-M., Les Droits des artistes-interprètes ou exécutants sur leurs prestations en droit français, thèse de doctorat, Lille (1986), p. 633 et s & V. aussi COLOMBET C., propriété littéraire et artistique, op. cit.,, p. 317.

٣٠. راجع على سبيل المثال لا الحصر:

TGI Paris, 2e ch., 25 mars 1988, CDA (1988), n° 8, p. 24.

٣١. هذا ولا يخفى خطورة النصوص الواردة بالقانونين القطري والمصري بصياغتها الحالية على صغار المؤدين أو الفنانين الناشئين والكومبارس ومن كان على شاكلتهم، نظراً لأن هؤلاء غالباً ما يكونوا في مركز ضعيف بالنسبة للمنتج الذي يمكن أن يشترط عليهم ما يشاء من شروط لصالحه. فكان من المفترض والحال كذلك، أن يحمي المشرع الطرف الضعيف في العقد كأصل عام، وهو هنا المؤدي وليس المنتج، وأن يضمن لهم - وهو العامل الهام والمؤثر بالنسبة لهؤلاء - مقابلاً مالياً عن كل حق من حقوقهم المالية ولو افترض تنازلهم عنها ابتداءً كما فعل المشرع الفرنسي.

٣٢. راجع بند ٩ سابقاً.

٣٣. فالمادة L. ٢١٣-١ من التقنين الفرنسي والمادة ١٥٧ من القانون المصري بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية لم تذكرا أية حقوق أدبية لمنتجي التسجيلات السمعية، وذلك على غرار الوضع في اتفاقيتي التربس والوايبو.

٣٤. راجع المواد ١٠ و ١٤٥ و L. ١٢١-١ من القانون القطري والمصري والفرنسي لحماية حقوق المؤلف والملكية الفكرية على التوالي.

٣٥. ظل بعض الفقه المصري، وإلى وقت ليس ببعيد، يطلقون على "حق النسخ" اسم "حق الاستنساخ" (لطفي، خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الناشر غير معروف (٢٠٠٢م)، ص ٤١٣)، هذا المصطلح الأخير الذي كان قد اختاره العاكفون على ترجمة الاتفاقيات الدولية من لغاتها الأصلية إلى اللغة العربية (المادة الثالثة والعاشرة من اتفاقية روما الدولية الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المنعقدة في ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦١م بالنسخة المنتشرة لها عبر الانترنت والمترجمة إلى اللغة العربية بالرغم من أن لغة الاتفاقية الأصلية كانت الإنجليزية والإسبانية والفرنسية وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية ذاتها)، لكن هذا المصطلح الأخير لم يأخذ به المشرع المصري في تقنينه الحالي - وحسناً فعل من وجهة نظرنا الشخصية - لأن هذا المصطلح قد يختلط بعض الشيء مع مفهوم الاستنساخ المعروف في المجال الطبي والذي يعني أخذ عينة من جينات كائن حي لإنتاج كائن حي آخر مماثل للأول في بعض العوامل الجينية.

٣٦. راجع لمزيد من البيان حول هذه التفرقة التي كانت سائدة قديماً من الفقه والقضاء الفرنسيين:
FRANÇON A., Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, les cours de droits, (1994/1995), 1re éd., p. 234 et s. & SIRINELLI P., Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz-Sirey (1992), p. 65 & EDELMAN B., La propriété littéraire et artistique, 5e éd., PUF (2011), p. 53.

وراجع أيضاً نقض مدني مصري، بتاريخ ١/٣٠/ (١٩٧٧)، طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق، مكتب فني ص ١٤٤ وما يليها & وأنظر أيضاً لذات الاتجاه: نقض مدني مصري، بتاريخ ٣/٤/ (١٩٨٥)، طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق، مكتب فني ص ٣٢٩.

وقد هُجرت هذه التفرقة الآن بعد تعديل المشرع الفرنسي لنصوص المواد المعرّفة لحقي النسخ والأداء العلني، فصار المصطلح الأول مقصور على حالة تثبيت المصنف الذهني على دعامة مادية

واستحداث صورة من المصنف عن طريق الاقتباس أو الترجمة أو التحوير...الخ، في حين أن الأداء العلني اتسع مفهومه ليشمل - بالإضافة إلى اتصال المصنف بالجمهور بطريق مباشر عن طريق التلاوة العلنية مثلاً للشعر أو التمثيل المسرحي- تلك الحالة التي يتم فيها نقل المصنف أو الأداء إلى الجمهور بطريق غير مباشر عن طريق الأجهزة التكنولوجية الحديثة، كالبث عبر الأقمار الصناعية والشبكة الرقمية (الانترنت)، راجع لهذه المعاني الحديثة:

LUCAS A. et H.-J., Traité de la propriété littéraire et artistique, 3e éd., Litec (2006), n° 239, p. 205 et s. & TAFFOREAU P., Droit de la propriété intellectuelle, Gualino-Joly, Paris (2004), p. 135 et 136 & V. ailleurs POLLAUD-DULIAN F., propr. Litter. et art., PLA, Fasc. 1246, (2008), p. 3 et s et pour le même auteur, Le droit d'auteur en France, Economica (2005), p. 476.

٣٧. أنظر المواد ١٨١ وما يليها من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمواد L. ٣٣١-١ وما بعدها من التقنين الفرنسي.

٣٨. ويقابل هذا النص نص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

٣٩. هذه المدة قدرها المشرع المصري بالمادة ١٨١ من قانونه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية بستة أشهر كحد أقصى، وأمر الإغلاق هنا جوازي للمحكمة، ووجوبي فقط في حالة العود.

٤٠. المادتان ١٤٣ و ١٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة L. ١٢١-١ من التقنين الفرنسي.

نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات إدارة الأزمات: اختبار الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية

- دراسة ميدانية على شركات الصناعات الغذائية الأردنية –

الدكتور أحمد علي صالح
أستاذ مشارك – كلية الاعمال
جامعة الشرق الاوسط- عمّان

عثمان رياض عبد المجيد
ماجستير إدارة أعمال
باحث

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات في شركات الصناعات الغذائية الأردنية بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، من خلال التعرف على مستوى تطبيق نظم المناعة التنظيمية، ومدى تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية والعلاجية في إدارة الأزمات، وكذلك مستوى استخدام نظم المعلومات الاستراتيجية في الشركات محل الدراسة.

توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: وجود أثر ذي دلالة إحصائية لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها (التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، الحمض النووي التنظيمي) في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية). وكذلك وجود أثر ذي دلالة إحصائية لنظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيرا وسيطاً، علماً أن الأثر في الاستراتيجيات الوقائية كان أعلى من الأثر في الاستراتيجيات العلاجية.

الكلمات المفتاحية: نظم المناعة التنظيمية، التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، الحمض النووي التنظيمي، نظم المعلومات الاستراتيجية، الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات، الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات.

The effect of Organizational Immune Systems on Crisis Management Strategies: Testing the Mediating Role of Strategic Information Systems

-A Field Study on Jordanian Food Industry Companies–

Dr. Ahmed Ali Salih
Associate Professor - Faculty of Business
Middle East University – Amman

Othman Riyadh Abdul-Majeed
Master of Business Administration
Researcher

Abstract

This study aimed at showing the impact of Organizational Immune Systems on Crisis Management Strategies in the Food Industry Companies in Jordan, through testing the mediating role of Strategic Information Systems. Through identifying the level of applying Organizational Immune Systems with its all dimensions (Organizational Learning, Organizational Memory, Organizational DNA) and the level of applying the strategies of the crisis management at preventive and treatment levels, Also the level of using the Strategic Information Systems in the studied companies.

The study concluded that, there is a presence of statistical significance of Organizational Immune Systems with its dimensions (Organizational Learning, Organizational Memory, Organizational DNA) On the Strategies of Crisis Management. And there is a presence of statistical significance of the Strategic Information Systems on Strategies of Crisis Management. And a presence of statistical significance to the Organizational Immune Systems on Strategies of Crisis Management with the mediating of Strategic Information Systems. It's worth mentioning that the impact of preventive strategies was higher than treatment strategies.

Key words: Organizational Immune Systems, Organizational Learning, Organizational Memory, Organizational DNA, Strategic Information Systems, Preventive Strategies for Crisis Management, Treatment Strategies for Crisis Management.

المقدمة :

بعد وقوع كل حدث اقتصادي عالمي تجد نظم الإدارة نفسها مرغمة على تطوير أساليبها واستراتيجياتها لمواجهة استمرار التغيرات البيئية التي تحمل في طياتها مخاطر وأزمات مستجدة تستلزم إدارتها بصورة ذكية. وقد بينت الأزمة المالية العالمية عام (2008) هشاشة العديد من المنظمات على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، بل وأدى الى انهيار بعضها.

ومن منطلق ما أشار إليه Mitroff & Alpaslan (2003) بأن مبادئ إدارة الأزمات التقليدية لم تعد تنفع المنظمات بعد الآن، لأن المنظمات تواجه تعقيدات متعددة وأزمات جديدة باستراتيجيات قديمة. مما يُحتّم على الباحثين والممارسين في ادارة الأزمات أن يوسعوا آفاقهم لفهم كافة المتغيرات التي تؤثر في عملية إدارة الأزمات وفق ما يوصي به Gilpin & Murphy (2008).

ومن المفاهيم الإدارية الجديدة التي ولدت لتواكب تطورات العصر وتتكيف مع متغيراته، نظم المناعة التنظيمية «Organizational Immune Systems» وهي تمثل استعارة مجازية من نظم المناعة البيولوجية، ضمن تعمل على حماية الكيان الإداري من أي خطر يهدد بقاءه أو يمنعه من ممارسة أدائه بصورة صحيحة (Watkins, 2007). وبين Knoespel 2011) و(Roth 2005)أن وجود نظام مناعي في شركتي "Toyota» و "Ford" جعلهما تصمدان أمام مختلف الازمات التي مرت بها عبر عقود.

وقد أشارت مجموعة من الدراسات والبحوث مثل: (Wallo، ; Mano, (2010) ; Elliott, (2009) (Kock، & Nilsson, 2012) ; Huang (2013) إلى ان التعلم التنظيمي يعزز نظام المناعة ويساهم في إدارة الأزمات كأداة تساعد على الوقاية ومعالجة الأزمات. وكذلك دور الذاكرة التنظيمية في استرجاع التجارب السابقة للاستفادة منها في تحديد استراتيجيات التعامل مع الأزمات .(Grey, 2006) بينما أشار مجموعة من الباحثين (Coombs, 2006 ; Mader Weiss 2009، & Leibner ; لفتة، 2014) إلى دور (DNA) المنظمة في تعزيز نظم المناعة التنظيمية في مواجهة الأزمات والمساعدة على التكيف مع التحديات البيئية.

وهناك دراسات بينت أن إدارة الأزمات وتفعيل استراتيجياتها تحتاج إلى المعلومات كمحور حاسم وبخاصة نظم المعلومات الاستراتيجية مثل دراسة: ; Turoff, Chumer, Walle, &Yao, (2004) حتاملة، وعبد المطلب، 2014)).

كما أشارت مجموعة من الدراسات (Megill، 2005 ; Hovivyan، 2006 ; Simmons 2013)

الى أن نظم المناعة التنظيمية و(DNA) المنظمة توفر مرونة في إدراك تعقيدات الشركة ؛ وتعزز من تدفق المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحتملة التي تسبب مشاكل في الأداء.

مشكلة الدراسة :

يحتل قطاع الصناعات الغذائية في الأردن دوراً مهماً ضمن القطاعات الصناعية في المملكة، وهو ليس بمنأى عن الأزمات التي تصيب القطاع الصناعي الأردني ؛ والتي بينتها دراسة سبيتي، 2002))؛ العزام، (2004)؛ الزعبي، العلاونة، والقطاونة، (2010)؛ الناجي، (2012) سواء كانت أزمات فنية ، او تنظيمية أو بيئية طبيعية، او منافسة خارجية شديدة، ومن خلال مقابلات أولية أجريت مع بعض من مديري شركات قطاع الصناعات الغذائية في مدينة عمان ، وجهت لهم من خلالها مجموعة أسئلة، تبين من خلالها أن هناك مجموعة من الأزمات تواجهها هذه الشركات.

وبرغم أهمية بعض دراسات استراتيجيات إدارة الأزمات مثل دراسة: ((Pearson & Mitroff، 1993 Ulmer، 2001 والأعرجي، ودقاسمة 2003)) إلا أنها ركزت على مدى توافر عناصر إدارة الأزمات. ودراسات تناولت طرق التعامل مع الأزمات والبدائل المقترحة من الخطط والسيناريوهات مثل دراسة: (القطاونة، 2005 :2006 Pollaed & Hotho، ; الطيراوي، 2008). وهناك دراسات مثل: (2004 Lin، et al 2006 ; Mostafa، et al.، ; الناجي، 2012 ; 2012 Sternad،) تناولت قضايا استراتيجيات التكيف والاستعداد والوقاية من الأزمات. واستخلص الباحثون من هذه الدراسات أنها ركزت على التعامل مع الأزمة أثناء حدوثها أو بعد وقوعها، بينما يجب على المنظمات إيجاد نظم وآليات تمكنها من التعامل مع الأزمة قبل حدوثها وانتشارها وتفاقم تأثيرها.

مما تقدم تبرز حاجة لدراسة المتغيرات الثلاثة (نظم المناعة التنظيمية، استراتيجيات إدارة الأزمات، ونظم المعلومات الاستراتيجية) مجتمعةً، والتوسع في اختبار المتغيرات التي لم يسلط عليها الضوء في الدراسات السابقة، بالتطبيق على شركات الصناعات الغذائية الأردنية التي لم تُدرس بشكل موسع، وهذا هو مبرر الدراسة وسبب القيام بها.

وعليه فإنه يمكن تمثيل مشكلة الدراسة الحالية بالسؤال الرئيس الآتي:

– ما أثر نظم المناعة التنظيمية في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، في شركات الصناعات الغذائية الأردنية؟

كما تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما أثر نظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعةً، في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات مجتمعةً ومنفردةً، في شركات الصناعات الغذائية الأردنية؟

٢. ما أثر نظم المناعة التنظيمية بأبعادها مجتمعةً في نظم المعلومات الاستراتيجية في شركات الصناعات الغذائية الأردنية؟

٣. ما أثر نظم المعلومات الاستراتيجية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) في شركات الصناعات الغذائية الأردنية؟

٤. ما أثر نظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعةً، في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات مجتمعةً ومنفردةً، بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، في شركات الصناعات الغذائية الأردنية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات "الوقائية والعلاجية" بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً في شركات الصناعات الغذائية الأردنية، ويمكن تحقيق هذا المسعى من خلال الأهداف الفرعية الاتية:

١. التعرف على مستوى متغيرات الدراسة الثلاثة: (نظم المناعة التنظيمية، الاستراتيجيات الوقائية والعلاجية لإدارة الأزمات، ونظم المعلومات الاستراتيجية) في الشركات المبحوثة عن طريق الكشف عن ممارساتها وصفياً.

٢. تحديد أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات الوقائية والعلاجية.

٣. تحديد أثر نظم المناعة التنظيمية في نظم المعلومات الاستراتيجية.

٤. تحديد أثر نظم المعلومات الاستراتيجية في استراتيجيات إدارة الأزمات الوقائية والعلاجية.

٥. تشخيص أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات مجتمعة ومنفردة (الاستراتيجيات الوقائية، الاستراتيجيات العلاجية) بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً.

أهمية الدراسة :

تنطلق أهمية الدراسة الحالية ابتداءً من أهمية القطاع المبحوث "قطاع الصناعات الغذائية «الذي يعتبر من أهم مرتكزات الأمن الغذائي كما أنه يعمل على زيادة القيمة المضافة للقطاع الزراعي. كما تأتي أهمية الدراسة انطلاقاً من :

١. أنها سلطت الضوء على أحد المواضيع الحديثة في الفكر التنظيمي والاستراتيجي وهي نظم المناعة التنظيمية مما يساعد المنظمة "الشركة" على كيفية التعامل مع الأزمة باعتبارها تمثل تهديداً مباشراً لبقائها واستمرارها.

٢. أن نتائجها ستساهم في مساعدة إدارات الشركات على إدارة الأزمات بفاعليه وكفاءه في ضوء اختيار الاستراتيجية المناسبة بالإستعانة بنظم المعلومات الاستراتيجية بعيداً عن الارتجالية والعشوائية في ظروف الأزمات.

٣. أنها قد تفتح آفاقاً جديده للباحثين لإجراء مزيد من الأبحاث المتعمقة في مجال نظم المناعة التنظيمية لأثراء المكتبة العربية بمزيد من الدراسات الشمولية في الموضوعات الحيوية المعاصرة.

فرضيات الدراسة :

- **الفرضية الرئيسية الأولى:**

$H_{o.1}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات مجتمعة في شركات الصناعات الغذائية الأردنية، عند ($a \leq 0.05$). ويتفرع منها الفرضيات الاتية :

$H_{o.1.1}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات، عند ($a \leq 0.05$).

$H_{o.1.2}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات، عند ($a \leq 0.05$).

- **الفرضية الرئيسية الثانية:**

$H_{o.2}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي (مجتمعة في نظم المعلومات الاستراتيجية، عند ($0.05 \geq \propto$).

- **الفرضية الرئيسية الثالثة :**

$H_{o.3}$: لا يوجد أثر لنظم المعلومات الاستراتيجية في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات ، عند ($0.05 \geq \propto$).

- **الفرضية الرئيسية الرابعة :**

$H_{o.4}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، عند ($0.05 \geq \propto$).

ويشتق منها الفرضيات الفرعية التالية:

$H_{o.4.1}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، عند ($0.05 \geq \propto$).

$H_{o.4.2}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، عند ($0.05 \geq \propto$).

التعريفات الإجرائية:

بعد مراجعة الادبيات ذات الصلة بموضوع البحث تم تحديد التعريفات الإجرائية المتعلقة بموضوع البحث والتي تعكس متغيرات نموذج البحث، وعلى أساسها تم بناء استمارة البحث، كما يلي:

- نظم المناعة التنظيمية: قدرة المنظمة على التعامل مع الأزمات من خلال منع حدوث مسبباتها إذا كانت ضمن البيئة الداخلية للمنظمة، ومقاومة الأزمات الخارجية من خلال

بناء جدار دفاعي يجنب تكبد المنظمة الأضرار أو يقلل من آثارها، وذلك عن طريق وجود معرفة تنظيمية ناتجة من تعلم المنظمة من الأزمات السابقة واستعمال ذاكرتها التنظيمية لاختيار الاستراتيجية المناسبة لمعالجة الأزمة الحالية بكفاءة وفاعلية.

- التعلم التنظيمي: عملية خلق المعرفة والاحتفاظ بها ونشرها داخل المنظمة، من خلال اكتساب المنظمة الخبرات والتجارب من الأزمات التي مرت بها الشركة، فتكون قادرة على تحديد المشاكل والأخطاء الداخلية، والتنبؤ وتفسير التهديدات الخارجية، وتعمل على تحسين أداء المنظمة ومعالجة الأزمات التنظيمية بالطرق الصحيحة وفق لتجاربها السابقة.
- الذاكرة التنظيمية: عملية استرجاع المعلومات والمعرفة حول الطرق والاستراتيجيات التي قامت بها المنظمة لمواجهة الأزمات السابقة، نتيجة تراكم الخبرات والمهارات التي أكتسبها الفرد وجماعات العمل في الشركة، لتساعد في اختيار الاستراتيجية الأنسب للتعامل مع الأزمات الحالية او الوقاية من الأزمات المحتملة في المستقبل.
- الحمض النووي التنظيمي: بأنها خصائص المنظمة التي تتميز بها عن غيرها من المنظمات والتي تدخل ضمن النسيج الثقافي والاجتماعي، وهذه الخصائص تتوارث عبر اجيال من العاملين في المنظمة، وهي طبيعة الهيكل التنظيمي، ثقافة تبادل المعلومات، حقوق اتخاذ القرار، ونظام المحفزات في المنظمة.

- الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات: مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتخذها المنظمة لتقليل احتمالية وقوع الأزمات، ومعالجة مشاكل العمل والحوادث التي من الممكن أن تتطور وتكون سبب الأزمات.

- الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات: قدرة المنظمة على الاستجابة والتفاعل مع الأزمة، والخروج منها باقل الخسائر الممكنة، وسرعة التعافي من اثارها، واستعادة نشاط المنظمة كما قبل حدوث الأزمة.

- نظم المعلومات الاستراتيجية: هي النظم التي تقوم بعملية مسح مستمرة للبيئة الداخلية والخارجية، بهدف الحصول على البيانات المهمة وتحويلها الى معلومات مفيدة في المستقبل لدعم استراتيجيات إدارة الأزمات في المنظمة.

نموذج الدراسة :

يوضح الشكل (١) النموذج الافتراضي لمتغيرات الدراسة المستقلة والتابعة والمتغير الوسيط، وحسب فرضيات الدراسة:

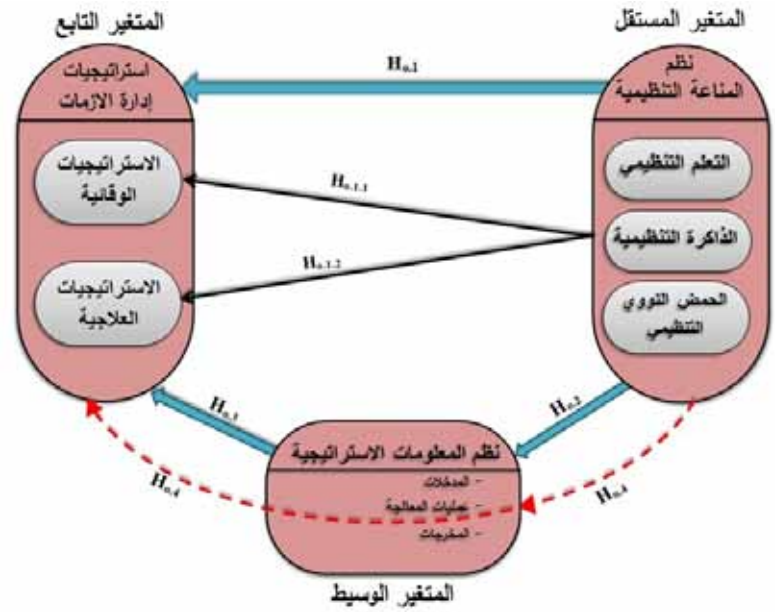

الشكل (١) انموذج الدراسة

المصدر : هيكل النموذج من تصميم الباحث، بالاستناد الى الدراسات الآتية:

المتغير المستقل: (Augirr، Howell، Klatter & Neilson، 2005 ; 2007)، Watkins & Weiss، 2009 ; Ma - er، Leibner & Huang 2013 ; ولفتة، 2014).

- المتغير التابع: (الاعرجي ودقاسمة، 2003 ; 2003، Mitroff & Alpaslan ; Baubion ; Baubion، 2013 & Jacobzone، 2014).

- المتغير الوسيط: (O' Brien & Maraka، 2002) ; Basahel & Irani، 2010 ; الطائي، والخفاجي، 2009 ; الرجا وملكاوي 2012 ; قسيمة، 2014).

الأساس النظري والدراسات السابقة :

مفهوم نظم المناعة التنظيمية (Organizational Immune Systems):

يعرف (Watkins 2007) نظم المناعة التنظيمية بأنها شبكة من السياسات والثقافات ضمن الهيكل التنظيمي تعمل بطريقة مشابهة لنظام المناعة البشري لمنع الافكار السيئة من الدخول وإحداث الأضرار في المنظمة، وأن الثقافة العالية في الأداء توفر مستوى معين من الحصانة ضد الأفكار والأشخاص الذين قد يعيقوا أداء المنظمة.

واتفق كل من الطائي(2009)ولفتة (2014) على أنها مجموعة من المكونات والوظائف الأساسية داخل المنظمة والتي تتكامل فيما بينها لبناء حصن منيع لمحاربة الفيروس البيئي والأخطار التنظيمية التي قد تتعرض لها بنية المنظمة وهيكلها.

اذ يبين (Valikangas & Merlyn 2005) ضرورة وجود مرونة لدى المنظمات تساعدها على الوقاية من الأزمات، بالتكيف مع التغيرات القصيرة أو الطويلة الأجل في بيئة الأعمال. لذا فان نظم المناعة التنظيمية قادرة على حماية المنظمة من مشاكل واضطرابات العمل، لأنها تعزز المرونة في المنظمات لتمكنها من مواجهة التحديات بكفاءة واستعادة التوازن بسرعة اكبر .(Perry. 2014) ويرى (Farncombe 2014) ان نظم المناعة في المنظمة تحافظ على قيم الشركة ورؤيتها وتديم استمراريتها في الحفاظ على مستوى الأداء المطلوب.

من خلال ما سبق نرى أن مفهوم نظم المناعة التنظيمية بدأ يأخذ أهمية في أدبيات الإدارة لافتاً انتباه الكتّاب بانها يمكن ان تكون إحدى النظم الرئيسية التي تعمل كدرع واقي يحمي المنظمة من أخطار البيئة الخارجية واضطرابات البيئة الداخلية للمنظمة. فقد أعتبرها Simmons (2013) ثمرة للتطور الذي يعكس مدى تكيف المنظمات للتحديات، بما في ذلك تزايد تعقيد المنظمات والتهديدات الخارجية التي تواجهها، فهي تعمل على تطوير مجموعة من الآليات الداخلية وتنفيذها داخل المنظمة لدرء التهديدات الخارجية ومعالجة ثغرات الضعف داخل المنظمة.

لجأت الدراسة الحالية إلى اختيار أبعاد متغيرة لنظم المناعة التنظيمية التي تكررت أكثر من غيرها في الدراسات التالية (Augirr. etal.. 2005; Watkins 2007; Verbeke 2009;. Stocker 2006، Mader Weiss، 2009 ; Leibner & ،Huang. 2013 ;) والتي جرى الاتفاق عليها نسبياً، وهي: (التعلم التنظيمي – الذاكرة التنظيمية – الحمض النووي التنظيمي).

- التعلم التنظيمي (Organizational Learning) تتباين التعاريف التي حددت التعلم التنظيمي، إلا أنها تتفق جميعًا في جوهرها وتتكامل مع بعضها. فيشير التعلم التنظيمي الى ان قدرة أي تنظيم على البقاء والحفاظ على تكامله وتوازنه يتطلب ان يكون مستوى المعرفة الناتجة عنه مساوياً على الاقل لمستوى التغير الموجود في البيئة. لأنه يمثل عملية بحث وانتقاء وتكييف سياقات جديدة لتحسين الأداء، وفق مفهوم (Khandekar & Sharma 2005)

بينما يبين (Chiva & Alagre 2005) ان التعلم التنظيمي هو آلية التفسير والاستجابة للمعلومات الخارجية والداخلية عبر انتقال المعرفة والمهارة والخبرة بين العاملين في بيئة العمل، وهي لا تأتي بالتلقين ولكن بالملازمة، ويتم من خلالها استثمار خبرات العاملين وتجارب المنظمة ورصدها في ذاكرة المنظمة بهدف مراجعتها والاستفادة منها في حل المشكلات في المستقبل (دروزة، والمعشر، والقواسمي، 2014 ويشير، Scott 2011)ان التعلم التنظيمي يعزز من ثقافة المنظمة على حل المشاكل والاخطاء المتكررة في العمل بالشكل الامثل، والوقاية وتجنب الوقوع فيها مستقبلاً. وتساعد على الاستفادة من التجارب السابقة للمنظمة واستثمار الخبرات لتوليد المعرفة ونقلها بين أفراد المنظمة (Smith. 2013 ; Argote & Spektor 2011).

- الذاكرة التنظيمية (Organizational Memory): عبارة عن عملية تفاعلية لأرشفة المعلومات التي تكتسبها المنظمة من خلال تحليلها للأحداث السابقة في بيئة المنافسة، او معلومات عن الأداء الداخلي السابق، لتساعدها في اتخاذ القرارات بالمستقبل. ويرى (Magill 2005) بأنها معلومات ذات قيمة عند إعادة استخدامها وقت الحاجة. كما تسعى الذاكرة التنظيمية الى تعزيز رأس المال الفكري للمنظمة من خلال مساهمتها في الاستخدام الفعال للمعلومات السابقة عن ممارسات المنظمة، وبالتالي تساعد على حل المشاكل الحالية وامكانية التنبؤ بالمشكلات المستقبلية، مما يزيد من قدرة المنظمة على التوظيف والاحتفاظ الذكي بالمعلومات (Zadayannaya. 2012 ; Sarirete. Chikh. & Noble. 2011 ; Wexler. 2002).

- الحمض النووي التنظيمي (Organizational DNA): يحاكى مفهوم الحمض النووي للتنظيمي مفهوم الجينات الوراثية في الإنسان، حيث يحمل الحمض النووي التنظيمي (O - ganizational DNA) الخصائص الداخلية للمنظمة ويتحكم إلى حد كبير في تلك الخصائص. فالجينات التنظيمية عبارة عن قاعدة بيانات مرنه تحتوي على معلومات عن المنظمة مثل: الهيكل التنظيمي والاجراءات، والعلاقات بين أفراد المنظمة، وهي أيضاً تشمل قيم المنظمة الأساسية وثقافتها وشخصيتها التي من المفترض ان تنتقل الى جميع العاملين

بالمنظمة (Persyn 2014).

ويرى (Ivanov 2013) أن الحمض النووي للمنظمة يعكس الهيكل الداخلي الديناميكي لأي منظمة، فهو يتكون من الأدوار، والعلاقات، والتشابكات التي تشكل ديناميكية المنظمة، وعندما تستطيع الإدارة تحديد مكونات الحمض النووي التنظيمي (Organizational DNA) المميزة للمنظمة يمكنها تحريك المنظمة نحو أداء أفضل لتحقيق اهدافها. فهو كناية تشمل جميع العناصر التي تصف مجتمعةً هوية المنظمة التي تنعكس في أدائها وأنشطتها، حيث تمثل الصفات التي تميز المنظمة وتجعلها فريدة عن غيرها من المنظمات (Nafei، 2015). وبين (Hamel 2002) ضرورة فهم الإدارة للحمض النووي التنظيمي (Organizational DNA) أو المزيج السري الذي يشكل الاسلوب الإداري، وذلك لفهم جينات ومصادر معتقداته الإدارية، وكيف يمكن لهذه المعتقدات أن تحد أو تزيد من فاعلية أداء المنظمة (صالح وآخرون، 2010).

مفهوم نظم المعلومات الاستراتيجية (Strategic Information Systems):

هي النظم التي تستخدمها المنظمة في كافة المستويات لتهيئة المعلومات الاستراتيجية، ودعم الإدارة في الحصول على ميزة تنافسية عند مستويات مرتفعة من اللاتأكد البيئي (Ward & Peppard، 2004). إذ يعد مفهوم نظم المعلومات الاستراتيجية من المفاهيم المعاصرة التي أظهرها مسار التطور التاريخي لتطبيقات نظم المعلومات في المجالات المختلفة، وارتبط هذا المفهوم بتسهيل مهمة الإدارة للقيام بالتخطيط الاستراتيجي الذي يمكن المنظمة من تحقيق أهدافها في ظل إدراك التغيرات في البيئتين الداخلية والخارجية والتي تساهم في توليد تهديدات وفرص حقيقية تساهم بدورها في صياغة أهدافها الاستراتيجية من خلال توفير المعلومات المناسبة (حتاملة وعبد المطلب، 2014). وهي أحد الاساليب الممكنة للتحليل البيئي من خلال إنشاء قواعد بيانات استراتيجية معتمدة على مدخلات من العملاء، والمنافسين، والمجهزين، والمدراء الداخليين، والقوى البيئية وغيرها (Resca & D'Atri، 2012). بينما يشير الطائي والخفاجي (2009) بأن نظم المعلومات الاستراتيجية هي النظم المستخدمة في إدارة المعلومات والمساعدة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وتحاذي هرمها ومستوياتها التنظيمية على نحو يزيد من جاهزية المنظمة للاستجابة للتغيير البيئي. لان نظم المعلومات الاستراتيجية تلعب دوراً مهما وأساسياً في دعم ومساندة الإدارة الاستراتيجية للمنظمة لإداء مهامها الاساسية بأعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية (قسيمة، 2014).

وقد بين (Silva & Hirschheim 2007) أن عملية تطبيق نظم المعلومات الاستراتيجية يجب أن تحصل في البنية العميقة للمنظمة، وينبغي ان تشمل تفاعل مجتمع المنظمة وبالأخص مع القيم الاساسية، وتوزيع السلطة، وآليات المراقبة، لضمان عدم حصول اضطرابات داخلية في المنظمة. وأن حسن الإلمام بتطبيق نظم المعلومات الاستراتيجية يساهم مساهمة كبيرة في بناء الاستراتيجية الصحيحة عن طريق إزالة القلق الاستراتيجي وضمان استثمار الذكاء الاستراتيجي وتحقيق الميزة التنافسية وضمان استدامتها (صالح، 2012).

مما سبق يتضح أن البعد الاستراتيجي لنظم المعلومات قد أتسع ليكون أكثر شمولاً من نظم المعلومات الاخرى، حيث ركزت نظم المعلومات الاستراتيجية على رصد وتحديد وقياس التغيرات في البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، وتوفير المعلومات اللازمة لصياغة وإعداد الاستراتيجيات البديلة (Merali، Papadopoulos، & Nadkarni، 2012).

وتشمل مكونات نظم المعلومات الاستراتيجية التي اعتمدتها هذه الدراسة عمليات (المدخلات، وعمليات المعالجة، والمخرجات) وهي المكونات التي أشار إليها مجموعة من الباحثين (O›Brien & Maraka، 2002 ; الطائي، والخفاجي، 2009 ; الرجا وملكاوي، 2012 ; قسيمة، 2014).

الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات (Preventive Strategies for Crisis Management)

يقصد بالاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات، بأنها التنبؤ بالأزمة قبل حدوثها ومعرفة جميع مسبباتها وعناصرها المكونة وأهدافها، من خلال الرصد والمراقبة، وأجهزة الإنذار المبكر، لأعداد سيناريوهات التعامل معها، ووضع بدائل عديدة أمام متخذ القرار ليتخذ القرار المناسب وقت الأزمة، ويتفق في هذا المفهوم مع عليوه (1997) ؛ والخضيري، (2003)؛ والهدمي (2007).

ويأتي الكلام السابق متسقاً مع ما ذكرهُ (Mitroff & Alpaslan 2003) والذي مفاده: لم يعد من الممكن التنبؤ بحجم ومدى تأثير الأزمات، او التحكم والسيطرة على آثارها التدميرية، لذا فان من الضروري ان تكون هناك وقاية من الأزمات بدلاً من احتوائها، وعلى هذا الإساس دعا(Elsubbaugh Fildes، & Rose 200) الى ضرورة الاهتمام بأنشطة الوقاية والاستعداد كأساس لتعزيز عملية إدارة الأزمات. ويعضد الآراء السابقة Jaques (2007) بالقول: ينبغي أن لا يُنظر الى إدارة الأزمات على أنها رد فعل تكتيكي عندما تضرب الأزمة المنظمة، ولكن كنظام استباقي يتبنى العمليات المترابطة التي تعمل على الحد من الأزمات والوقاية منها.

الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات Treatment Strategies for Crisis Management:

لا يمكن للمنظمة صد كل الأزمات أو الوقاية منها، لكن على إدارة الأزمات الأخذ بالاستعدادات اللازمة في حالة حدوث الأزمة لتكون على جاهزية تامة في التعامل معها بكفاءة وفاعلية، والخروج باقل الخسائر الممكنة. وتستخدم هذه الاستراتيجيات في مرحلة وقوع الأزمة، حيث يصفها ابو فارة (2009) بانها مرحلة اللاعوده للوضع السابق (ما قبل الأزمة) إذ لم تعد تجدي التدابير الوقائية نفعاً، حيث تمتاز بالسرعة والحدة وبالتدفق السريع للأحداث، فعندما تحدث الأزمة يرتفع حجم تأثيراتها في المنظمة وتخلق حالة من الفزع والذعر قد تؤدي إلى الانهيار، هنا تحاول إدارة الأزمات حصر الأضرار التي أصابت المنظمة وأصحاب المصالح، وكسب الوقت واتخاذ تدابير علاجية. ويعرف جبر (2000) الاستراتيجيات العلاجية بانها إعادة المنظمة الى حالة التوازن من خلال التحرك بسرعة ومرونة لإزالة جميع الاثار التدميرية من جراء الأزمة، واستخدام الخطط والخيارات لإعادة المنظمة الى نشاطها الطبيعي، باتخاذ اجراءات مالية وتنظيمية وهيكلية تفرضها طبيعة الأزمة.

ويتفق الهدمي (2007) والمخامرة (2010) على انها استراتيجية وقائية بدرجة ما، حيث تعني الكيفية التي تواجه بها الأزمة بعد وقوعها وظهورها حيز الوجود، فهي تكمل الإدارة الوقائية للأزمات وتترابط معها لتعمل على نجاح إدارة الأزمات في المستقبل.

الدراسات السابقة:

نعرض في الأدنى مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية :

- دراسة (Birkinshaw and Ridderstrale 1999) بعنوان: ‹‹Fighting the corporate immune system: a process study of subsidiary initiatives in multinational corporations››، هدفت الدراسة الى تحديد أسباب المقاومة التي تواجهها مبادرات الشركات الفرعية وكيف تقاوم من قبل النظام المناعي للشركات، وهدفت الدراسة إلى تحليل (44) حالة من المبادرات التي واجهت الاخفاق والنجاح والتي قام بها مدراء (7) شركات صناعية كندية، تم تحليل بيانات (26) حالة مبادرة باستخدام مجموعة متنوعة من تقنيات تحليل البيانات النوعية، وكانت المقابلة هي الأداة الرئيسية لجمع بيانات الدراسة اذ تم مقابلة ما مجموعه (108) مقابلة بمعدل ساعة لكل مقابلة، بالإضافة الى تفسير وتحليل الوثائق وأرشيف المعلومات لكافة

إجراءات مدراء الشركات قيد الدراسة، و اوصت الدراسة الاخذ بالاعتبار أهمية ودراسة النظام المناعي للشركات لكي تتمكن من تنفيذ المبادرات وإلا سوف تفشل في تحقيقها. وقد استخلص من هذه الدراسة في معرفة دور نظم المناعة التنظيمية في حماية الهياكل التنظيمية من المشاكل الداخلية والتهديدات الخارجية، ومعرفة مزايا وعيوب المناعة التنظيمية.

- دراسة الطائي (2009) بعنوان: «الشراكة ودورها في تحقيق المناعة التنظيمية : دراسة تحليلية لآراء عينة من مديري القطاع الصناعي»، هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية إيجاد جهاز مناعي تنظيمي قادر على تخطي الاخطار التنظيمية والبقاء لمدة أطول في سوق يتسم بالمنافسة الشديدة، وهدفت أيضا إلى التعرف على كيفية السيطرة على الأخطار البيئية ومحاولة تجنبها وتحصين الدفاعات المناعية للمنظمات و توصلت الدراسة الى نتائج من أهمها: أن أبعاد المناعة التنظيمية والمتمثلة بالحمض النووي حققت مؤشرا إيجابيا، وكانت اهم توصيات هذه الدراسة: تفعيل اهتمام المديرين بمتغيرات المناعة المكتسبة والمتمثلة بالخلايا المناعية واللقاح التنظيمي والمقارنة المرجعية لأجل تحصين منظماتهم لمواجهة الاخطار التنظيمية.

- دراسة لفته (2014) بعنوان : «المناعة التنظيمية ودورها في إدارة الأزمات : دراسة تحليلية لآراء عينة من المسؤولين في الشركة العامة للصناعات الجلدية»، هدفت هذه الدراسة الى التعرف على توجهات المسؤولين في الشركة العامة للصناعات الجلدية العراقية عن المناعة التنظيمية وإدارة الأزمات، و بيان العلاقة والتأثير بينهما على المستوى الكلي وعلى مستوى أبعادها الطبيعية والمكتسبة وإدارة الأزمات، ثم بيان أي من هذه الأبعاد الاكثر تأثيراً في إدارة الأزمات، وتوصلت الدراسة الى عدة استنتاجات اهمها: توجد علاقة ارتباط قوية بين المناعة التنظيمية وإدارة الأزمات، هناك أثر ايجابي للمناعة التنظيمية في إدارة الأزمات. و أوصت الدراسة بضرورة مبادرة الإدارة العليا الى خلق مناخ تنظيمي مناسب من خلال تجسيد المناعة التنظيمية ليكون تنظيمياً قادراً على التعامل مع الأزمات بطرق مدروسة سلفاً وللخروج منها باقل الخسائر.

- دراسة (Nafei، W 2015) بعنوان: The Role of Organizational DNA in Improving Organizational Performance: A Study on the Industrial Companies in Egypt ، هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الدور الهام للحمض النووي التنظيمي في تحسين الأداء التنظيمي، من خلال تطوير عدد من الفرضيات اختبرت على الشركات الصناعية المصرية،

صممت الدراسة استبانة وزعت على (372) من المستويات الإدارية الثلاثة في الشركات المبحوثة، كشفت الدراسة أن اللبنات الأربعة للحمض النووي التنظيمي (الهيكل التنظيمي، حقوق اتخاذ القرار، المحفزات، والمعلومات) لها تأثير مباشر وكبير على الأداء التنظيمي (OP) وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لأبعاد الحمض النووي التنظيمي (Organizational DNA) كمصدر رئيسي لتعزيز الميزة التنافسية للمنظمات. وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في أن الشركات الصناعية يمكن أن تحسن أداء إدارة الأزمات عن طريق التأثير في الحمض النووي التنظيمي(Organizational DNA)، وعلى وجه التحديد من خلال تطوير الهيكل التنظيمي وحقوق اتخاذ القرار، والمحفزات، والمعلومات.

ما يميز الدراسة الحالة عن الدراسات السابقة:

في إطار عرض الدراسات السابقة وتحديد مضامينها الفكرية والاجرائية؛ يمكن بيان ما يميز الدراسة الحالية عنها بما يلي:

- جمعت هذه الدراسة بين ثلاثة متغيرات لم تدرس من قبل بشكل مجتمع وهي (نظم المناعة التنظيمية، ونظم المعلومات الاستراتيجية، واستراتيجيات إدارة الأزمات الوقائية والعلاجية)، من خلال التوسع في اختبار المتغيرات التي لم يسلط عليها الضوء في الدراسات السابقة.
- تناولت الدراسات السابقة المتغيرات الثلاثة المذكورة بعلاقات ثنائية مباشرة. أما الدراسات الحالية فستقوم بدراستهما بعلاقات مباشرة وغير مباشرة، وهذه الصفة ستمنحها ميزة بيان دور المتغير الوسيط في أثر المتغير المستقل على التابع.
- ستختبر الدراسة الحالية الأثر المباشر لنظم المناعة التنظيمية على الاستراتيجيات الوقائية والاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات، لتحديد قوة التلائم بين النظم المذكورة وكل استراتيجية من الاستراتيجيتين الوقائية والعلاجية، هذا أولاً؛ ومن ثم العلاقة غير المباشرة بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية لتحديد أي المسارات أكثر ملاءمة لزيادة فاعلية إدارة الأزمات، وهذا مالم يُدرس في الدراسات السابقة.
- طبقت الدراسات السابقة الموضوعات المذكورة في قطاعات مختلفة مثل القطاع الدوائي، الزراعي، الصناعي، الخدمي، التعليمي، بينما طبقت هذه الدراسة في شركات قطاع الصناعات الغذائية الأردنية والتي لم يُسبق دراسة هذه الموضوعات

فيها.

الطريقة والاجراءات

- منهجية الدراسة:

الدراسة الحالية هي دراسة سببية أتبعت المنهج الوصفي، إذ يعد الأكثر ملاءمة في تحقيق أهداف الدراسة الحالية، كون المنهج الوصفي يصف واقع المشكلات والظواهر كما هي للتعرف على خصائصها ومن ثم تشخيص المتغيرات والعوامل التي تتسبب في وجود الظاهرة، أي الهدف تشخيصي بالإضافة لكونه وصفي (النعيمي، وآخرون،2009 ؛ غرايبة، واخرون، 2010).

- مجتمع الدراسة وعينة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث تطلبت المتغيرات المدروسة منظمات ذات حجم كبير، حيث تتصف بهيكل تنظيمي واضح، يمتلك المقومات لتطبيق الأبعاد المدروسة، لذا كانت مجتمع الدراسة شركات الصناعات الغذائية الأردنية المساهمة، المسجلة في هيئة الأوراق المالية لعام (2015)، والبالغ عددها (12) شركة. أما وحدة التحليل فقد شملت المستويات الإدارية: (العليا- الوسطى- التنفيذية) في الشركات المبحوثة والتي تتكون من (349) فرداً.

ولجأت الدراسة الى سحب عينة طبقية - تناسبية قوامها (186) فرداً، من خلال تقسيم مجتمع الدراسة إلى ثلاثة طبقات بحسب المستويات الإدارية لمجتمع العينة، ومن ثم تم السحب عشوائياً من كل طبقة بحيث يتناسب هذا العدد مع حجمها الحقيقي في مجتمع العينة، وتعد هذه العينة ممثلة لمجتمعها ويمكن التعويل على نتائجها (Sekaran & Bougie. 2010. p: 195).

وتكوّنت وحدة التحليل لهذه الدراسة من المستويات الإدارية التالية: (مدير عام، نائب مدير عام، خبير، مدير تنفيذي، رئيس قسم، مدير شعبة، مدير وحدة). وقد تم توزيع (186) استبانة على أفراد وحدة التحليل في الشركات المبحوثة، وقد بلغ عدد الاستبانات المستردة (178) استبانة، وبعد فحص الاستبانات المستردة تبين أن هناك (6) استبانات غير صالحة للتحليل، وبهذا أصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل (172) استبانة بنسبة بلغت (97٪) من الاستبانات المستردة.

ويوضح الجدول (١) خصائص أفراد عينة البحث حيث: (النوع الاجتماعي؛ العمر؛ المؤهل التعليمي؛ عدد سنوات الخبرة؛ والموقع الوظيفي).

جداول (1) خصائص أفراد عينة البحث

توزيع أفراد وحدة التحليل حسب متغير النوع الاجتماعي		
النوع الاجتماعي	التكرار	النسبة %
ذكر	159	92.4
انثى	13	7.6
المجموع	172	100
توزيع أفراد وحدة التحليل حسب متغير العمر		
العمر	التكرار	النسبة %
20-29 سنه	40	23.3
29-39 سنة	80	46.5
39-49 سنة	41	23.8
50 سنه – فاكثر	11	6.4
المجموع	172	100
توزيع أفراد وحدة التحليل حسب متغير المؤهل التعليمي		
المؤهل العلمي	التكرار	النسبة %
دبلوم	31	18.3
بكالوريوس	113	66.9
ماجستير	24	14.2
دكتوراه	1	0.6
المجموع	172	100
توزيع أفراد وحدة التحليل حسب متغير عدد سنوات الخبرة		
الخبرة	التكرار	النسبة%
1-5 سنوات	36	20.9
6-10 سنوات	46	26.7
11-15 سنة	48	27.9
16 سنة فاكثر	42	24.4

المجموع	172	100
توزيع أفراد وحدة التحليل حسب متغير الموقع الوظيفي		
الوظيفة	التكرار	النسبة %
مدير عام	3	1.7
نائب مدير عام	1	6.
خبير	19	11.0
مدير تنفيذي	10	5.8
رئيس قسم	85	49.4
مدير شعبة	24	14.0
مدير وحدة	30	17.4
المجموع	172	100

اظهرت نتائج الجدول (١) الآتي:

١. إن أعلى نسبة من أفراد وحدة التحليل التابعين لمتغير النوع الاجتماعي هم من الذكور، وذلك كون طبيعة العمل في الشركات محل الدراسة تتطلب المواصفات الذكورية للقيام بها.

٢. إن أعلى نسبة من أفراد وحدة التحليل التابعين لمتغير العمر هم ممن تتراوح أعمارهم بين «29-39 سنة"، وهذا يدل على أن النسبة الأعلى هي من الفئة الشابة، وهي فئة قابلة للتعلم واكتساب الخبرات والمعارف لتنضج في المستقبل قيادات ناجحة.

٣. إن أعلى نسبة من أفراد وحدة التحليل لمتغير التحصيل التعليمي أصحاب درجة البكالوريوس، وهذا يدل على استقطاب عالي لحملة الشهادات الجامعية ويعكس توافر المعرفة العلمية، ويرى الباحث ايضاً أن ارتفاع نسبة المؤهلات الجامعية من اجمالي العينة المبحوثة يدعم المصداقية.

٤. إن أعلى نسبة من أفراد وحدة التحليل ممن كانت تتراوح عدد سنوات خبراتهم بين 11-15 سنة، وهي سنوات خبرة عالية تساعد في الحصول على اجابات موضوعية.

٥. إن أعلى نسبة من أفراد وحدة التحليل ممن يعملون في وظيفة "رئيس قسم"، وهم من أصحاب القرار الذين لديهم معلومات كافية عن موضوع الدراسة إضافةً إلى

قرب وظائفهم من موضوع الدراسة.

نتائج التحليل الاحصائي للدراسة واختبار الفرضيات

لوصف مستوى تطبيق متغيرات الدراسة في شركات الصناعات الغذائية الأردنية المساهمة، لجأت الدراسة الى استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما هو موضح بالجداول (3)(4) (5) الاتية:

جدول (3)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لنظم المناعة التنظيمية

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد التعلم التنظيمي					
رقم الفقرة	التعلم التنظيمي	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة
	تستفيد إدارة الشركة من التجارب التي مرت بها سابقاً.	4.21	0.69	مرتفع	1
	تعمل إدارة الشركة على تدريب العاملين لتطوير مهاراتهم وفقا لخطة منهجية مبرمجة.	3.78	0.69	مرتفع	2
	تسهل إدارة الشركة المشاركة بالمعرفة المكتسبة من خبرات العاملين السابقة.	3.76	0.75	مرتفع	3
	تحلل إدارة الشركة أساليب الشركات المنافسة للاستفادة من خبراتها.	3.75	0.69	مرتفع	4
	تشجع إدارة الشركة عملية التعلم الجماعي بين العاملين في الشركة.	3.56	0.84	متوسط	5

	تعقد إدارة الشركة جلسات عصف ذهني لتحليل الانحرافات لإيجاد الحلول لها.	3.34	0.96	متوسط	6
المجموع		3.73	0.77	مرتفع	-
المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد الذاكرة التنظيمية					
رقم الفقرة	الفقرة	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة
7	تمتلك إدارة الشركة قواعد بيانات يتم تحديثها باستمرار.	3.81	0.71	مرتفع	1
8	تستعين إدارة الشركة بالنظم الخبيرة لتحليل الاحداث.	3.58	0.82	متوسط	5
9	توظف إدارة الشركة ذاكرتها عند اتخاذ قراراتها.	3.78	0.77	مرتفع	2
10	تسترجع إدارة الشركة خبراتها السابقة من الذاكرة لتجنب الانحرافات.	3.62	0.85	متوسط	4
11	تحتفظ إدارة الشركة بمعارفها المتميزة في مستودعات الذاكرة.	3.58	0.84	متوسط	6
12	تجري إدارة الشركة عملية تحديث مستمرة لبيانات نظام الذاكرة في الشركة.	3.66	0.80	متوسط	3
المجموع		3.67	0.80	مرتفع	-
المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد (DNA) المنظمة					

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة
13	تتبنى إدارة الشركة الهيكل التنظيمي المرن.	4.05	0.72	مرتفع	1
14	توائم إدارة الشركة بين العمليات الداخلية و الخارجية.	3.97	0.74	مرتفع	2
15	ترسخ إدارة الشركة ثقافة الرقابة الذاتية بين العاملين.	3.81	0.89	مرتفع	5
16	تؤكد إدارة الشركة على موثوقية المعلومات.	3.87	0.81	مرتفع	3
17	تمكن إدارة الشركة المستويات الإدارية من أتخاذ القرارات.	3.83	0.92	مرتفع	4
18	تتبنى إدارة الشركة منهج الإدارة بالاستثناء.	3.46	0.91	مرتفع	6
المجموع		3.83	0.83	مرتفع	-

يوضح الجدول (3) إجابات وحدة التحليل عن العبارات المتعلقة بمستوى تطبيق نظم المناعة التنظيمية بأبعادها (التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي) في شركات الصناعات الغذائية الأردنية المساهمة، حيث يتضح بأن المتوسطات الحسابية العامة لجميع الأبعاد كانت ذات مستوى مرتفع. ومن ملاحظة قيم الانحراف المعياري، يظهر أن جميع القيم كانت منخفضة، مما يدل على اقتراب القيم من وسطها وعدم وجود تشتت في تلك القيم.

الجدول (4)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لنظم المعلومات الاستراتيجية

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد المدخلات					
رقم الفقرة	التعلم التنظيمي	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة
19	تعتمد إدارة الشركة مصادر متنوعة في رصد البيئة.	3.86	0.73	مرتفع	1
20	تستخدم إدارة الشركة تقنيات مختلفة للتحليل البيئي.	3.65	0.75	متوسط	2
21	تعمل إدارة الشركة على تبويب البيانات وفقا لأهميتها البيئية	3.50	0.71	متوسط	3
22	تتوافر لدى إدارة الشركة خبرات متطورة في التحليل البيئي.	3.41	0.76	متوسط	4
المجموع		3.61	0.74	متوسط	-

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد عمليات المعالجة					
رقم الفقرة	الفقرة	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة
23	تحلل إدارة الشركة البيانات المصنعة تبعا لقوتها النسبية.	3.58	0.78	متوسط	3
24	ترتب إدارة الشركة المعلومات بحسب درجة تأثيرها على اداء اعمالها.	3.60	0.77	متوسط	1
25	تصنف إدارة الشركة المعلومات على اساس عوامل النجاح الحرجة لعملياتها.	3.60	0.75	متوسط	2

26	تعقد إدارة الشركة الورش النقاشية لمحاكاة نتائج المعلومات.	3.41	0.83	متوسط	4
المجموع		3.55	0.78	متوسط	-
المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد مخرجات النظام					
رقم الفقرة	الفقرة	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة
27	تمتلك إدارة الشركة معلومات ذات قيمة استراتيجية ملائمة لكافة المستويات الإدارية.	3.77	0.77	مرتفع	1
28	تجري إدارة الشركة تحديثا على المعلومات الاستراتيجية باستمرار.	3.73	0.79	مرتفع	4
29	تحرص إدارة الشركة على سرية المعلومات ذات القيمة الاستراتيجية.	3.75	0.88	مرتفع	2
30	تحدد إدارة الشركة الاشخاص المخولين بالتعامل مع المعلومات الاستراتيجية.	3.74	0.89	مرتفع	3
المجموع		3.75	0.83	مرتفع	-

يوضح الجدول (4) إجابات وحدة التحليل عن العبارات المتعلقة بمستوى تطبيق نظم المعلومات الاستراتيجية بأبعادها (المدخلات، عمليات المعالجة، مخرجات النظام) في شركات الصناعات الغذائية الأردنية المساهمة، حيث يتضح بأن المتوسطات الحسابية العامة لجميع الأبعاد كانت ذات مستوى متوسط باستثناء بعد مخرجات التعلم فقد كان مرتفعاً. ومن ملاحظة قيم الانحراف المعياري، يظهر أن جميع القيم كانت منخفضة، مما يدل على اقتراب القيم من وسطها وعدم وجود تشتت في تلك القيم.

لوصف مستوى تطبيق استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) في شركات الصناعات الغذائية الأردنية المساهمة، لجأت الدراسة الى استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما هو موضح بالجدول (5) :

الجدول (5)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات						
رقم الفقرة	الفقرة	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة	
31	تتبنى إدارة الشركة المنهج الوقائي لإدارة الأزمات قبل وقوعها .	4.08	0.77	مرتفع	1	
32	تجري إدارة الشركة متابعة دورية لخطط إدارة الأزمات وفقا لبرمجة زمنية.	3.88	0.82	مرتفع	3	

33	توظف إدارة الشركة إشارات الإنذار المبكر الناجمة عن ظروف غير طبيعية للكشف عن بوادر نشوء أزمات	3.71	0.90	مرتفع	5	
34	تصحح إدارة الشركة الانحرافات بالتوقيت الملائم .من دون تأخير	3.77	0.94	مرتفع	4	
35	تطور إدارة الشركة قدرات العاملين في مجال رصد الانحرافات	3.65	0.99	متوسط	6	
36	تؤمن إدارة الشركة بالعمل بالفكر الاستباقي اي التحوط للأحداث قبل .وقوعها	3.93	0.83	مرتفع	2	
المجموع		3.84	0.87	مرتفع	-	
المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لبعد الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات						

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسطات الحسابيّة	الانحرافات المعياريّة	المستوى	الرتبة	
37	تتبنى إدارة الشركة الاجراءات العلاجية لإدارة الأزمات بعد وقوعها.	4.08	0.72	مرتفع	3	
38	تتخذ إدارة الشركة قراراتها بعد وقوع الأزمة مباشرة.	4.04	0.70	مرتفع	4	
39	تمتلك إدارة الشركة فرق متخصصة الادوار لمعالجة الأزمة بعد وقوعها .	3.90	0.84	مرتفع	6	
40	تبادر إدارة الشركة على تخفيف اضرار الأزمة بعد وقوعها للحد من اتساع اثارها.	4.10	0.68	مرتفع	2	

41	تكرس إدارة الشركة جهودها لاستعادة نشاطها بعد وقوع الأزمة.	4.12	0.73	مرتفع	1	
42	تؤمن إدارة الشركة بان اتخاذ التدابير لاحتمالية وقوع الأزمة كلف لا مبرر لها.	3.91	0.90	مرتفع	5	
المجموع		4.03	0.76	مرتفع	-	

يوضح الجدول (5) إجابات وحدة التحليل عن العبارات المتعلقة بمستوى تطبيق استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) في شركات الصناعات الغذائية الأردنية المساهمة، حيث يتضح بأن المتوسطات الحسابية العامة لجميع الأبعاد كانت ذات مستوى مرتفع. ومن ملاحظة قيم الانحراف المعياري، يظهر أن جميع القيم كانت منخفضة، مما يدل على اقتراب القيم من وسطها وعدم وجود تشتت في تلك القيم.

اختبار فرضيات الدراسة :

لاختبار فرضيات الدراسة تمت الاستعانة بأسلوب تحليل المسار (Path Analysis) باستخدام برنامج (Smart PLS) المدعوم ببرنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)

- **الفرضية الرئيسية الاولى:**

جدول (6)

الفرضية	معامل المسار غير المعياري	معامل المسار المعياري	الخطأ المعياري	الدرجة الحرجة	مستوى الدلالة
$H_{O_{1.}}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها (التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة، في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات مجتمعة في شركات الصناعات الغذائية الأردنية، عند ($\propto \leq 0.05$).	0.64	0.65	0.06	11.69	0.00
ويتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:					
$H_{O_{1.1}}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها مجتمعة، في الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات في شركات الصناعات الغذائية الأردنية،عند ($a \leq 0.05$)	0.59	0.60	0.06	9.71	0.00
$H_{O_{1.2}}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها مجتمعة في الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات، في شركات الصناعات الغذائية الأردنية عند ($\propto \leq 0.05$)	0.50	0.52	0.06	8.55	0.00

يوضح الجدول (6) نتائج تحليل المسار لأثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة

الأزمات (الوقائية والعلاجية)، إذا بلغت قيمة Chi2)) المحسوبة (0.06)، وهي ليست ذات دلالة عند مستوى (a £ 0.05). وبلغت قيمة Goodness of Fit Index (GFI) وهو مؤشر ملاءمة الجودة ما قيمته (0.96) وهي تشير الى الملاءمة التامة. وبنفس السياق بلغ مؤشر الموائمة المقارن Comparative Fit Index (CFI) (0.98) وهي تشير الى الملائمة التامة، وبلغ الجذر التربيعي لمتوسطات الخطأ التقريبي Root Mean Square Error of Approximation (RMSEA) (0.02) وهي أقل من القيمة المحددة (0.08). وعند فحص أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات فان معامل المسار المباشر بلغ (0.65) وان قيم الاحصائي (ت) المقابل له بلغ (11.69) وهي دالة عند مستوى(0.05). لذا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي (مجتمعة في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) مجتمعة ومنفردة في شركات الصناعات الغذائية الأردنية عند (a ≤0.05).

- **الفرضية الرئيسية الثانية:**

جدول (7)

الفرضية	معامل المسار غير المعياري	معامل المسار المعياري	الخطأ المعياري	الدرجة الحرجة	مستوى الدلالة
$H_{O_{٢}}$: لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها (التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي (مجتمعة في نظم المعلومات الاستراتيجية، عند (0.05≤ ∝)	0.64	0.65	0.06	11.18	0.00

يوضح الجدول (7) نتائج تحليل المسار لأثر نظم المناعة التنظيمية في نظم المعلومات الاستراتيجية. إذا بلغت قيمة (Chi2) المحسوبة (0.13)، وهي ليست ذات دلالة عند مستوى(a £ 0.05). وبلغت قيمة (GFI) (0.97) وهي تشير الى الملاءمة التامة. وبنفس السياق بلغ مؤشر (CFI) (0.99) وهي تشير الى الملائمة التامة، وبلغ (RMSEA) (0.01) وهي اقل من القيمة المحددة (0.08). وعند فحص أثر نظم المناعة التنظيمية في نظم المعلومات الاستراتيجية فان معامل المسار المباشر

بلغ (0.65) وان قيم الاحصائي ت المقابل له بلغ (11.18) وهي دالة عند مستوى (0.05). لذا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي (مجتمعة في نظم المعلومات الاستراتيجية، عند (a≤0.05).

- **الفرضية الرئيسية الثالثة :**

جدول (8)

الفرضية	معامل المسار غير المعياري	معامل المسار المعياري	الخطأ المعياري	الدرجة الحرجة	مستوى الدلالة
H_{o_3} : لا يوجد أثر لنظم المعلومات الاستراتيجية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية)، عند ($\propto \leq 0.05$)	0.58	0.59	0.07	8.79	0.00

يوضح الجدول (8) نتائج تحليل المسار لأثر نظم المعلومات الاستراتيجية على استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) إذا بلغت قيمة Chi2)) المحسوبة (0.18)، وهي ليست ذات دلالة عند مستوى (a £ 0.05). وبلغت قيمة (GFI) (0.95) وهي تشير الى الملاءمة التامة. وبنفس السياق بلغ (CFI) (0.98) وهي تشير الى الملائمة التامة، وبلغ (RMSEA) (0.01) وهي اقل من القيمة المحددة (0.08). وعند فحص أثر لنظم المعلومات الاستراتيجية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) فان معامل المسار المباشر بلغ (0.59) وان قيم الاحصائي ت المقابل له بلغ (8.79) وهي دالة عند مستوى (0.05). لذا يوجد أثر لنظم المعلومات الاستراتيجية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية)، عند ($\propto \leq 0.05$).

- **الفرضية الرئيسية الرابعة :**

H_{o_4} : لا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في الاستراتيجيات (الوقائية والعلاجية) لإدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، عند ($\propto \leq 0.05$).

جدول (9)

معاملات المسارات غير المباشرة لنظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً

	نظم المناعة التنظيمية	استراتيجيات إدارة الأزمات	الوقائية	العلاجية	نظم المعلومات الاستراتيجية
نظم المناعة التنظيمية	1.00	0.37	0.326	0.30	
استراتيجيات إدارة الأزمات		1.00			
نظم المعلومات الاستراتيجية					1.00

إذ يوضح الجدول (9) نتائج تحليل المسار لنظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، إذا بلغت قيمة (Chi2) المحسوبة (0.16)، وهي ليست ذات دلالة عند مستوى (a £ 0.05). وبلغت قيمة (GFI) (0.97) وهي تشير الى الملاءمة التامة. وبنفس السياق بلغ مؤشر (CFI) (0.98) وهي تشير الى الملائمة التامة، وبلغت قيمة (RMSEA) (0.01) وهي أقل من القيمة المحددة (0.08). وعند فحص أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، فإن معامل المسار غير المباشر بلغ (0.367). لذا يوجد أثر لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، الذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي(مجتمعة في استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) مجتمعة ومنفردة بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، عند ($\propto \leq 0.05$).

مناقشة النتائج:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر نظم المناعة التنظيمية في استراتيجيات إدارة الأزمات في شركات الصناعات الغذائية الأردنية بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً، وقد توصلت إلى نتائج عدة من اهمها:

١. بينت النتائج أن مستوى تطبيق نظم المناعة التنظيمية بجميع أبعادها، في شركات الصناعات الغذائية الأردنية من وجهة نظر وحدة التحليل كان مرتفعاً. وهذا يدل على أن الشركات محل البحث لديها بيئة يتشارك فيها الأفراد العاملين المالكين للمعرفة والخبرات، وأنها تحتفظ بمعارفها المتميزة في مستودعات للذاكرة توثق أنشطتها السابقة، وأن الشركات محل البحث يتشكل ضمن نسيجها الثقافي والاجتماعي خليط من الممارسات التنظيمية الناجحة يسمح بتبادل المعلومات بين أقسام الشركة.

٢. بينت نتائج تحليل الفرضية الأولى (HO) للدراسة أن هناك أثر ذي دلالة إحصائية لنظم المناعة التنظيمية بأبعادها) التعلم التنظيمي، والذاكرة التنظيمية، والحمض النووي التنظيمي (مجتمعة على استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) مجتمعة في شركات الصناعات الغذائية الأردنية عند ($0.05 \geq \propto$). وهذه النتيجة تتفق ودراسة (Birkinshaw & Ridderstrale 1999) ; (والطائي، 2009) ; (ولفتة، 2014)؛ إذ يعني أن نظم المناعة التنظيمية بخصائصها وعملياتها تعزز بشكل إيجابي دور استراتيجيات إدارة الأزمات؛ فتارة تعمل على زيادة الاستراتيجيات الوقائية مثل تصحيح انحرافات الأداء وخلق بيئة توازن داخل المنظمة؛ وتارة تعمل على دعم انشطة المنظمة بشكل يمكنها من معالجة الأزمات بصورة صحيحة والتعلم منها.

٣. تأكد أن المعدل العام لنظم المعلومات الاستراتيجية كان (3.67) وهذا يعكس مدى اهتمام شركات الصناعات الغذائية الاردنية بهذه النظم وتفعيلها بما يحقق ميزة تنافسية لها، وهذه النتيجة تعكس الوعي لدى الشركات موضوع الدراسة بضرورة استخدام النظم وأهمية تحليل معلوماتها وبياناتها للاستفادة منها في وضع الخطط الاستباقية.

٤. وجود أثر ذو دلالة إحصائية لنظم المعلومات الاستراتيجية بأبعادها مجتمعة على استراتيجيات إدارة الأزمات (الوقائية والعلاجية) في شركات الصناعات الغذائية الأردنية عند ($a \leq 0.05$).

٥. وهذه النتيجة تتفق ودراسة: الخشالي، والقطب، (2007) ؛ وحتاملة وعبد المطلب، (2014) حيث تستخدم نظم المعلومات الاستراتيجية لغرض اكتشاف المشكلات الاستراتيجية في داخل المنظمة والتنبؤ بالتهديدات الخارجية المحتملة وتحليلها لتعمل على تصميم الخيارات الاستراتيجية لإدارة الأزمات.

٦. مما سبق عرضه في الإطار النظري ، وما استدل به بعد التحليل الاحصائي لأبعاد الدراسة، يظهر للباحث أن نظم المناعة التنظيمية تفعل نظم المعلومات الاستراتيجية التي بدورها تدعم إدارة الأزمات باستراتيجيتها الوقائية والعلاجية، وتبين أن لنظم المناعة التنظيمية (بأبعادها مجتمعة) على الاستراتيجيات الوقائية لإدارة الأزمات بوجود نظم المعلومات الاستراتيجية متغيراً وسيطاً أثرت تأثيراً أكبر من تأثيرها على الاستراتيجيات العلاجية لإدارة الأزمات.

التوصيات والمقترحات:

بناءً على النتائج التي توصلت اليها الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

١. ضرورة قيام شركات الصناعات الغذائية الأردنية بتعزيزتطبيق نظم المناعة التنظيمية كأحد اهم منظومات الحماية من الأزمات الداخلية والخارجية، من خلال التدريب المستمر للعاملين وعقد جلسات عصف ذهني لتحليل الانحرافات لإيجاد الحلول، وزيادة التوريث المعرفي للخبرات والتجارب بين العاملين السابقين والجدد.

٢. في ظل التطورات السريعة في بيئة الاعمال يجب على القيادات الإدارية في الشركات محل الدراسة الاهتمام بنظم المعلومات الاستراتيجية وتوفير المتطلبات الإدارية والتكنولوجية التي تدعم هذه النظم، بالاعتماد على النظم المحوسبة الحديثة المتخصصة في هذا المجال.

٣. على شركات الصناعات الغذائية الأردنية، الاهتمام بإدارة الأزمات وجعلها إدارة مستقلة تمتلك سياسات واجراءات واضحة، يقوم بإدارتها خبراء ومختصون لديهم الإدراك الواسع لوسائل وطرق مواجهة الأزمات.

٤. ضرورة تحقيق الربط والتكامل بين نظم المناعة التنظيمية واستراتيجيات إدارة الأزمات ونظم المعلومات الاستراتيجية، في شركات الصناعات الغذائية الأردنية، عن طريق إيجاد قنوات أتصال فاعلة واستخدام نظم تكنولوجية متطورة وخاصة نظم دعم القرارات والمحاكاة.

٥. أهمية القيام بالمزيد من الدراسات والابحاث حول نظم المناعة التنظيمية وأثرها في إدارة الأزمات في قطاعات اخرى (صناعية ، تسويقية ، أنشائية ، دوائية) ، وكذلك إجراء دراسات تتعلق بأثر نظم المناعة التنظيمية؛ على الأداء المنظمي، والسمعة التنظيمية، والصحة التنظيمية.

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العربية:

١. أبو فارة، يوسف أحمد (٢٠٠٩). إدارة الأزمات مدخل متكامل. ط٣ أثراء للنشر والتوزيع، الأردن.

٢. الأعرجي، عاصم محمد، ودقامسة، مأمون محمد (٢٠٠٣). إدارة الأزمات: دراسة ميدانية لمدى توافر عناصر إدارة الأزمات من وجهة نظر العاملين في الوظائف الإشرافية في أمانة عمان الكبرى. مجلة آفاق اقتصادية، ٢٤ (٩٤)، الامارات العربية المتحدة.

٣. جبر، محمد صدام (٢٠٠٠). إدارة الأزمات: استراتيج وتكتيك. مجلة آفاق اقتصادية، الامارات العربية المتحدة، ٢١(٨٣)، .٢٧١- ٢٢٤

٤. حتاملة، محمد محمود، وعبد المطلب، مهزان (٢٠١٤). دور نظم المعلومات الاستراتيجية في التخطيط لإدارة الأزمات. المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة،٤ (١٠).

٥. الخشالي، شاكر جار الله، والقطب، محيي الدين (٢٠٠٧). فاعلية نظم المعلومات الإدارية وأثرها في إدارة الأزمات:دراسة ميدانية في الشركات الصناعية الأردنية. المجلة الأردنية في إدارة الاعمال،٣(١).

٦. الخضيري، محسن أحمد (٢٠٠٣). إدارة الأزمات :علم امتلاك كامل القوة في اشد لحظات الضعف. ط٦ مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

٧. دروزة، سوزان صالح، والمعشر، زياد يوسف، والقواسمي، ديما شكري (٢٠١٤). تقييم أثر التعلم التنظيمي على عناصر ثقافة الجودة في منظمات الأعمال في الأردن: دراسة مقارنة. المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، ١٠ (٤). ذكر الصفحات

٨. الزعبي، خالد، والعلاونة، علي، والقطاونة، ايمن (٢٠١٠).العلاقة بين المتغيرات (التنظيمية والديموغرافية) ومستويات الجاهزية وأثر بعض المعوقات في شدة تأثير الأزمات في الشركات الاستخراجية الأردنية. مجلة دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية،٣٧ (١). ذكر الصفحات

٩. سبيتي، عزيز عراس (٢٠٠٢). إدارة الأزمات في منظمات الاعمال في القطاع الصناعي الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك.

١٠. صالح، احمد علي (٢٠١٢). إدارة الاعمال الدولية: مدخل منهجي متكامل. ط١ دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

١١. صالح، احمد، والعزاوي، بشرى، والطائي، ابراهيم (٢٠١٠). الإدارة بالذكاءات. ط١ دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٢. الطائي، محمد حسين، والخفاجي، نعمة عباس (٢٠٠٩). نظم المعلومات الاستراتيجية من منظور الميزة الاستراتيجية. ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

١٣. الطائي، يوسف حجيم (٢٠٠٩). الشراكة ودورها في تحقيق المناعة التنظيمية: دراسة تحليلية لآراء عينة من مديري القطاع الصناعي. المجلة العراقية للعلوم الإدارية، ٢٨ (١) جامعة الكوفة كلية الإدارة و الاقتصاد، العراق.

١٤. الطيراوي، توفيق محمد (٢٠٠٨). واقع الأزمات والبدائل المقترحة لإدارتها من وجهة نظر قادة المؤسستين الأمنية والمدنية في فلسطين. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

١٥. العزام، ماجد كامل (٢٠٠٤). إدارة الامات في قطاع الصناعات الدوائية في الأردن: من وجهة نظر المديرين. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك.

١٦. عليوه، السيد (١٩٩٧). إدارة الأزمات والكوارث: حلول علمية- اساليب وقائية. مركز القرار للاستشارات، سلسلة دليل صنع القرار، القاهرة.

١٧. قسيمة، منال (٢٠١٤). دور نظم المعلومات الاستراتيجية في تحسين اداء المنظمات: دراسة حالة مؤسسات الكوابل في شركة جينرال كابل بسكرة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

١٨. القطاونة، ايمن (٢٠٠٥). إدارة الأزمات في الشركات الاستخراجية الأردنية وأثر

بعض المتغيرات التنظيمية والديموغرافية على مستويات الجاهزية: من وجهة نظر العاملين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

١٩. لفتة، بيداء ستار (٢٠١٤). المناعة التنظيمية ودورها في إدارة الأزمات: دراسة تحليلية لآراء عينة من المسؤولين في الشركة العامة للصناعات الجلدية. المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثالث عشر للأعمال "إدارة الأزمات في عالم متغير" للفترة (٢٣-٢١) نيسان، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، ٢٢٨-٢٤٧، عمان، الأردن.

٢٠. المخامرة، ماهر امين (٢٠١٠). المهارات الإدارية في إدارة الأزمات. دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

٢١. الناجي، فهد علي (٢٠١٢). أثر استراتيجيات إدارة الأزمات الحديثة على الأداء التسويقي: دراسة ميدانية على الشركات الصناعية الدوائية البشرية في مدينة عمان الكبرى. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط.

٢٢. النعيمي، محمد، والبياتي، عبد الجبار، وخليفة، غازي (٢٠٠٩). طرق ومناهج البحث العلمي. ط٢ ، دار الوراق، عمان.

٢٣. الهدمي، ماجد سلام (٢٠٠٧). إدارة الأزمات: الاستراتيجية والحلول. ط١ دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

٢٤. غرايبة، فوزي، ودهمش، نعيم، والحسن، مرعي، وعبد الله، امين، وابو جبارة، هاني (٢٠١٠). اساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، دار وائل للنشر عمان.

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1. Argote, L., & Miron-Spektor, E. (2011). Organizational learning: From experience to knowledge. Organization science, 22(5), 1123-1137.
2. Basahel, A., & Irani, Z. (2010). Examining the strategic benefits of information systems: a global case study.
3. Baubion, C & Jacobzone, S (2014). High Level Risk Forum Strategic Crisis Management Exercises: Challenges and Design Tools, 4th meeting of the OECD High Level Risk Forum.
4. Baubion, C. (2013). Strategic Crisis Management, Brussels, OECD Risk Management.
5. Birkinshaw, J., & Ridderstråle, J. (1999). Fighting the corporate immune system: a process study of subsidiary initiatives in multinational corporations. International Business Review, 8(2), 149-180.
6. Calinago,L., (1989). Environment Determinates of Generic competitive strategies , Human relations, 42 (4).
7. Chiva, R., & Alegre, J. (2005). Organizational learning and organizational knowledge towards the integration of two approaches. Management learning, 36(1), 49-68.
8. Coombs, W. T. (2006). Code red in the boardroom: Crisis management as organizational DNA. Greenwood Publishing Group.
9. Elliott, D. (2009). The failure of organizational learning from crisis–a matter of life and death?. Journal of Contingencies and Crisis Management, 17(3), 157-168.
10. Elsubbaugh, S., Fildes, R., & Rose, M. B. (2004). Preparation for crisis management: A proposed model and empirical evidence. Journal of Contingencies and Crisis Management, 12(3), 112-127.
11. Farncombe, M. J. (2014). The nature of organizational immune systems. Practicalmemetics.
12. Gilpin, D. R., & Murphy, P. J. (2008). Crisis management in a complex world. Oxford University Press.

13. Grey. D. (2006). Corporate memory the hard way. http://denham.typepad.com.
14. Hovivyan. L.H. (2006). Organizational DNA: Diagnosing the Health of Organization in Armenia. Unpublished Thesis Master. American University of Armenia. Yerevan. Armenia.
15. Huang. J. J. (2013). Organizational knowledge. learning and memory–a perspective of an immune system. Knowledge Management Research & Practice. 11(3). 230-240.
16. Ivanov. S. (2013). Defects in modern organizations: Field findings and discovery. International Journal of Innovation. Management and Technology. 4(2). 204-208.
17. Jaques. T. (2007). Issue management and crisis management: An integrated. non-linear. relational construct. Public Relations Review. 33(2). 147-157.
18. Khandekar. A.. & Sharma. A. (2005). Organizational learning in Indian organizations: a strategic HRM perspective. Journal of Small Business and Enterprise Development. 12(2). 211-226.
19. Knoespel. R.M. (2011). " How Did Toyota Stay on Top?" Revisiting Crisis Communication Discourse.
20. Leibner. J.. Mader. G.. & Weiss. A. (2009). The power of strategic commitment: Achieving extraordinary results through total alignment and engagement. AMACOM Div American Mgmt Assn.
21. Lin. Z.. Zhao. X.. Ismail. K.M.. & Carley. K.M. (2006). Organizational design and restructuring in response to crises: Lessons from computational modeling and real-world cases. Organization Science. 17(5). 598-618.
22. Mano. R.S. (2010). Past organizational change and managerial evaluations of crisis: A case of double-loop learning effects in non-profit organizations. Journal of Workplace Learning. 22(8). 489-507.
23. Megill. K.A. (2005). Corporate memory: records and information management in the knowledge age. Walter de Gruyter.
24. Merali. Y.. Papadopoulos. T.. & Nadkarni. T. (2012). Information systems strategy: Past. present. future?. The Journal of Strategic Information Systems. 21(2). 125-

153.

25. Mitroff. I.I.. & Alpaslan. M. C. (2003). Preparing for evil. Harvard Business School Pub.

26. Mostafa. M. M.. Sheaff. R.. Morris. M.. & Ingham. V. (2004). Strategic preparation for crisis management in hospitals: empirical evidence from Egypt. Disaster Prevention and Management: An International Journal. 13(5). 399-408.

27. Nafei. W. (2015). The Role of Organizational DNA in Improving Organizational Performance: A Study on the Industrial Companies in Egypt. International Business Research. 8(1). p117.

28. O'Brien. J.A.. George. M.M.. (2002). Management Information Systems. 7th ed. McGraw-Hill. New York.

29. Pearson. C. M.. & Mitroff. I. I. (1993). From crisis prone to crisis prepared: A framework for crisis management. The academy of management executive.7(1). 48-59.

30. Perry. Simon. (2014). Enterprise resilience Boosting your corporate immune system. The executive summary series. (1).

31. Persyn. P.. (2014). How a Strong Corporate DNA can Contribute to Sustainamle Profit. Strategy execution.

32. Resca. A.. & D'Atri. A. (2012). Strategic information systems and the reconfiguration of value space: A case study of Yoox. Journal of Information. Communication and Ethics in Society. 10(3). 131-143.

33. Roth. G. (2005). Ford›s Immune system. Reflections: The SoL Journal. 6(6-7). 6-7.

34. Sarirete. A.. Chikh. A. and Noble. E. (2011). Building a community memory in communities of practice of learning. The Journal of Workplace Learning. 23 (7). 456-67.

35. Scott. B.B. (2011). Organizational learning: a literature review. Queens University. 1-24.

36. Sekaran. U..&B.R.(2010). Research methods for business: A skill building approaches (5th ed.). West Sussex. UK: John Wiley & Sons Ltd.

37. Silva. L.. & Hirschheim. R. (2007). Fighting against windmills: Strategic

information systems and organizational deep structures. MIS Quarterly. 327-354.

38. Simmons. O. S. (2013). The Corporate Immune System: Governance from the Inside Out. University of Illinois Law Review. Forthcoming.

39. Smith. M. K. (2013). Chris Argyris: theories of action. double-loop learning and organizational learning. the encyclopedia of informal education.

40. Sternad. D. (2012). Adaptive Strategies in Response to the Economic Crisis: A Cross-Cultural Study in Austria and Slovenia. Managing Global Transitions. 10(3). 257-282.

41. Stocker. G. (2006). Avoiding the Corporate Death Spiral: Recognizing and Eliminating the Signs of Decline. ASQ Quality Press.

42. Turoff. M.. Chumer. M.. de Walle. B. V.. & Yao. X. (2004). The design of a dynamic emergency response management information system (DERMIS). Journal of Information Technology Theory and Application (JITTA). 5(4). 3.

43. Ulmer. R. R. (2001). Effective crisis management through established stakeholder relationships Malden Mills as a case study. Management Communication Quarterly. 14(4). 590-615.

44. Välikangas. L.. & Merlyn. P. (2005). Strategic resilience: staying ahead of a crisis. Handbook of Business Strategy. 6(1). 55-58.

45. Verbeke. A. (2009). International Business Strategy: Rethinking the Foundation of Global Corporate Success.

46. Wallo. A.. Kock. H.. Nilsson. P.. (2012). Accelerating and braking in times of economic crisis. European Journal of Training and Development. 36 (9). 930 – 944.

47. Ward. J.. Peppard. J.. (2004). Strategic Planning for Information Systems. 3th ed. Cranfield School of Management. Cranfield. Bedfordshire. UK.

48. Watkins. M. (2007). Organizational Immunology: Culture and Change. Harvard Business Review. https://hbr.org.

49. Wexler. M. N. (2002). Organizational memory and intellectual capital. Journal of Intellectual Capital. 3(4). 393-414.

50. Zadayannaya. L. (2012). Organizational Memory System as a Source of Learning for New Employees in an Innovative Context. (Unpublished Master's Thesis). Halmstad University School of Business and Engineering.

مراجعة كتاب: تزوير التاريخ في الرد على كتاب نتنياهو: مكان تحت الشمس

د. أحمد عبد الواحد الزنداني
قسم العلاقات الدولية بكلية أحمد بن محمد العسكرية

الكتاب الذي بين أيدينا للكاتب الفلسطيني فايز رشيد، والذي يحمل عنوانا مثيرا، وهو «تزوير التاريخ في الرد على كتاب نتنياهو: مكان تحت الشمس»، ويقع هذا الكتاب، الذي نشرته الدار العربية للعلوم ناشرون في طبعته الثانية في العام ٢٠١٤م، في ٢٠٦ صفحة، ويحتوي الكتاب على مقدمة وعشرة فصول، وقد قدّم للكتاب، فخري قعوار، الأمين العام الأسبق للاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب، والذي أكد على أهميته من حيث رده على تزييف الحقائق التي مارسها بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي في كتابه مكان تحت الشمس، خاصة، والكلام لقاعور، أن كتاب نتنياهو قد تُرجم الى العربية، وحقق رواجا ملحوظا في الشارع العربي.

يفتتح فايز رشيد المقدمة بكلمات نارية إذ يقول : «تزييف التاريخ، بل نحره وقلب حقائقه... عملية يمارسها بنيامين نتنياهو ببساطة وتضليل كبيرين في سياساته، كما في كتابه «مكان تحت الشمس»، والذي ينطق بالأكاذيب من ألفه إلى يائه.»، ويبين الكاتب أن كتاب نتنياهو مارس عملية التضليل من خلال كتابه بدءا من مقدمتي الكتاب بالعبرية والعربية، ومن مدخله وانتهاء ببقية فصوله العشرة، وقال إن هذا يستدعي الرد، ولذا جاء كتابه في عشرة فصول أيضا، قائلا : «فقد اعتمدت في الرد فصول كتاب نتنياهو وكما جاءت فيه، منطلقا من استعراض الفقرات الأساسية في كل مفصل والرد عليها». وفي مراجعتنا لهذا الكتاب سنستعرض الفصول العشرة لنضع القارئ على خارطة طريق هذا الكتاب علنا نقدم رؤية واضحة عمّا احتواه.

الفصل الأول : حمل الفصل الأول عنوان: «ظهور الحركة الصهيونية»، وبدأ الكاتب هذا الفصل ببيان الادعاء الباطل الذي روج له نتنياهو في كتابه مكان تحت الشمس، إذ روج للحركة الصهيونية باعتبارها حركة إنسانية امتدت جذورها في أعماق التاريخ عند اليهود، حتى قبل طرحها من قبل ثيودور هرتزل، حيث يقول «كان للحركة الصهيونية سابقات عديدة، بدءا بطموحات اليهود المستمرة، في العهد القديم، لاستعادة حياتهم السيادية في وطنهم وحتى مطالبات الخلاص القومي التي نادى بها (اليهود في) القرن التاسع عشر».

ثم جاء رد الكاتب على هذا الادعاء من خلال سرده لحقائق متعلقة بالفصل بين الصهيونية الدينية والصهيونية السياسية، مؤكدا أن هرتزل هو أول من جاء بالصهيونية السياسية، وهي في الأساس قائمة على «عقيدة سياسية، وعقيدة قومية» كما عرَفت نفسها بعد مؤتمر بال بسويسرا ١٨٩٧، ولقد أكد المؤلف على أن إضفاء الطابع السياسي والقومي على الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر، لم يكن بمعزل عن مجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في أوروبا إبان تلك المرحلة التي اتسمت بالقومية والرأسمالية، وبالتالي، فإن مشروع إقامة وطن قومي لليهود يحمل في طياته حقيقة أن «العقيدة الصهيونية أصبحت عقيدة استعمارية». ويؤكد الكاتب أن إنشاء دولة إسرائيل قد جاء نتيجة لتقاطع المصالح بين الدول الاستعمارية والحركة الصهيونية، ولم يكن «لارتباط روحي بين اليهود والدولة المنتظرة». ولذا يشير الكاتب الى مقاومة العديد من المنظمات اليهودية لفكرة إنشاء دولة إسرائيل باعتبارها مخالفة واضحة للتعاليم اليهودية. ثم واصل الكاتب سرد حقائق تؤكد زيف الارتباط الروحي لليهود بفلسطين، ومن تلك الحقائق التي حملت عناوين فرعية في هذا الفصل: أن فلسطين لم تكن خيارا وحيدا للحركة الصهيونية، موردا حقائق تاريخية مثيرة من خلال تطرقه لمفهوم اللاسامية، ومعاداة اليهود، ولمحة موجزة عن تاريخ اليهود في فلسطين، وحقائق حول الهجرة اليهودية في فلسطين، وحقائق حول امتلاك الأرض، وفلسطين للفلسطينيين، وبهذا انهى الكاتب هذا الفصل، بعد أن أورد حقائق تاريخية دامغة كشفت زيف ادعاءات نتنياهو حول ارتباط اليهود الروحي بفلسطين، وحقائق تفند دولة اليهود، وحقهم التاريخي في إسرائيل.

الفصل الثاني: جاء هذا الفصل تحت عنوان: «التخلي عن الصهيونية». وفي هذا الفصل يتهم نتنياهو بريطانيا «بالتخلي عن الصهيونية وذلك، في رأيه، لسببين: «توصل بريطانيا الى استنتاج بأن تحالفها مع العرب أفضل بكثير من تحالفها مع اليهود، وأن تفضيل الصهيونية سيلحق الظلم بالعرب...ويستطرد (نتنياهو) قائلا إنه في عام ١٩٣٧م منحت اللجنة الملكية البريطانية (لجنة بل) العرب تأييدا واضحا بإعطائهم الحق في إقامة دولة لهم، وامتد ذلك الى نشر الكتاب الأبيض الثاني في عام ١٩٣٩م وبموجبه ستعمل بريطانيا على إنشاء دولتين: عربية ويهودية، وبذلك خان البريطانيون الشعب اليهودي ورضخوا للمطالب العربية». ويقول نتنياهو إنه كان لليهود ردة فعل تتمثل في «أنهم اصبحوا يدركون أهمية مجابهتهم لبريطانيا، بعد ان غضت الطرف عن

كميات السلاح الكبيرة التي كانت تأتي للعرب، في الوقت الذي كانت فيه تصادر تسليح اليهود!!»

وللرد على نتنياهو وتزييفه للحقائق التاريخية، بدأ الكاتب بالرد من خلال استعراض سريع، لكنه مركز لجذور المصالح البريطانية في فلسطين، ليثبت أن تحالف بريطانيا مع الصهيونية جاء ليحقق رغبة بريطانيا، والدول الاستعمارية في السيطرة على المنطقة العربية التي كانت تحت الدولة العثمانية، ولقد ورد هذا بوضوح في ما عُرف بـ»تقرير بنرمان» الذي صدر قبل الحرب العالمية الأولى، وأشار إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط الاستراتيجية، والتي يعيش على سواحلها «شعب واحد، تتوفر له وحدة تاريخية ودينية ولغوية، وتوفر له ثروته الطبيعية كل أسباب النهوض، ولهذا فهو يشكل خطرا كبيرا على المصالح الاستعمارية في المنطقة»، في إشارة إلى العرب. وقد أوصت الجنة التي أعدت تقرير بنرمان «بضرورة العمل على فصل الجزء الإفريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي، واقترح لذلك إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري، الذي يربط آسيا بأفريقيا، ويربطهما معا بالبحر الأبيض المتوسط، بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة صديقة للاستعمار وقوة عدوة لسكان المنطقة»، ويقول الكاتب إنه على أساس هذه الرؤية، رسمت بريطانيا خططها لتمزيق أوصال المنطقة العربية. وعلى هذا الأساس، تحالفت مع الحركة الصهيونية التي سعت الى إنشاء دولتها في فلسطين. ويستشهد الكاتب بما قاله المؤرخ الشهير توينبي من أن بريطانيا : «تتحمل القسط الأكبر من محنة الحق والإنسانية في فلسطين. فلقد كان موقفها الشامل لجميع حكوماتها المتعاقبة ولكل أجزائها الحاكمة، هو التواطؤ المرسوم مع الصهيونية، والتآمر المرير ضد فلسطين والتعامي الجدير بالإدانة الإتهام»، ونتيجة للسياسات البريطانية الداعمة للصهيونية في ابتلاعها لفلسطين، يقول الكاتب، أنه كان «من الطبيعي ان يشكل تعسف السلطات البريطانية وقمعها وتحالفها مع الحركة الصهيونية، ومع الوكالة اليهودية، وتشجيعها لهجرة اليهود قاعدة لانطلاق المقاومة العربية في فلسطين وهجمات الثوار، حتى شمل معظم أنحاء فلسطين». ثم غاص الكاتب في تفاصيل ما سمي بالكتاب الأبيض ليبين أن بريطانيا كانت تضطر لإنشاء لجان تخرج ببعض المقررات التي تخفف من وطأة ممارسات الصهاينة المتعلقة بالهجرة، والاستيلاء على الأراضي العربية، وذلك لامتصاص غضب المقاومة العربية، والحيلولة دون نجاح ثورتها الشاملة.

الفصل الثالث: حمل هذا الفصل عنوان: «حقيقة القضية الفلسطينية»، وبدأه الكاتب بالحديث عن نتنياهو الذي يحاول أن يبيّن خطأ مقولة «إن القضية الفلسطينية هي قلب النزاع وسبب الصراع في الشرق الأوسط (!!) بالحديث وباستطراد كبير عن الصراعات العربية القائمة، بغض النظر عن وجود إسرائيل أو عدمه». وعلى خلاف الفصول السابقة، شرع الكاتب في الرد على ما ذهب اليه نتنياهو بتثبيت جملة من الحقائق، وهي أولا: أن القضية الفلسطينية هي جوهر الصراع العربي الصهيوني، إذ إن إسرائيل قامت على أنقاض شعب تم اقتلاعه من وطنه، وتم زرع الدولة الإسرائيلية مكانه لتكون قاعدة أمامية متقدمة للمصالح والمخططات الامبريالية في المنطقة العربية، ثانيا: إن شعوب الأمة العربية تقف ضد الصراعات، والنزاعات العربية العربية، ثالثا: إن كثيرا من هذه الصراعات كانت ناتجة عن حرص الاستعمار على زرعها في الوطن العربي لإبقاء بؤر النزاع، والتوتر قائمة بين أقطاره لمنع قيام الوحدة العربية بهدف الحافظ على المصالح الاستعمارية، لاسيما الاقتصادية منها. فالاستعمار قد حرص على إنشاء إسرائيل في المنطقة العربية التي لها أهمية استراتيجية، وذلك لمنع وحدة أقطار الوطن العربية وتفتيتها. ويذكر الكاتب أن معظم النزاعات العربية العربية قد جرى تغذيتها ودعمها من القوى الخارجية وإسرائيل.

ويؤكد الكاتب بأن تلك النزاعات يتم حلها سريعا، ويبقى الأساس في المنطقة هو الصراع العربي الإسرائيلي، وهو الصراع الذي سيستمر، ما دامت إسرائيل تنكر على الفلسطينيين والعرب حقوقهم. وبعد تثبيت تلك الحقائق، بدأ الكاتب يقدم ردا علميا مدللا يدعم ما ذهب إليه، وعرض تلك الحقائق من خلال عناوين فرعية، مثل الدور الإسرائيلي التخريبي في الدول العربية، وإسرائيل والإرهاب، والعلاقة بين الحركة الصهيونية والنازية، والأمم المتحدة وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.

الفصل الرابع : جاء هذا الفصل بعنوان «قلب حقيقة السبب والمسبب» وفي هذا الفصل، يحاول نتنياهو إثبات أنه «جرى قلب للحقائق، فإسرائيل المسالمة والدولة المعتدى عليها دوما، أصبحت في نظر الكثيرين في العالم دولة معتدية، والفلسطينيون (الارهابيون) والمعتدون دوما، أصبحوا شعبا له حقوق اعتدت عليها إسرائيل.» وليثبت ادعاءاته تلك، تطرق نتنياهو إلى عدد من المسائل محاولا تزويرها وقلب حقيقتها، وهذه المسائل تتعلق بالموقف من قضية اللاجئين الفلسطينيين الذي أنكر فيها وجود الشعب الفلسطيني، ويقول الكاتب إن هذا ليس جديدا على

قادة إسرائيل منذ أن روجت الصهيونية للمقولة الديماغوجية «أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض». ويرد الكاتب على نتنياهو قائلا: إن عوامل الهوية القومية المستقلة لشعب فلسطين ثابته وتبرز فيها علامات مشتركة مثل اللغة والثقافة والدين والتاريخ وغيرها، وهو شعب يسكن فلسطين منذ آلاف السنين، بينما يفتقد الشعب الإسرائيلي لهذه العوامل، كونه جاء إلى فسطين من أقطار كثيرة وبلغات مختلفة، وبثقافات متعددة وتاريخ مختلف. ويوضح الكاتب أنه ، ومن خلال مفهوم الأقلية، يحاول نتنياهو الترويج لمفهوم الأقلية العربية ويطلقه على الفلسطينيين، ويرد عليه الكاتب بالقول إن الفلسطينيين الذين تمكنوا من البقاء على أرضهم لا ينطبق عليهم مفهوم الأقلية، بغض النظر عن عددهم، لأنهم يعيشون على أرضهم منذ آلاف السنين، وقبل تكوين إسرائيل نفسها، خاصة وأن أسباب التفوق العددي لليهود معروفة وواضحة، كما أن هناك نازحون أجبرتهم ظروف الحرب على الخروج من أرضهم، ولا تسمح لهم إسرائيل بالعودة، بينما يعترف بهم العالم، ولا يعاملون كأقليات في البلدان التي نزحوا إليها. بل لاجؤون لهم حق تقرير المصير، وهذا ما يمكنهم من إنشاء دولتهم في المستقبل، وهو ما يرفضه نتنياهو. ولذا لا يقر لهم بمبدأ حق تقرير المصير.

ويرى الكاتب أن نتنياهو يدخل في جدلية أخرى ليزور التاريخ، فهو يدعي أن الحروب التي خاضتها إسرائيل ليست حروب احتلال، وتوسع، وإنما حروب وقائية ودفاعية أُرغمت إسرائيل على خوضها، ويرد عليه الكاتب بأن إسرائيل كانت هي البادئة دوما في تلك الحروب العدوانية، ويستعرض ظروف تلك الحروب، ليثبت زيف ادعاءات نتنياهو الواحدة تلو الأخرى. ثم ينتقل نتنايهو للحديث عن الانتفاضة الفلسطينية التي انطلقت في العام ١٩٨٧م معتبرا أنها مجرد حالة شغب استمرت عدة أسابيع، ويرد الكاتب بأنها انتفاضة فجرت الغضب الفلسطيني المتراكم جراء الاحتلال، وأنها دامت زهاء ست سنوات. ثم يتحدث الكاتب عن الملحمة التي خاضها الشعب الفلسطيني ضد قوات الاحتلال التي مارست أبشع صور القمع بحق شعب أعزل. ويختتم الكاتب هذا الفصل بالحديث عن دور إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينية، وادعاء نتنياهو القائل بأنه «في عام ١٩٦٧ أصبحت إسرائيل صاحبة الأراضي العامة التي كانت من قبل تحت سيطرة الحكومة الأردنية وهي حوالي ٥٠٪ من مجموع الأراضي»، ويكشف الكاتب زيف هذا الادعاء بالقول بأن إسرائيل صادرت ٦٠-٧٠٪ من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تبق إلا مناطق التجمعات السكانية في المدن والقرى، وأن معظم هذه الأراضي تعود للسكان الفلسطينيين، وليست ملكية عامة كما يدعي نتنياهو.

الفصل الخامس : في الكتاب حمل عنوان: «حصان طروادة» يتناول نتنياهو في هذا الفصل منظمة التحرير الفلسطينية ونشأتها، مرورا بمختلف مراحلها، ووصولا إلى تصويره بأن الدخول الفلسطيني الى أريحا وغزة عبارة عن حصان طروادة، وهو الهدية التي يحاول العرب إقناع الغرب بقبولها... ويستطرد نتنياهو قائلا أن هدف هذه الهدية هو اختراق أمن إسرائيل وتهديدها والتطبيق التدريجي لمشروع إبادة إسرائيل. ويرد الكاتب على نتنياهو مبينا أنه تناسي أن اللاجئين الفلسطينيين طُردوا من أراضيهم ووطنهم، وأن القاسم المشترك بينهم هو العودة الى بلادهم، وتقرير مصيرهم، ثم ذكر الإجحاف الذي وقع للعرب بتقسم بلادهم وفقا لقرار (١٨١) الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م بإنشاء دولتين، واحدة لليهود، والأخرى للفلسطينيين. وبالرغم من هذا الظلم الذي وقع على العرب، يبين الكاتب أن الشق الخاص بإقامة إسرائيل في القرار تم تنفيذه والشق الخاص بإقامه دولة للفلسطينيين لم ينفذ. ثم ذكر أن إسرائيل بعدها بلورت اهدافا سياسية تمثلت فيما يلي : طرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين، وتذويب الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، وتهيئة الأجواء المناسبة لابتلاع الجزء المتبقي من فلسطين. ولذا يقول الكاتب إنه نتيجة لتجاهل حقوق الشعب الفلسطيني، وحتى يتم التفاعل مع مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٦٤م. ويقول الكاتب بالرغم من أن نتنياهو ركز على الميثاق الوطني الفلسطيني، وعدد بنودا منه تتعرض لتحرير فلسطين، متجاهلا بنود الميثاق التي تؤكد أنه ليس فيه تمييز ديني أو عرقي تجاه اليهود، كما أن نصوصه تؤكد أن الفلسطينيين لا يقاتلون دينا أو شعبا بعينه، بل يقاتلون اضطهادا استعماريا، ويناضلون ضد الأيديولوجية السياسية التي تحاول تبرير تصرفات الصهيونية السياسية. ويذكر الكاتب أنه برغم اتفاقيات أوسلو والتنازلات الكبيرة التي قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية، وبالرغم من إلغاء كل البنود التي نصت على تحرير فلسطين، وبالرغم من الاعتراف بإسرائيل، فإن نتنياهو لا زال يعتبر ذلك ناقصا، وغير كاف عندما يتحدث عن الميثاق!!

الفصل السادس: هذا الفصل والذي جاء بعنوان «نوعان من السلام»، بدأه الكاتب باقتباس من نتنياهو الذي يقول فيه عن العرب «بأن كل سياساتهم تميل إلى العنف والكراهية... وأن المجتمع العربي يضيق بغير العرب والمسلمين» ويقول نتنياهو «إن استعراضا سطحيا لتاريخ الشرق الأوسط في السنوات الماضية يكفي لإثبات أن العرب ينصاعون بحرص شديد لمبادئ سلام

الردع... وأن كبح جماح عدوانيتهم يأتي بطريقتين فقط هما : قوة الردع – وإن فشل الردع – بقوة السلاح» ولاحظ الكاتب بأن نتنياهو في مؤلفه ظل يكرر عبارة يدعي كاذبا انه لا يتفق معها إلا أنه رددها مرارا وهي «إن العرب والديمقراطية لا ينسجمان أبدا».

وفي معرض رده على نتنياهو يقول الكاتب إنه ليس من قبيل الصدفة أن يطلق نتنياهو هذه الأحكام الجائرة ضد العرب «الذين لا يستحقون إلا القتل» وفقا للمبادئ التواراتية، وأُسس الحركة الصهيونية، وتعاليم هرتزل وجابوتنسكي، والتي تشكل منبعا فكريا رئيسيا استقى منه قادة إسرائيل بما فيهم نتنياهو سياساتهم، وأفكارهم. ثم يكشف الكاتب عنصرية نتنياهو، إذ يقول أنه كان أمينا لمبادئه العنصرية التي تنسجم في حقيقتها مع الأطروحات النازية التي ملأت الدنيا شعارات «بتفوق العرق الآري»، إذ انه يرددها بطريقته عن تفوق «العرق اليهودي» من خلال «احتقاره الشديد لجنس بشري بأكمله وهم العرب». ومن جهة أخرى، يرى الكاتب أن السلام عند نتنياهو «نوعان، سلام بين الدول الديمقراطية...أما السلام الثاني مع الدول الدكتاتورية – والدول العربية تخضع لهذا المفهوم – فهو سلام يجب أن يعتمد على قوة الردع، وعدم تقديم التنازلات...» وبعد استفاضة فيما طرحه نتنياهو يصل الكاتب إلى نتيجة مؤداها أن السلام الذي تسعى اليه إسرائيل هو «السلام الإسرائيلي» الذي لا يراعي سوى أمن إسرائيل، أما أمن العرب والفلسطينيين فليس في الحسبان.

الفصل السابع : جاء هذا الفصل بعنوان «الجدار الواقي»، ويحاول نتنياهو فيه تبرير احتفاظ إسرائيل بالأراضي المحتلة في الضفة الغربية وهضبة الجولان، باعتبارهما أحد المستلزمات الرئيسية لأمن إسرائيل، فهما كما يرى نتنياهو، تشكلان «الحاجز الطبيعي، والسور العالي، والجدار الواقي الذي يفصل بين إسرائيل وبين الجيوش الضخمة في الجبهة الشرقية، لأن قدرة إسرائيل على الردع تعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية : قوتها العسكرية مقابل القوة العسكرية العربية، المدة الزمنية للإنذار المبكر المتوفرة لديها لتمكينها من تجنيد قوات الاحتياط لديها، والحد الأدنى من المساحة المطلوبة للجيش الإسرائيلي كي يستطيع الانتشار لمواجهة أي خطر محتمل». وأمام طرح نتنياهو هذا، انبرى الكاتب للرد عليه في هذا الفصل باستعراضه للواقع كما هو، وتطرقه الى الماضي القريب، وتحديدا إلى الحروب العربية الإسرائيلية، ثم إلى العوامل الموضوعية التي تحيط بالصراع العربي الإسرائيلي، وتناول أيضا مدى دقة عوامل حساب

ميزان القوى العربي الاسرائيلي، وذلك ليدحض مقولات نتنياهو بشأن مبررات احتلال إسرائيل لأراض عربية، ونحسب أن الكاتب، في هذه النقطة، وتحت تأثير الواقع المُر للقضية الفلسطينية انساق وراء التصور الصهيوني الساعي لتثبيت إسرائيل في المنطقة، وقبل، من حيث لا يدري، بوجد إسرائيل على الأراضي العربية المحتلة ولم يعد يهتم إلا بالضفة الغربية والجولان !!

الفصل الثامن : «المشكلة السكانية» كان هذا هو العنوان المُختار لهذا الفصل في الكتاب، وهنا يحاول نتنياهو تفنيد ما ذهب إليه عدد من العلماء الديمغرافيين الإسرائيليين الذين يرون في الاحتفاظ بالمناطق المحتلة «خطرا كبيرا، بل مقتلا لدولة إسرائيل، إذ جلبت هذه المناطق حوالي (١,٤) مليون عربي ...وهذا يشكل شحنة ثقيلة جدا من المشاكل والالتزامات لإسرائيل» فيرد عليهم نتنياهو قائلا: «إن العفريت الديمغرافي ليس من نتاج الواقع، إنما هو تعبير عن الانهزامية لدى أولئك الذين فقدوا إيمانهم ... لكن الحلم الصهيوني لا يمكن تحقيقه عن طريق التراجع الى الخلف والهروب من أجزاء من أرض إسرائيل، التي يخشى كثيرون من اليهود على عدم قدرتهم على الاحتفاظ بالأغلبية فيها.» ويرى نتنياهو أن حل مسألة الفجوة الديمغرافية هو «بزيادة هجرة اليهود إلى إسرائيل ليصل عدد سكانها في (٢٠٢٠) ما بين ٨ – ١٠ ملايين يهودي»، ومع اتضاح نوايا نتنياهو هذه، ناقش الكاتب في هذا الفصل، في معرض الرد على نتنياهو، عددا من النقاط لخصها في تساؤله القائل: «ولكن كيف ينظر زعيم الليكود، في إطار هذا الحل (الهجرة) إلى العاملين المؤثرين في المعادلة الديمغرافية في إسرائيل مع الاحتفاظ بالمنطق المحتلة ؟ وما مدى انسجام الأساليب التي يقرها، ويدعو إلى استخدامها فيما يتعلق بهاذين العاملين (وهما اليهود والعرب) مع موازين الحق والمنطق ومبادئ الشرعية الدولية؟»، ثم يختتم الكاتب هذا الفصل بالحديث عن الهجرة والسلام ليكشف للقارئ أن نتنياهو «لا يعد السلام مع العرب أمرا ضروريا لنمو الاقتصاد الإسرائيلي، أو زيادة الهجرة إلى إسرائيل، التي استمرت بالحروب مع العرب» وليدلل على قوله اقتبس الكاتب من نتنياهو قوله «لا يعتبر السلام مع الدول العربية عنصرا مهما ...، فبعد (١٥) سنة من السلام مع مصر، بلغت التجارة معها حوالي (٢٠) مليون دولا سنويا» ولذا يرد الكاتب على نتنياهو قائلا إن السلام الذي يريده نتنياهو هو «السلام على طريقته الصهيونية!!»

الفصل التاسع : جاء هذا الفصل يحمل عنوان «سلام دائم» وبدأه الكاتب بتوضيح رؤية نتنياهو للسالم مع العرب، وتتمثل بالشروط الآتية: «يجب على أنظمة الحكم العربية أن تغير من نهجها وتتخلى نهائيا عن سعيها للقضاء على دولة اليهود، ومنح هذا التغيير مصداقية، عن طريق إبرام سلام رسمي معها. وهذا يعني، إلغاء المقاطعة الاقتصادية ضد إسرائيل، وقف التعظم العسكري الموجه ضدها، وصنع معاهدات سلام معها. ويجب على الدول العربية أن تكيف نفسها مع الواقع، ليس بالاعتراف بحقيقة وجود إسرائيل فقط، وإنما الاعتراف رسميا ودون أي تحفظ بحق إسرائيل في البقاء بين هذه الدول». وأمام هذا الطرح يرد الكاتب مبينا أن وجهة نظر نتنياهو منطلقة من رؤية أيديولوجية أساسها التلمود البالبي والتوراة في تحديدها لمفهوم السلام، والتي تعبر عن وجهة نظر إسرائيل، وهي رؤية عدوانية متسلطة تعتمد منطق القوة، وفرض سياسة الأمر الواقع، دون الأخذ بعين الاعتبار قوانين الشرعية الدولية، والمواثيق والأعراف التي تحدد أسسا واضحة للسلام بين الدول.

ويوضح الكاتب أن أسس حل الصراع العربي – الإسرائيلي حددتها الهيئات الدولية سالفة الذكر، من خلال دعوتها إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وعدم الاعتراف بالتغييرات التي أجرتها في هذه المناطق، على الصعيدين الجغرافي والديمغرافي، وإعطاء الشعب الفلسطيني حقوقه المتمثلة في العودة وتقرير المصير، وبناء الدول المستقلة.

الفصل العاشر: جاء الفصل العاشر تحت عنوان: «مسألة القوة اليهودية»، وبدأه الكاتب بحديث نتنياهو عن المذابح النازية لليهود في الحرب العالمية الثانية، ليعزز الادعاء اليهودي بإبادة ستة ملايين يهودي بسبب عرقهم، وجاء رد الكاتب على هذه الادعاءات ليفندها من خلال ذكره لمجموعة من الحقائق والشهادات التي أوردها عدد من المختصين الذين شككوا بصحة إبادة هذا العدد الكبير من اليهود، منهم كما يذكر الكاتب، رجلا القانون الأمريكيان روبرت جاكسون وفينر ستروم، ورجل القانون السوفياتي البارز مرلياكوف الذي قال : «من الممكن الاعتراض على هذا الرقم الذي لا سند له، كما يمكن اعتباره رقما مشبوها»، ويقول الكاتب إن محكمة نورمبرغ اعتمدت ستة ملايين يهودي من الضحايا رسميا، «بالاستناد على شاهدين فقط...»!! كما يؤكد الكاتب أنه «لم يتم العثور على أية وثيقة ممهورة بتوقيع هتلر أو الزعماء النازيين الآخرين تقضي بإبادة اليهود»، أما من حيث لغة الأرقام، فيبين الكاتب أن مجموع الضحايا في الحرب كان ٥٠

مليون، منهم ٢٠ مليون من الاتحاد السوفيتي، وستة ملايين بولندي، وعشرة ملايين ألماني و١٥ مليون من الدول الأوروبية الأخرى. ويتساءل الكاتب «فمن أين عدد اليهود الذين اعتمدتهم محكمة نورمبرغ؟؟»، ثم يوضح الكاتب أن الذي ساهم في صنع هذه الأسطورة هي الحركة الصهيونية من أجل كسب تعاطف الأمم في تهجير اليهود إلى فلسطين، وإنشاء دولة لهم. ويوضح الكاتب أنه إذا كان نتنياهو يذكر هذه المذابح ويركز عليها، فهو ينكر مسؤولية إسرائيل عن المذابح التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني كمذبحة صبرا وشاتيلا، ومذبحة الحرم الإبراهيمي، في الخليل، فهو يحاول أن يبعد المسؤولية الرسمية الإسرائيلية عنها.

بهذا الأسلوب وبذكر الكثير من الحقائق والرد على نتنياهو، تمكن الكاتب من القيام بدور المحامي الناجح في الدفاع عن قضية عادلة، وهي القضية الفلسطينية، ولا نجد ما نلاحظه على الكاتب سوى أنه انطلق في دفاعه عن القضية الفلسطينية من مربع القبول بوجود إسرائيل وحقها في احتلال جزء كبير من أرض فلسطين فاعترف بها ابتداء، ولم يتعامل معها كأمر واقع ينبغي العمل على تغييره، لا الاقرار له بحق البقاء على أمل أن يسمح لفلسطين أن تقوم على جزء يسير من أرضها التاريخية.

Sayar, C. & Wolfe, S. (2007) 'Internet Banking Market Performance: Turkey Versus The UK', International Journal Of Bank Marketing, 25(3), pp.122-141.

Varaprasad, G. R. Sridharan, Unnithan Anandakuttan B. (2013), "Internet banking adoption in a developing country – an empirical study", International Journal of Services and Operations Management, Vol. 14, No. 1. PP. 54-65.

White, H. and Nteli, F. (2004) 'Internet banking in the UK: why are there not more customers? Journal of Financial Services Marketing, Vol. 9 No. 1, pp. 49-56.

Muzividzi, Donnelie K., Rangarirai Mbizi, Tinashe Mukwazhe, (2013). "An analysis of factors that influence internet banking adoption among intellectuals: case of Chinhoyi University of Technology", Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business, Vol 4, No. 11. PP. 350-369.

Nasri, Wadie, (2011), 'Factors Influencing the Adoption of Internet Banking in Tunisia', International Journal of Business and Management, Vol. 6, No. 8; August.

Ndubisi, N. O. (2006) 'Consumer Attitudes, Systems Characteristics And Internet Banking Adoption In Malaysia', Management Research News, 29(1), pp.16-27.

Nielsen, J.F. (2002) 'Internet technology and customer linking in Nordic banking', International Journal of Service Industry Management, Vol. 13 No. 5, pp. 475-95.

Pikkarainen, T., Pikkarainen, K., Karjaluoto, H. and Pahn, S. (2004) 'Consumer acceptance of online banking: an extension of the technology acceptance model', Internet Research, Vol. 14 No. 3, pp. 224-35.

Polatoglu, V. N. & Ekin, S. (2001) 'An empirical investigation of the Turkish consumers› acceptance of Internet Banking services', International Journal Of Bank Marketing, 19(4), pp.156-165.

Poon, W. C. (2008). Users› adoption of e-banking services: the Malaysian perspective. Journal of Business & Industrial Marketing, 23(1), 59-69.

Raed Awamleh, AND Cedwyn Fernandes. (2005) 'Internet Banking: An empirical investigation into the extent of adoption by banks and the determinants of customer satisfaction in the United Arab Emirates', Journal of Internet Banking and Commerce, 10 (1).

Rani Malika, (2012) "A study on the customer perception towards e-banking in Ferozepur district", International Journal of Multidisciplinary Research Vol.2 Issue 1.

Rotchanakitumnuai, S. & Speece, M. (2003) 'Barriers to internet adoption: a qualitative study among corporate customer in Thailand', International Journal of Bank Marketing, 21(6/7), pp.312-323.

Salehi, Mahdi; Ali, Mansouri and Zhila Azary. (2008) 'Islamic Banking Practice and Satisfaction: Empirical Evidence from Iran', ACRM Journal of Business and Management Research, Vol. 3, No.2, pp. 35-41.

Sathye, M. (1999) 'Adoption of internet banking by Australian consumers: an empirical investigation', International Journal of Bank Marketing, Vol. 17 No. 7, pp. 324-34.

the influence of internet trust' International Journal of Bank Marketing, 26(7), pp.483-504.

Haque, Ahasanul, Ahmad Zaki Hj Ismail and Abu Hayat Daraz (2009) 'Issues of E – Banking Transaction: An Empirical Investigation on Malaysian Customers perception', Journal of Applied Sciences, 9(10), 1870 - 1879.

Howcroft, B., Hamilton, R., & Hewer, P. (2002) 'Consumer attitude and the usage and adoption of home-based banking in the United Kingdom', International Journal of Bank Marketing, Vol. 20, No. 3, pp. 111-121.

Im, S., Bayus, B.L. and Mason, C.H. (2003) 'An empirical study of innate consumer innovativeness, personal characteristics, and new-product adoption behaviour', Journal of the Academy of Marketing Science, Vol. 31 No. 1, pp. 61-73.

Jasimuddin, S. (2004) 'Saudi Arabia Banks', Retrieved 25 April, 2010, online source: www.arraydev.com/commerce/jibc/0103-02.htm.

Juan Carlos Roca, (2009) «The importance of perceived trust, security and privacy in online trading systems», Information Management & Computer Security, Vol. 17 Iss: 2, pp.96 - 113

Kalfan, A., AlRefaei, Y., Al-Hajry, M. (2006) 'Factors influencing the adoption of Internet banking in Oman: a descriptive case study analysis', Int. J. Financial Services Management 1(2), pp. 155-172.

Karjaluoto, H., Mattila, M. and Pento, T. (2002) 'Factors underlying attitude formation towards online banking in Finland', International Journal of Bank Marketing, Vol. 20 No. 7, pp. 261-72.

Laforet, S., & Li, X. (2005) 'Consumers attitudes towards online and mobile banking in China', International Journal of Bank Marketing, Vol. 23, No.5, pp.362-380.

Lassar, W.M., Manolis, C. and Lassar, S.S. (2005) 'The relationship between consumer innovativeness, personal characteristics, and online banking adoption', International Journal of Bank Marketing, Vol. 23 No. 2, pp. 176-99.

Lee, E.K., Kwon, K.N. and Schumann, D.W. (2005) 'Segmenting the non-adopter category in the diffusion of internet banking' International Journal of Bank Marketing, Vol. 23 No. 5, pp. 414-37.

Malhotra, Pooja, and Singh, Balwinder, (2010), An analysis of Internet banking offerings and its determinants in India", Internet Research, Vol. 20, Iss. 1, PP. 87-106.

the Sultanate of Oman: An Exploratory Study', Journal of Internet Banking and Commerce 9(2): PP. 1-7.

Asgharian Hassan, (2015). "Surveying the Driving Affecting Factors on Internet Banking Utilization (Evidence from Iran)", MAGNT Research Report, Vol.3 (2). PP: 891-897.

Asif Mujtaba, Nauman Zahid, Adnan Raiaz, (2010). "Consumer Acceptance of Online Banking, European Journal of Economics", Finance and Administrative Sciences, Issue 27.

Azouzi Dhekra, (2009) "The Adoption of Electronic Banking in Tunisia: An Exploratory Study", Journal of Internet Banking and Commerce, December, vol. 14, no.3.

Black, N.J., Lockett, A., Ennew, Ch., Winklhofer, H. and McKechnie, S. (2002) 'Modelling consumer choice of distribution channels: an illustration from financial services', International Journal of Bank Marketing, Vol. 20 No. 4, pp. 161-73.

Chong Alain Yee-Loong, Keng-Boon Ooi, Binshan Lin, Boon-In Tan, (2010) «Online banking adoption: an empirical analysis», International Journal of Bank Marketing, Vol. 28 Iss: 4, pp.267 – 287.

Chong, H. et.al. (2015), 'User Satisfaction Towards Online Banking in Malaysia', International Business Management, Vol. 9, Issue: 1, PP. 15-27.

Eriksson, K., Kerem, K. & Nilsson, D. (2008) 'Customer Acceptance Of Internet Banking In Estonia', International Journal Of Bank Marketing, 23(2), pp.200-216.

Ernovianti, Etri, Nik Kamariah, Nik Mat, Umar Kassim, Rashdan Rashid, Mai Syaheera Meor Shaari, (2012). "The Usage of Internet Banking Service among Higher Learning Students in Malaysia", American Journal of Economics, Special Issue: June, PP. 105-108.

Gbadeyan, R. A. , O. Akinyosoye (2011), 'Customers' preference for e – banking services: a case study of selected banks in sierra leone' Australian Journal of Business and Management Research Vol.1 No.4, pp. 108-116, July.

Gerrard, P., Cunningham, J.B. and Devlin, J.F. (2006) 'Why consumers are not using internet banking: a qualitative study', Journal of Services Marketing, Vol. 20 No. 3, pp. 160-8.

Grabner-Kräuter, S. & Faullant, R. (2008) 'Consumer acceptance of Internet Banking:

Finally, banks could also include extra features on their websites to make the experience more memorable and fun. A plain website may be appealing to an older audience but not to young adults. An example of an extra feature is having promotions that are only applicable to online transactions.

11. Limitations and Scope of Further Research

This research focused on customer opinions regarding the utility of internet banking. Further research is required to investigate issues relating to online banking in a deeper manner, particularly to investigate what strategies banks should use to enhance the level of e-satisfaction and e-loyalty with respect to online banking. Such research would also benefit from using larger samples for the purpose of higher accuracy. Also, future researchers could use a multi-dimensional approach (such as a cross tabulation procedure) for a more in-depth and textured analysis.

One of the limitations of this study is that the respondents were from only one location and may not represent the entire population in Qatar. In addition, future research should consider the responses from non-internet banking users. This will enable a stronger and a more balanced perspective on the research issues.

Regardless of the limitations, this study has offered helpful insights on the subject of Internet Banking in Qatar. Hopefully, it has also provided a platform for future investigation.

12. References

Abubakar, Alhaji, Aliyu, Hussein Onn, Sayf M.D Younus Rosmaini Bin HJ Tasmin, (2012), 'An Exploratory Study on Adoption of Electronic Banking: Underlying Consumer Behaviour and Critical Success Factors. Case of Nigeria.' Business and Management Review Vol. 2(1) pp. 01 – 06.

Al Ashban, A., & Burney, M.A. (2001) 'Customer adoption of tele-banking technology: The case of Saudi Arabia', International Journal of Bank Marketing, Vol. 19, No.5, pp.191-201.

Al-Ajam, Ali Saleh, Khalil Md. Nor, (2015) «Challenges of adoption of internet banking service in Yemen:», International Journal of Bank Marketing, Vol. 33 Iss: 2.

Al-Sabbagh, I., and Molla, A. (2004) 'Adoption and Use of Internet Banking in

objective. Banks also need to ensure their IB systems are well secured, reliable and user-friendly, and they also need to better promote and familiarize their customers about their IB services. Even though customer confidence in the bank itself may be strong, there is low consumer trust in regard to internet banking technology. Therefore, banks need to increase the level of trust among customers, so that they can use internet banking services with confidence. Research has consistently shown that this trust issue is particularly relevant in the area of customer security and privacy Juan (2009).

10. Conclusion and Recommendations

The results of this study provide particularly important information for promoting Internet banking services among university students, 80 percent of whom said that they would to be willing to adopt internet banking in the future. These results are supported by Laforet and Li (2005), Howcroft et al. (2002) and Al-Ashban and Burney (2001), who found that younger customers were more likely to adopt electronic banking. Furthermore, 70% of customers are satisfied with Internet Banking Services.

On the negative side, the research found that the major IB concern among customers in Qatar is the privacy and security of Internet Services. This is a real obstacle to using the services. In addition, the data reveals that customers also fear the hacking of their accounts and thus do not use internet banking. Although banks are trying their level best to provide the best security options to customers, there are still a lot of negative factors which prevent customers from opening an internet bank account.

Consequently, banks should not only ensure that online banking is safe and secure for all customer financial transactions, but they should also organize seminars and conferences to educate their customers regarding online banking services. These presentations should primarily address issues of security and privacy. They must also stress that internet banking is cheaper for the customer than the traditional face-to-face transaction at the bank. The bank can also distribute booklets containing information about the new internet services. In addition, the website should be user friendly, so that customers can use it more easily to access their accounts. This would include the provision of a user platform from where the customer can access different accounts at a single time, without extra bank charges. Such changes would motivate customers to use internet banking more extensively.

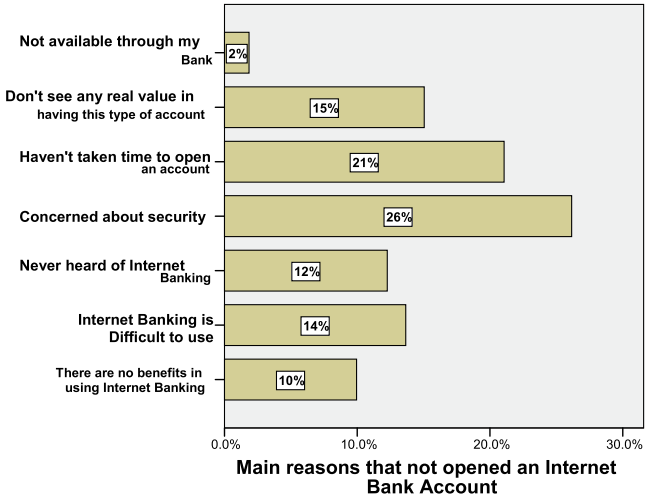

Figure 9: Reasons for not opening an Internet Bank account

Internet account. 15% said that they do not see any real value in having this type of account, and 14% of respondents feel that Internet Banking is difficult to use.

9. Discussion

Based on the data results of the current study, we can conclude that the majority of the respondents – most of whom use either Qatar National Bank (QNB) or Qatar Islamic Bank (QIB) -- are aware of Internet Banking. The data also reveals that the main reason for choosing a particular bank for an Internet Banking account is the excellent services offered by the bank. The second most important reason is the brand name of the bank. In addition, the data confirms that the three most used internet banking services include the following: checking balances; printing statements; and making payments. We can also conclude from the results that most customers strongly feel that banks should be concerned with ensuring the privacy and security of IB, and with providing relevant information through their website and with familiarizing customers on how to use internet banking services. If banks do these things, they will definitely increase customer usage of IB services. Indeed, bank managers should include all of the above factors in their respective strategic plans for increasing customer levels, and maintaining a competitive advantage over other banks.

Furthermore, in order for Qatari banks to reduce their operational costs and increase the rate of usage of IB, they must cooperate with each other in working towards this

I would be willing to rely on this Internet banking	61	65	31	13	6
I will recommend others to use this e-bank	44	72	47	7	6

7. Level of satisfaction and willingness to rely on Internet Banking

Table 4 shows the level of satisfaction and willingness to rely on Internet Banking. A 5-point Likert-type scale was used, with response categories ranging from 'totally agree' to 'totally disagree'. The data analysis revealed that 71% of internet bank users (n = 126) are generally satisfied with it.

Table 4: Internet users' level of satisfaction with the service. And willingness to rely on Internet Banking

	Frequency	Percent
Totally Agree	61	34%
Agree	65	37%
Neither Agree or Disagree	31	18%
Disagree	13	7%
Totally Disagree	7	4%
Total	177	100%

8. Main reason for not using Internet Banking

The respondents were provided with a list of seven statements in the questionnaire stating the reasons why customers may not feel comfortable with opening an Internet Banking account. Figure 9 shows that 26% of the respondents were concerned about security. 21% of the respondents indicate that they have not taken the time to open an

My bank website meets my information needs (Information quality)	47	73	41	10	6
The information on my bank website is relevant (Information quality)	50	71	46	7	3
On my bank website, there are clear explanations of security (Financial security)	49	72	43	10	3
It's quick to make transactions on my bank website (Save time)	55	71	39	7	5
The site provides ways to contact an advisor at my bank (Interactivity)	37	72	51	11	6
I can communicate with someone from my bank (by email.) if I have problems with my account (Interactivity)	30	55	64	13	14

respondents (n = 41) were neutral.
Fifth, in regard to making transactions quickly on the bank website, 71% of respondents (n= 126) agreed that the process was fast. While 7% of respondents (n = 12) felt that it was not. 22% of respondents (n= 39) were neutral.

Sixth, 62% of respondents (n= 109) agreed that their bank website provided ways to contact an advisor. Only 10% of respondents (n= 17) had a negative view, and 48% 0f respondents (n = 51) were neutral.

Seventh, as far as recommending the use of e banking to others is concerned, 66% of respondents (n = 116) indicated that they would recommend. Only 7% of respondents (n = 13) disagreed, while 27% of respondents (n = 47) were neutral.

Table 3: Student's Opinions about the utility of internet banking

Factors	Totally Agree	Agree	Neither Agree or Disagree	Disagree	Totally Disagree
The site of my bank is visually attractive	37	87	40	9	4
I think my privacy is protected on my bank website	49	77	31	20	0
I trust the security of my bank website	70	66	34	6	1

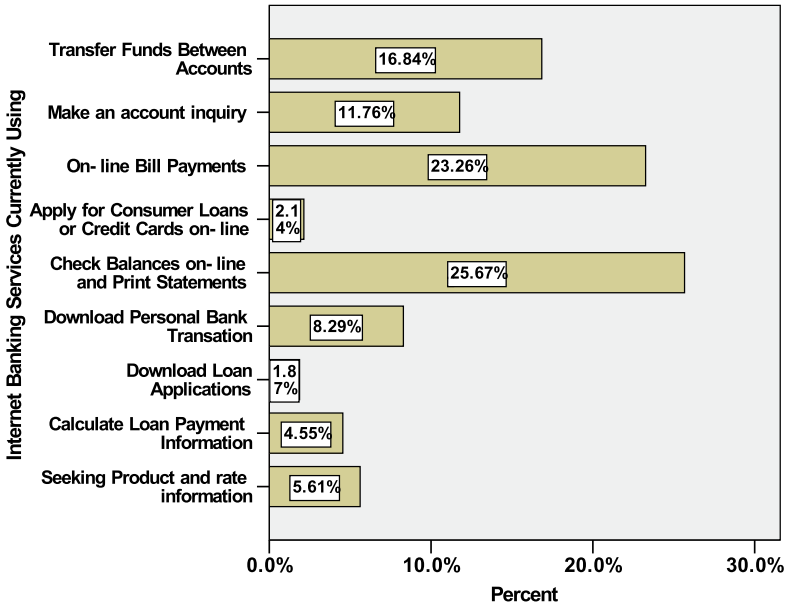

Figure 8: Internet Banking Services Currently Using

6. Students' Views Toward Internet Banking

Tables 3 shows the respondents' views toward eleven important facets of Internet Banking. We will highlight some of the more salient findings below:

First, in regard to the design of the bank's website, 70% of respondents (n = 124) agreed that it was well-designed, while 7% of respondents (n = 13) disagreed. 23% of the respondents (n = 40) were neutral.

Second, as far as the protection of privacy on the bank's website is concerned, 71% of respondents (n = 126) agreed with the statement that their privacy was protected. Only 11 % of respondent (n = 20) disagreed.

Third, in regard to trusting the security of the bank's website, 77% of respondents (n = 136) responded positively, with only 4% of respondent (n = 7) having a negative view. 19% of respondents (n = 34) were neutral on this issue.

Fourth, 68% of respondents (n= 120) agreed that their bank met their information needs. Only 9% of respondents (n= 16) had negative views, while 23% of the

when one considers that most of the respondents are Internet users.

5.7 How likely are you to open an Internet Bank Account within the next 12 months?

Respondents were asked, "How likely are you to open an Internet bank account within the next 12 months?" 35% of the said, "Neither unlikely nor likely". 29% of the respondents stated that they were "Somewhat likely" to open an Internet bank account in near future. However, 14% responded that they were somewhat unlikely to open an

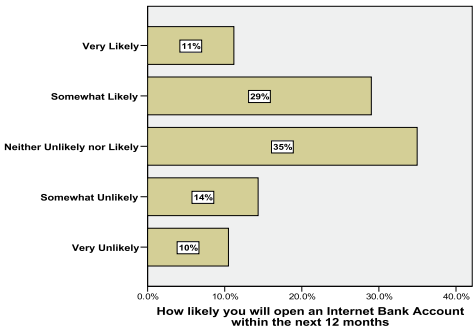

Figure 7: opening an Internet Bank Account

Internet account within the next 12 months, as shown in Figure 7.

5.8 Currently Using Internet Banking Services

Figure 8 below shows the percentage of respondents who are currently using Internet Banking services. The respondents were provided with a list of 9 Internet Banking Services in Question 10 of the questionnaire. In relation to these nine services, the respondents were asked to indicate which services they were currently using. 25.6% of respondents said that they have accessed their bank's websites to check their balance or to print statements. 23.26% of the respondents indicated that they use it to make payments on-line. 16.54% of the respondents use Internet Banking for transferring funds between accounts.

5.5 Banks Used

The data indicate that 26.1% of the total respondents hold a Qatar National Bank account; 22.1% hold a Qatar Islamic Bank account; 20.05% hold an Al-Rayyan Bank account; 10.7% hold a Qatar International Islamic Bank account; 6.0% hold a Doha Bank account; and 3.5% hold a Commercial Bank account. Figure 5 shows the

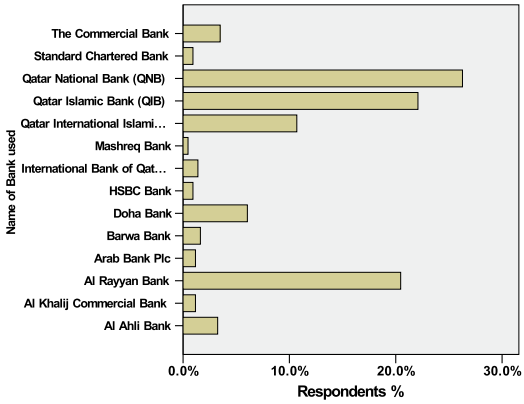

Figure 5: shows the frequency of bank usage of the respondents

frequency of Bank usage of the respondents.

From the above interpretation, we can say that the primary reason for choosing a particular bank for an internet bank account is because of the excellent services offered by the bank. A secondary reason is the brand name of the bank.

5.6 Using Internet Banking

Figure 6 below shows that 61.23% of the respondents use Internet Banking and 38.77% do not use Internet Banking. The latter is a relatively large number, especially

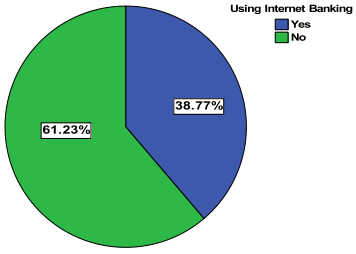

Figure 6: Using Internet Banking

5.3 Respondents' Knowledge of Internet Banking

A large number of the respondents (86.76%) have heard of Internet Banking and they know that such services exist. On the other hand, 13.24% of respondents have not

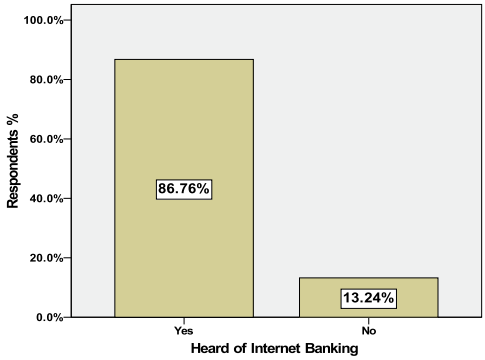

Figure 3: Respondents' Knowledge of Internet Banking

heard about Internet Banking services (See Figure 3).

5.4. Internet Banking Knowledge Source

Figure 4 below identifies how respondents came to know about Internet Banking services. The three main sources are as follows: From their bank; from advertisements, or from their colleagues. The most popular sources are from their bank (34.33%) and from their colleagues (34.06%).

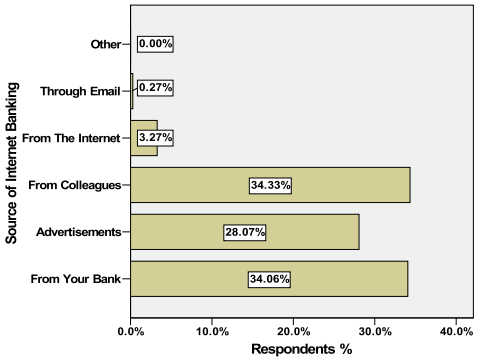

Figure 4: Internet Banking Knowledge Source

the phenomena to describe "what exists with respect to variables or conditions in a situation". This research tried to measure the objectives according to data collected from respondents for analyzing and finding the results. The results will be discussed according to the questions posed in the questionnaire.

5.1 Using the Internet

The results indicate that almost all (98.1%) of respondents access the Internet regularly on a daily basis (See Table 2). Only 1.9% do not use the Internet regularly. This indicates that almost all respondents were regular users of the Internet.

Table 2: Using the Internet

	Frequency	Valid Percent	Cumulative Percent
Yes	415	98.1	98.1
No	8	1.9	100.0
Total	423	100.0	

5.2 Having a Bank Account

The results show that the majority of respondents (81.6%) have a bank account, while the minority (18.4%) have not opened a bank account. See Figure 2).

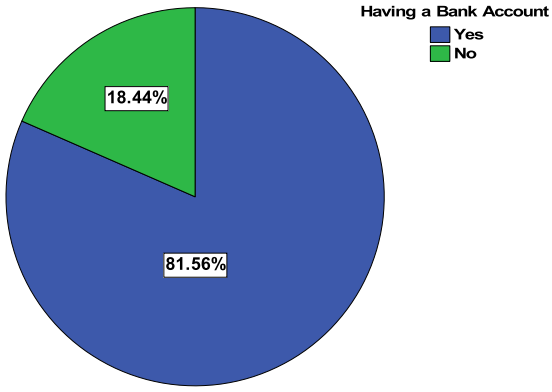

Figure 2: Having a Bank Account

16.3% of total responses (n = 69) were received from the faculty of Arts and Sciences; 20.1% of total responses (n = 85) were received from the faculty of Business and Economics; 7.3% of total responses (n = 31) were received from the faculty of Education; 22.9% of total responses (n = 97) were received from the faculty of Engineering; 7.1% of total responses (n = 30) were received from the faculty of Law; 1.4% of total responses (n = 6) were received from faculty of Pharmacy; 7.1% of total responses (n = 30) were received from the faculty of Sharia and Islamic Studies; 17.7% of total responses (n = 75) from the Foundation program. The percentage of male respondents to female respondents is almost equal: 46.1% of respondents were

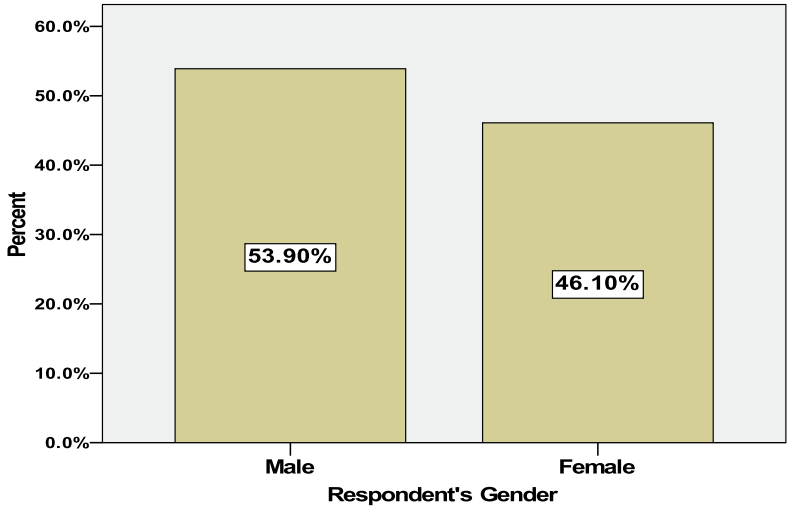

Figure 1: Respondent Gender

female, while 53.9% were males (See Figure 1).

5. Data Analysis and Presentation of Findings

The data yielded by the questionnaire was calculated and statistically analyzed by the researcher using Statistical Package for Social Sciences (SPSS). This descriptive research is also called 'statistical research'. The main goal of this type of research is to describe the data and the characteristics about what is being studied. The idea behind this type of research is to study frequencies and other statistical calculations. Descriptive research is used to obtain information concerning the current status of

4.1 Research Instrument

In order to meet the research objectives as described above, the study used a Likert scale questionnaire that attempted to measure student attitudes regarding the difficulties of using Internet Banking. It employed a five-point scale ranging from 5 (Totally agree) to 1 (Totally disagree). The questionnaire was completed anonymously in order to ensure confidentiality. In addition, it did not ask for any personal information such as names, addresses etc.

4.2 Data Collection

Data was collected from Qatar University students. The researcher used a stratified sample, with a proportionate number of respondents from each of Qatar University's eight faculties. The questionnaires were randomly distributed to a required number of students from each faculty. The response rate was 423/600 (= 70%). The distribution of respondents according to each university faculty is presented in Table 1.

Table 1: Distribution of respondents by faculty

Faculty	Frequency	Valid Percent	Cumulative Percent
Art and Sciences	69	16.3	16.3
Business and Economics	85	20.1	36.4
Education	31	7.3	43.7
Engineering	97	22.9	66.7
Law	30	7.1	73.8
Pharmacy	6	1.4	75.2
Sharia and Islamic Studies	30	7.1	82.3
Foundation Program	75	17.7	100.0
Total	423	100.0	

Banking in the country is influenced most strongly by convenience, risk, security and prior internet knowledge. The results also reveal that demographic factors, such as occupation and education, had a significant impact on Internet Banking behavior.
Chong. H, et al (2015) conducted a study to identify the factors which determine users' satisfaction levels using online banking services. The data identified six factors which influenced online banking satisfaction: self-efficacy, performance expectancy, effort expectancy, social influence, service quality and information quality. The findings also indicate that performance expectancy, social influence, and service quality were significantly positive factors on users' satisfaction regarding online banking. Conversely, factors such as self-efficacy, effort expectancy, and information quality were seen to be non-significant.

3. The Study Objectives

The objectives of this study are as follows:
To investigate the current situation regarding Internet Banking in Qatar, particularly why many consumers do not use it.
To analyse customer views towards Internet Banking, especially their level of satisfaction regarding it.
To give recommendations and suggestions to banks on how to encourage a higher degree of acceptance and usage of Internet banking services.

4. Research Methodology

In this research study, empirical data was collected from university students in Qatar through a survey questionnaire, and the data was analyzed in light of the primary research questions. The questionnaire was distributed to a random sample of 600 students at Qatar University, with the intention of generalizing the results to the rest of the university population. Using a random sample also provided an equal chance for each student to be selected for the study. This distribution protocol was used in order to strengthen the veracity of the results.
There are two primary reasons for using Qatar University (QU) students: First, QU is the official university of the state of Qatar, which includes more than 13,000 students. Second, these students are extremely knowledgeable in the use of computers, the Internet and Internet Banking.

usefulness. Hence, a well-designed and easy-to-use internet banking service may not be adopted by customers if it is not perceived as being useful.

Rotchanakitumanuai and Speece (2003) used in-depth, qualitative interviews to investigate why corporate customers in Thailand do not accept Internet banking, even though it is designed to improve the quality of customer self-service. Many Thai banks are currently implementing Internet banking, claiming that it reduces costs and makes them more competitive. However, many corporate customers are not highly enthusiastic about Internet banking. The research data suggests that, whereas current online users view internet banking as being reliable, non-users feel that their concerns about internet security are a major factor that inhibits wider adoption. Indeed, some customers do not trust the processing protocol of financial transactions made via Internet channels.

Abubakar, A. A. et al (2012) investigated the factors that influence the consumer adoption of electronic banking in Nigeria. Empirical data were collected via a questionnaire survey of 125 participants from Bayero University Kano (BUK), in northern Nigeria. The study also examined the relationship between electronic banking adoption and the determining factors for the critical success of electronic banking in Nigeria. The study identified two significant factors regarding the adoption of Internet banking in Nigeria: First, perceived ease of use and, second, reluctance to change.

Gbadeyan, R. A, et. al. (2011) conducted a survey that examined customers' preferences regarding e-banking in Sierra Leone. In particular, the researchers investigated whether the customers' choice of banks was influenced by the quality of the e–banking services provided. The researchers recommended that various measures should be put in place to ensure more security. These included the installation of encrypted software, a verification system of customer's identification cards, frequent change of passwords, examining test questions and using mixed passwords, such as the alphanumeric, amongst others. The study concluded that e–banking had become an important phenomenon in the banking industry, and this trend would continue as more innovative progress is made in information technology.

Nasri (2011) conducted a study to determine which factors influenced the adoption of internet banking services in Tunisia. The data clearly showed that the use of Internet

focus on these points when advertising their internet services to their customers. They also insist that banks should also highlight the fact that internet banking gives the customer a lot more independence.

Khalfan, et al. (2006) and Al-Sabbagh & Molla (2004) conducted research in the Omani banking industry, and found that security concerns were one of the major issues in e-banking adoption. Furthermore, from the viewpoint of the consumers, the decision to use internet banking is frequently motivated by convenience and efficiency. For example, account holders do not have to make a trip to the local branch, queue-up, or be constrained by the bank's opening hours (Lassar et al., 2005).

Despite all the aforementioned merits of internet banking, there are still considerable barriers to its adoption (Black et al., 2002; Karjaluoto et al., 2002; Lee et al., 2005). Among the variety of factors impeding the use of this innovation, the most prominent ones were a lack of computer or no internet access. Compared with Western countries, individuals may also be a verse to the idea of banking online due to their low educational attainment or unavailability of adequate information about this distribution channel (Nielsen, 2002; Im et al., 2003; Pikkarainen et al., 2004; Lassar et al., 2005; Lee et al., 2005; Gerrard et al., 2006). Finally, security concerns related to transacting on the internet can hamper the enthusiasm of many potential users (Sathye, 1999; White and Nteli, 2004; Gerrard et al., 2006). Salehi and Zhila (2008) describe e-banking as an electronic connection between bank and customer in order to prepare, manage and control financial transactions. In this context, the researchers concluded that banks need to bear in mind that the barriers identified above can undermine the relational aspect of this vital connection.

Jasimuddin (2004) examined the role of e-banking in Saudi Arabia. He discovered that, while the majority of Saudi banks have taken advantage of Internet Technology to establish websites, few have offered e-banking services. He suggested that if the Saudi Arabian banking industry wished to be successful in the global economy, it would need to integrate Internet Technology into its banking strategy.

Eriksson et al. (2008) investigated the technology of Internet Banking in Estonia, an emerging eastern European economy. A quantitative study was selected to obtain data regarding the usage of, and attitudes towards, the internet as a banking channel. The results suggested that internet banking use increases as customers perceive its

of the factors that influence users to accept Internet Banking can be beneficial to banks, system developers, and marketing practitioners – especially in developing and marketing internet banking services that would be acceptable to the target market.

Polatoglu & Ekin (2001) examined the status of online banking in Turkey. The findings suggest that individuals who adopt electronic technology are more likely to be young, educated and from a medium-high to high income bracket. Furthermore, the results showed that this particular demographic group may tend to embrace technological change in general, and thus are more willing to adopt Internet Banking in particular. The researchers suggest that Internet Banking is of strategic importance to business, especially in an emerging country like Turkey. They also state that added benefits of Internet Banking include lower operational costs and a higher level of customer satisfaction and, hence, to greater customer retention.

Sayar & Wolfe (2007) carried out a study in Turkey and observed that developments in technology are dramatically changing the way retail banks carry out their business. Furthermore, the pace of that technological change has accelerated due to the introduction of the internet, and the subsequent evolution of Internet Banking. The provision of financial services over the internet, in particular, has helped banks because customers who use traditional methods of banking can perceive their products as being somewhat intangible and not easily accessed. Furthermore, Ndubisi (2006) points out that Internet Banking services allow customers to conveniently access their banking accounts from anywhere in the world, and at any time of the day.

Gerrard & Cunningham (2006), found a few characteristics which may influence the adoption of Internet Banking for consumers in Singapore. Those customers who adopted Internet Banking found it to be convenient, less complex and more compatible with their needs. The reasons why customers did not adopt the new technology included issues of confidentiality, accessibility and a lack of perceived economic benefits. Grabner-Kräuter & Faullant (2008), also confirmed that trust and risk perception regarding Internet Banking was a concern amongst consumers in Austria.

Raed Awamleh & Cedwyn Fernandes (2005) evaluated the websites of both local and foreign banks in the United Arab Emirates, and discovered three major factors that influence customer satisfaction with regard to internet banking services: convenience, independence, and security of transactions. The researchers state that Banks should

in spite of this positive perception, only 52.9% respondents were using it frequently.

Varaprasad et al. (2013) identified the prominent factors that influenced public sector bank consumers in India to adopt internet banking services. Factors such as perceived usefulness, perceived ease of use, perceived risk, and relative advantages were deemed to be the main determinants in deciding whether to adopt internet banking.

Al-Ajam, A. S. et al. (2015) investigated the factors that influenced customers' intentions to adopt Internet banking in the Republic of Yemen. The study found that a lack of empirical studies has been conducted in this field within Arab countries in general, and in Yemen in particular. The results of the study could serve as a guideline for bank managers in understanding the factors and strategic market planning that they need to initiate, in order to increase Internet banking adoption among current and potential customers.

Poon (2008) examined the factors affecting the adoption of e-banking services in Malaysia, in light of ten determinants: convenience, accessibility, feature availability, bank management and image, security, privacy, design, content, speed, and fees and charges. The findings revealed that security, privacy, and convenience were the most important factors which contributed to customer acceptance of e-banking.

Asgharian (2015) examined the driving factors that influenced the use of internet banking at Saderat Bank, in Iran. He measured these factors across six primary dimensions: technology, security, human and cultural factors, customer support, internet access quality, and telecommunication substructures. The findings showed that, while all six dimensions affected customer choice, 'internet access quality' was the most important factor.

Muzividzi, D.K. et al. (2013) identified factors that affected the adoption of internet banking in Zimbabwe. The research identified various factors that imposed barriers and enhanced adoption of internet banking. It also measured the impact of demographics on internet banking adoption. The study found that customers with a higher level of education were more likely to adopt Internet banking.

Ernovianti, et al. (2012) examined factors that determined individual attitudes toward the use of online banking among higher-education students in Malaysia. The research findings showed that there was a significant relationship between self-efficiency and the intention to use Internet Banking. The researchers also stressed that an understanding

the older generation.

Furthermore, this review of international literature identifies many common factors as to why customers may, or may not, use Internet Banking services. Consequently, the current study will check to see if these factors are relevant to customer attitudes toward Internet Banking in Qatar. The following studies are most pertinent:

Asif and Numan (2010) examined customer perceptions, preferences, problems and suggestions about online banking in Pakistan. The study revealed that customers prefer internet banking (IB) services over branch banking due to its reliability, convenience, speed, safety and security, cost effectiveness, user-friendliness, and error-free systems. Contrastingly, the study also showed that some customers were concerned about security problems related to online banking, and this engendered a lack of trust in the bank.

Malhotra and Singh (2010) conducted an exploratory study of Internet banking in India. Specifically, it sought to examine the factors affecting the growth and development of Internet banking services. The findings revealed that private and foreign Internet banks have performed well in offering a more advanced and wider range of Internet banking.

Chong, et al. (2010) examined the factors that affect the adoption of online banking in Vietnam. They examined such factors as perceived usefulness, ease of use, trust and government support, to determine if these affected online banking adoption. The results showed that three of these factors (perceived usefulness, trust and government support) were all positively associated with the intention to use online banking in Vietnam.

Azouzi (2009) conducted a study in Tunisia against the backdrop of the technological revolution that has irrevocably altered the business practices of the country's banking sector. The main objective of the study was to identify why customers adopted electronic banking. This empirical research project revealed several factors that affected customer attitudes toward e-banking. For instance, age, gender and educational qualifications were significant influences on customers deciding whether or not to adopt internet banking.

Rani (2012) measured customer perceptions of E-Banking in Pakistan. The results showed that about 60% of people had a positive perception of E-Banking. However,

exception of insurance companies), with a view to minimising banking and financial risk in Qatar's financial sector.

QCB reviews reports, and other mandatory data, submitted by commercial banks, including monthly Capital Adequacy Compliance reports. In addition, QCB formulates Qatar's monetary policy by regulating interest rates, maintaining the stability of the Qatar Riyal and controlling inflation. It is also important to note that, while QCB operates in coordination with the Ministry of Economy and Finance, it is not subject to political interference in its management of monetary policy.

Qatari banks also offer their respective customers many online banking services. However, QNB internet banking offers the most comprehensive online banking experience in the region, helping customers to stay in control of their finances, wherever they may be located geographically.

While the general purpose of this study is to describe the current status of Internet Banking in Qatar, it is particularly interested in the main reasons why customers do not use internet banking technology. The study is important because there has been a paucity of research on this topic. Moreover, the findings of this study may enable Qatari banks to market their internet banking services more skillfully, so as to increase the number of users. Consequently, this will lead to a significant reduction in operational costs.

As we have already noted in the introduction, the objectives of the study are to analyse customer perceptions of IB, and to identify the reasons why consumers do not use it. Hopefully, the research findings will enable bank managers to not only improve the quality of their IB services, but also to increase the number of their online banking customers. The findings may also encourage Qatari banks to carry out more research as to how they can best bring other new products and innovative ideas to the marketplace.

2. Literature Review

The professional literature shows that, while older consumers are aware of Internet Banking, they do not feel the need for it. Some consumers feel that Internet Banking does not have as many practical benefits as traditional banking. However, the younger generation is more attracted to this service, as they are less resistant to change than

1. Introduction

Banking is a highly intensive activity that relies heavily on information technology (IT) to acquire, process and delivers relevant information to all customers. Internet Banking is an example of such technology. It increases the efficiency of the banking operation and provides more convenience to customers.

Internet Banking -- also called 'online banking' -- is an outgrowth of Personal Computer (PC) banking. It uses the internet as the delivery channel by which to conduct banking activity. For example, a customer can use it to transfer funds, pay bills, view checking and savings account balances, pay mortgages and purchase financial instruments and certificates of deposits (Haque, et al, 2009). Another distinct advantage is that a person can search for information online more easily and efficiently, as opposed to waiting in line and asking a teller. Indeed, due to its speed and convenience, IB increases customer satisfaction. In addition, IB removes traditional geographical barriers, as it can reach out to customers in different countries around the world.

However, the advent of Internet Banking has also brought with it a heightened sense of risk. This risk is related to issues regarding the security of banking transactions, the validity of electronic contracts, and customer privacy. Although traditional banking has always faced risk management issues, the risks associated with IB have assumed greater dimensions, given that the Internet is a public domain, and not subject to control by any single authority or group of users. Therefore, while banks wish to attract new customers and increase the happiness and satisfaction of current customers by offering new technological services such as IB, it is very important to clearly identify and understand the factors that may influence a customer to either adopt or reject such technology.

Qatari banks use Internet technology as a strategic instrument to revolutionize the way they operate, deliver, and compete against each other. The Qatar Central Bank (QCB) is no exception. QCB was established in 1993 and operates in coordination with the Ministry of Economy and Finance. QCB is managed by a board of directors and chaired by a governor. In its supervisory capacity, QCB oversees the activities of all of Qatar's commercial banks and non-banking financial institutions (with the

أدراك وتصورات الطلبة عن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: دراسة استقصائية في قطر

الدكتور/ علاء الجنابي

قسم نظم المعلومات

كلية أحمد بن محمد العسكرية - قطر

ملخص

أحدثت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغييرات كثيرة في جميع جوانب الحياة الحديثة. والقطاع المصرفي يمثل أحد هذه التغييرات، وذلك من خلال توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، التي تحل الآن محل الممارسة التقليدية المتمثلة في زيارة البنك شخصيا. وقد اكتسبت الخدمات المصرفية عبر الإنترنت رواجاً متزايداً في السنوات الأخيرة، وذلك لتقديميه الكثير من المزايا لرضا العملاء من حيث نوعية الخدمات المقدمة. وفي الوقت نفسه، فإنه يمكن للبنوك من الحصول على ميزة تنافسية أفضل من البنوك التي لا تقدم هذه الخدمات. تركز هذه الورقة على تصورات الطلبة حول الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في قطر. وتتمثل الأهداف الرئيسية للدراسة الحالية في تحليل وجهات نظر الطلاب نحو تقديم هذه الخدمات وتحديد الأسباب التي تجعل عددا من العملاء لا يعتمدون هذه التقنية الحديثة.

وقد تم إعداد استبيان تم توزيعه على عينة عشوائية تتكون من ٦٠٠ طالب وطالبة من جامعة قطر. واستخدمت البيانات المستمدة من ٤٢٣ من المجيبين لمعالجة أهداف الدراسة. وبينت نتائج التحليل بأن معظم مستخدمي الخدمات المصرفية عبر الإنترنت راضون عموما عن الخدمات المقدمة لهم من قبل البنوك. ومع ذلك، كانت هناك نتائج بحثية مهمة أخرى: أولا، لم يكن عدد كبير من المستجيبين على دراية بهذا النوع من الخدمات. وثانيا، كان أحد أهم الأسباب الرئيسية لدى أولئك الذين كانوا على بينة من الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هي "الخصوصية والأمن"، مما يشكل عقبة حقيقية أمام استخدام هذه التقنية. ومن حيث التطبيق العملي، أن لهذه النتائج أن تفيد أدارات البنوك إلى مدى أهمية أمن المعلومات في نظر عملائهم. ويؤمل أيضا أن تسهم هذه الدراسة إسهاما ذا مغزى في مجموعة البحوث المهنية في مجال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في قطر.

كلمات مفتاحية: الإنترنت، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في قطر، الخصوصية والأمن، قطر.

Students' Perceptions of Internet Banking: A Survey Study in Qatar

Dr. Ala Aljanabi
Computer Information Systems Department
Ahmed Bin Mohammed Military College, Qatar

Abstract

Information and Communication Technologies have brought about many changes in almost all facets of modern life. In the banking industry, one such change is online banking, which is now replacing the traditional practice of visiting the bank in person. Internet Banking (IB) has gained increasing popularity in recent years, mainly because it has many benefits, which add value to customer satisfaction in terms of a better quality of service offerings. At the same time, it enables the banks to gain a more competitive advantage over other rivals. This paper focuses on students' perceptions of Internet Banking in Qatar. The main objectives of the current study are to analyse students' views towards Internet Banking and to identify the reasons why a significant number of consumers do not adopt this service.

A self–administered questionnaire was developed and distributed to a random sample consisting of 600 students from Qatar University. Data from 423 respondents was used to address the study objectives. The analysis revealed that most users of Internet Banking services are generally satisfied with it. However, there were other important research findings: First, a significant number of respondents were not even aware of IB services. Second, a major concern among those who were aware of IB services was 'privacy and security', which form a real obstacle to using it. In terms of practical application, these findings should alert bank managers as to just how important information security is in the eyes of their customers. It is also hoped that this study will make a meaningful contribution to the body of professional research literature on internet banking services in Qatar.

Keywords: Internet, IB services, IB in Qatar, privacy and security, Qatar.

Contents

Articles in Arabic Language	Page
Immunisation of Qatari Citizenship Decisions: Constitutional Validity and Its Effect s Dr. Hassan Abdul Rahim Al-Sayed	6
Protection of related rights under Qatari Law No. 7 of 2002 «A comparative study» Dr. Mohamed EL SAYED FARES	48
The effect of Organizational Immune Systems on Crisis Management Strategies: Testing the Mediating Role of Strategic Information Systems -A Field Study on Jordanian Food Industry Companies– Dr. Ahmed Ali Salih Othman Riyadh Abdul-ALMajeed	94
Book review: The Falsification of History: In Response to Benjamin Netanyahu›s book “a place among nations” Reviewed by: Dr.Ahmed Abdul Wahid Al Zandani	137
Article in English Language	
Students’ Perceptions of Internet Banking: A Survey Study in Qatar Dr. Ala Aldeen Al-Janabi	147

1. Font: (Times New Roman).
2. Distance: the distance between the lines (1.5) cm.
3. Headings' Sizes: Research Title: (20pt.bold); Main Titles: (16pt.bold); Sub-titles (14pt.) and the normal text 12pt.
4. All the main titles of the research are to be written separately at the beginning of the lines; as for the Sub-titles, they are to be written separately and to the right; as for the secondary titles, they are to be written at the beginning of the paragraphs. None of the titles should be underlined. Always, the subtitles and secondary titles are to be serially numbered.
5. All the tables and figures are to be printed within the text body, and they have to be numbered serially; and each one of them should have its own title that is to be placed two lines above the table (or figure). No figure or table should take up more than one page size specified for the research.
6. All research pages should be numbered, including those that contain tables or graphics.
7. Each research should not exceed the allocated number of pages (25) pages, including forms and diagrams (if any), and tables and references.
8. All References that are indicated within the research text, are to be of the family name of author with the year of publication (in brackets); And all references are to be mentioned under the title "References" at the end of the research in the following manner:

A - Research published in periodicals (journals):

1. The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of research in brackets, the full title of the research in quotation marks, Journal Name printed in italics and underlined, volume number, issue number, page numbers. Example:
2. Alatar, Jamal, (2010). "Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector", International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.430-436.
3. Aljmiei, Fouad Mohammed (1989) "the reasons for the inability of the national work force and treatment methods in the Gulf states," The Arab Journal of Management, 13, p 1, 87 - 133.

B - Books

1. The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of the book in brackets, the full title of the book in quotation marks in italics and underlined text, place of publication and publisher. Example:
2. Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.
3. Imitator, Ismail Sabri, (1985), "international political relations," Kuwait: Dar publications, strings.

13. A brief biography or recent Curriculum vitae of the researcher should be attached also with his research.
14. What is published in the magazine reflects the perspective of the author and does not necessarily reflect the view of the journal.

C- The Review Process of the JAMMC

1. The Editorial Board shall notify the researcher (or researchers) upon receiving his (or their research) through written notice, or by e-mail.
2. The Editorial Board of the journal holds the right to perform initial examination to the research and report its evaluation.
3. All the research material that is received by the Editorial board is subject to be submitted to review by referees with known scientific standing and who have excellent research experience.
4. The Scientific Ranks of the reviewers and the researchers will be taken into account and co-professors may be allowed to evaluate the work of those with equivalent academic qualifications and experience.
5. The research papers will be presented to three reviewers, in order to examine the quality and validity of the work for publication.
6. The reviewer will present his evaluation and opinion in writing. This will be in accordance with specific selected elements, chosen by the editorial board, for the purpose of evaluation.
7. The reviewers' opinion will be BINDING to the Editorial Board and Senior Editor and to the researcher/researchers.
8. The researcher/ researchers will be notified of the result of the research evaluation, (acceptance or rejection), in writing or by electronic e-mail.
9. The Senior Editor may personally inform the author of an unaccepted research for publication of the opinion of the reviewers, upon his request, without mentioning the names of the reviewers, and without any obligation to respond to the justification of the researcher.
10. If the researcher or one of the researchers is a member from Ahmed bin Mohammed Military College, then the reviewers must be from outside the college.
11. If the researcher/researchers do not perform the required corrections or modifications specified by the editorial board within the allocated period of time, then the editorial board will be entitled to reject the research, unless there is a convincing excuse submitted in writing by the researcher to the editorial board of the journal.

D - The Organizational and Technical Specifications of the Printing of the Scientific Journal

After being accepted for publishing in the JAMMC, the research is re-sent to the researcher via e-mail using one of the word -processing software (Microsoft word), in accordance with the following specifications:

A - The Objectives of the Journal

Our journal is a semi annual journal issued by the Ahmed bin Mohammed Military College and is concerned with the deployment of theoretical and applied research related to administrative sciences, accounting, legal sciences, and computer information systems. The aim of the journal is to enrich the scientific concepts related to the above mentioned sciences through its published researches.

It is worth mentioning that the Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College (JAMMC) receptively welcomes research from inside and outside of Qatar.

B-The Journals Publishing Conditions:

1. The JAMMC accepts research papers and authentic studies written in both Arabic and English, which meet the rules, conditions and standards of research that are known and accepted in academic presentations and documentations throughout academia.
2. The research should not have been published or submitted for publication in any other journal; and the researcher will be requested to submit a written acknowledgment to that effect to be attached to his presented research (according to a specific format).
3. The research should be written in proper language, free from linguistic, grammatical and typing errors. The researcher will take full responsibility for any errors contained in his research.
4. A Soft Copy of the research should be sent by e-mail to the assistant editor, using by Microsoft Word.
5. Two summaries are to be attached with the research; one in Arabic and the other in English, within 150-200 words each.
6. The Editorial Board has the right not to publish any research that is not compatible with the objectives and vision of the journal; and will accordingly inform the researcher of its decision.
7. Research that is sent to the journal will not be returned to the author, whether published or not.
8. Any research which attains approval for publication will be considered to be the property of the JAMMC and may not be published in any other scientific journal or otherwise.
9. The Editorial Board of the JAMMC has the right to re-publish already published researches or abstracts through electronic pathways or regular hardcopy format, after informing the researcher.
10. The Editorial Board has the right to make pro forma adjustments to research accepted for publication, in order to be commensurable with the journal's pattern of publishing.
11. The author of the published research receives 5 copies of his final research edition and one single copy of the complete Journal in which his research is published. In the case of the participation of more than one researcher in a given research, then each of the participants will receive 5 copies of their finalized research as well as one single journal each.
12. The Researcher should attach with his research any illustrations, tables, photographs, maps, documents and original manuscripts.

Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative Sciences and Law

Journal of
Ahmed Bin Mohammed Military College
for Administrative Sciences and Law

Editor
Prof. Dr. Ahmed Mahmoud Yousef
Assistant Editor
Dr. Obaid Ahmed Obaid
Secretary of Editorial
Dr. Mohamed Said Ismail

Editorial Board
Dr. Zakaria Saad Hegazy
Member
Dr. Mohamed Saleh, Hamdi
Member
Prof. Dr. Mohammed Irfan, Khatib
Member
Dr. Yagoub Gangi
Member

Advisory Board
Prof. Dr. Hussein Isa
Accounting
Prof. Dr. Turkish Hamoud
Accounting
Prof. Dr. Ahmed Bilal Awad
Law
Prof. Dr. Fouad Dib
Law
Prof. Dr. Said Assisi
Business Administration
Prof. Dr. Amran bin Mohammed
Business Administration
Prof. Dr. Alaa El Ghazaly
Information Systems
Prof. Dr. Hany Ammar
Information Systems

Articles in Arabic Language

Immunisation of Qatari Citizenship Decisions:
Constitutional Validity and Its Effects
Dr. Hassan Abdul Rahim Al-Sayed

Protection of related rights under Qatari Law No. 7 of 2002
«A comparative study»
Dr. Mohamed EL SAYED FARES

The effect of Organizational Immune Systems on
Crisis Management Strategies: Testing the Mediating Role of
Strategic Information Systems
-A Field Study on Jordanian Food Industry Companies–
Dr. Ahmed Ali Salih
Othman Riyadh Abdul-ALMajeed

Book review: The Falsification of History:
In Response to Benjamin Netanyahu›s book “a place among nations”
Reviewed by: Dr.Ahmed Abdul Wahid Al Zandani

Article in English Language

Students’ Perceptions of Internet Banking:
A Survey Study in Qatar
Dr. Ala Aldeen Al-Janabi

Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative Sciences and Law

Volume 3, Number 1, Muharram 1439 - September 2017

ISSN: 2410-6224

A Semi-Annual
Refereed Journal

Articles in Arabic Language:

Immunisation of Qatari Citizenship Decisions: Constitutional Validity and Its Effects
Dr. Hassan Abdul Rahim Al-Sayed

Protection of related rights under Qatari Law No. 7 of 2002 «A comparative study»
Dr. Mohamed EL SAYED FARES

The effect of Organizational Immune Systems on Crisis Management Strategies: Testing the Mediating Role of Strategic Information Systems
-A Field Study on Jordanian Food Industry Companies–
Dr. Ahmed Ali Salih
Othman Riyadh Abdul-ALMajeed

Book review: The Falsification of History:
In Response to Benjamin Netanyahu›s book “a place among nations”
Reviewed by: Dr.Ahmed Abdul Wahid Al Zandani

Articles in English Language:

Students’ Perceptions of Internet Banking:
A Survey Study in Qatar
• **Dr. Ala Aldeen Al-Janabi**